حقـوق الـمرأة في القرآن الكريم

البحث الفائز بالجائزة الأصلية
في مسابقة فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوى لعام ٢٠١١م

إعداد
الباحث و الكاتب الإسلامى/ السيد على أحمد الصورى

عضو رابطة الأدب الإسلامى العالمية
رئيس نادى الأدب بقصر ثقافة الحسينية ـ شرقية



مكتبة جزيرة الورد
القاهــــرة : ٤ ميـــــدان حليـــم خلـــف بنــــك فيصــــل
ش ٢٦ يوليو ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ ٠٢٧٨٦٧٧٥٧٤
tokoboko_5@yahoo.com

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: حقوق المرأة في القرآن الكريم

إعـــداد: السيد على أحمد الصورى

رقم الإيداع:

الطبعة الاولى ٢٠١٣

مكتبة جزيرة الورد

القاهـــرة : ٤ ميـــدان حليـم خلـف بنـــك فيصــل

ش ٢٦ يوليو ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٠٢٧٨٦٧٧٥٧٤

مقدمـة

عندما يرغب عدو ما في توجيه سهام كيده إلى كيان محدد، فإنه يختار أضعف النقاط فيه، أو أكثر النقاط إثارة للحساسية فيه، أو أشدها إثارة للغيظ إذا ما كشفت أو هتك سرها، أو أكثرها إيلاماً إذا ما أصيبت
أو جرحت..

ولا شك أن المرأة في شريعة الإسلام من أهم ما شمله حرص الشريعة على التصون والحماية، وكفلت الشريعة لها حقوقها بما يضمن حياطتها وصيانتها، بحيث تضمن لها صيانة كرامتها وصيانة ذاتها في آن معاً، وتبقى عليها نظيراً للشق الثاني من تكوين الجنس البشري - وهو الرجل - في الموضع الذي يليق بآدميتها وكيانها كإنسان يتساوى مع الرجل في التكليف الشرعي في عموم ما كلف الله تعالى به العباد،
وما منحهم من الحقوق، وتنفرد - بحكم طبيعة تكوينها وخلقتها - بخطاب يخصها ويخرجها من عموم ما خاطب الله به البشر من الجنسين معاً من تكليفات يتساوى فيها طرفا البشرية في المسئولية والحساب.

وإذا كان الكيد للإسلام ملازماً لنشأة الإسلام أي منذ اللحظة التي نفذ النبي ◘ الأمر الإلهي:{ ٹٹٹٹٹٹٹ} [الحجر: ٩٤].

ثم امتد الكيد وتنوعت أساليبه منذ هاجر ◘ إلى المدينة، فإن المرأة كانت المستهدفة بالكيد للإسلام كله عندما سعى يهودي بني

قينقاع إلى كشف عورة المرأة المسلمة في سوق قومه فكانت غضبة النبي ◘ والمسلمين لحرمات الإسلام التي انتهكت ممثلة في فعل ذلك اليهودي بالمرأة المسلمة. ومن يومها لم تسلم المرأة - سواء أكانت واحدة من عموم المسلمات أم أماً للمؤمنين - من كيد أعداء الإسلام يهوداً ومنافقين وكفاراً، وهل كانت قولة الإفك من فم عبد الله بن أبي بن سلول إلا كيداً للإسلام كله في صميم موضع الحصانة فيه، وهو بيت النبي ◘ ؟

ومع تطور الأزمنة كانت وسائل الكيد للإسلام تتطور تبعاً لما يساعدها من وسائل النشر والتضليل، لكن المرأة المسلمة بقيت موضع اهتمام أعين الكائدين للإسلام، يحاولون تضليلها وصرفها عن دينها.. حيناً بإثارة حفيظتها على هذا الدين بادعاء أنه لم ينصفها كما أنصف الرجال، إذ جعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل، وجعل شهادتها بقيمة نصف شهادة الرجل، ومنعها حقها في التعليم، وتولي الوظائف وانتقص كرامتها بجعل القوامة عليها للرجل، وجعلها نصف أو ثلث أو ربع ملكة لبيتها؛ حين أباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع.. إلى آخر ما يروجون له - عن جهل لدى القليل منهم، وعلم كائد حاقد عند الكثيرين.

وحيناً بدعوتها إلى الثورة على ما زعموا أنها تقاليد مقيدة للحرية: في الملبس، والزينة، والاستتار: فدعوها إلى السفور وخلع الحجاب، والتعري، وتقصير الثياب، ومزاحمة الرجال في كل مجال سواء أكانت لها فية حاجة أم لم تكن.

ولأنه كيد الدهاة، المنبعث من نيران الأحقاد والعداوات؛ فإنه اعتمد على إثارة الشبهات، واستغلال الجهل أو قصور المعرفة إلى كل من توجه إليه بالخطاب:

فعندما يخاطب غير المسلمين، فإنه يستند - في إثارة كراهيتهم للإسلام وتنفيرهم منه - على موروث التقاليد والعادات لدى غير المسلمين في مجتمعات تقيس مدى تحضر الرجل بمقدار التزامه بقاعدة: السيدات أولاً، وتقيس مدى حصول المرأة على حقوقها - فيما يدعون - بمقدار تساويها مع الرجل في كل شيء، إن لم يكن بمقدار سبقها له في كل شيء، بالإضافة إلى ما يلصقونه بالإسلام - مما تصفه ألسنتهم بالكذب - من شبهات، أو بذكر ما يحيط به الإسلام المرأة من تكريم يرونه قيوداً، مستندين إلى بعض صور التطبيق الخاطئ لأحكام الشريعة في بعض المجتمعات الإسلامية، ويقولون لبني جنسهم: إن لم تصدقوا فاذهبوا لتروا بأم أعينكم كيف حال المرأة المسلمة في مجتمعات المسلمين.

وما أشبه كيدهم اليوم بكيد كفار قريش - في الوسيلة والغاية، وإن اختلف المقصود بالكيد، حين قالوا للأعشى - وقد أصابهم الهلع من احتمال أن يسلم فيصبح شعره لساناً من ألسنة الدعوة: إلى أين يا أبا بصير؟ قال: إلى محمد لأتبعه. قالوا وقد عرفوا مكمن ضعفه: ولكن محمد يحرم الخمر. فقال أم هذه لا أقدر عليها الآن، أرجع من عامي هذا ثم آتيه في العام المقبل فأسلم، ورجع فوقصته ناقته، ودق عنقه قبل أن يبلغ مناط الحق. والكائدون اليوم يخاطبون أهل الجهل بسمو الإسلام من أبناء جلدتهم بالتخويف مما يحرمه من عري مخز، واختلاط شائن، وتحريم مسكر، ومنع انفلات بلا حاجز من قيد.

وحين يخاطب دهاة الكيد المرأة المسلمة - من خلال ما تمكنوا به من النفوذ إليها حتى في أخص أماكن تواجدها من وسائل المرئي والمسموع - فهم يعرضون عليها صور ملبسة من التشريع الإسلامي، ويدللون على صحة أقوالهم ببعض صور الواقع الأليم التي تحياها المرأة المسلمة في بعض المجتمعات العربية نتيجة ظلم

الرجال، لا ظلم التشريع، ويعرضون في المقابل من صور حياة نسائهم ما يصورونه على أنه الانطلاق من القيود، والتحرر من استعباد الرجال، وبلوغ أقصى ما تتمناه المرأة في حياتها من ممارسة لحقها في الوجود.

وهذه الدراسة ترمي إلى إبراز ما كفله القرآن وما كفلته السنة المطهرة - قولية وعملية وتقريرية - للمرأة من حقوق تتقاصر دونها أعناق أكثر الكارهين للإسلام، والمضللين من أهله عن حقيقته، وذلك بواسطة السنة المطهرة وهى الشرح للقرآن الكريم، والبيان لأحكامه والتطبيق العملي لأوامره.

وتتناول هذه الدراسة حقوق المرأة من خلال:

- تمهيد هو نحن بصدده الآن.

- فصل يتناول مكانة المرأة في القرآن والسنة بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة.

- فصل يتناول الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

- فصل يتناول الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

- فصل يتناول الحقوق الاجتماعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

- فصل يتناول الحقوق المالية والسياسية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

- وخاتمة تجمل القول فيما فصلته الدراسة وتستخلص منه.

والله تعالى أسأل أن يوفقني في القول، والدفاع عن الحق الذي تنطق به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته من حقوق للمرأة، فإن

كان ذلك فالحمد لله على عونه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمردها إلى قلة المحصول وقصور الباع، وحسبي أني أخلصت - قدر الوسع البشري - لله فيما قلت.

والله من وراء القصد، وهو يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

الفصل الأول

مكانة المرأة في القرآن والسنة بين الحقائق الثابتة والشبهات الهابطة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاما وبركة عدد خلق الله ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وعدد معلوماته، كلما ذكر الله الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد: فإن قضية المرأة المسلمة ومكانتها في الإسلام، من القضايا التي أثارت - ولا تزال تثير، حقيقياً تارة، ومفتعلاً تارة أخرى، بين منصف لتلك المرأة بما أنصفها به ربها عز وجل ورسوله ﷺ، بين جاحد لهذا الإنصاف الإلهي والنبوي، متعامياً ومتجاهلاً مكانتها السامية التي طاولت النجوم في عليائها وطمست بنورها ظلمات متراكمة في أسافلها، لحقت بها حينما عاشت جاهلية جهلاء بعيدة عن منهج بارئ الأرض والسماء.

ولم يكتف أولئك الجاحدون المتعامون المتجاهلون بجحودهم وتعاميهم وتجاهلهم، بل راحوا يثيرون الشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام ظانين أنهم بشبهاتهم تلك يطفؤون نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

ونحن في هذا البحث المتواضع، وبصوت هادئ وهادف نكشف اللثام عن كثير من مناحي هذه القضية، لترى الدنيا عظمة ربها حينما يشرع لامرأة هي الأم والبنت والأخت والعمة والخالة والزوجة، هي نصف المجتمع، الذي لن يذوق استقراراً وهدوءاً وسكناً ومودة ورحمة إلا بعد أن يضعها في المركز الذي أمر خالقها أن توضع فيه، وبأن ينظر إليها داخل الإطار الذي أحاطها الله به صنع الله الذي أتقن كل شيء، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟

كما أن في هذا البحث نتعرض لتنفيذ تلك الشبهات التي أثارها

أعداء الله وأعداء أنفسهم بل أعداء المرأة نفسها، لأنهم اتخذوا المرأة سلعة يتربحون بها، فرأوا أن أسرع وسيلة لهذا التربح أن يخرجوا المرأة من مركزها الذي وضعها الله فيه لتتمرد على منهج خالقها وعلى فطرتها وأنوثتها وكرامتها.

وإننا نقدم هذا البحث المتواضع لنسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به صاحبه وكل من قرأه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

مكانة المرأة في الأمم الأخرى

الضد يظهر حسنة الضد:

حكمة قيلت قديماً، وهي حكمة صادقة، فلا تعرف قيمة العدل إلا إذا بدت للناس مساوئ الظلم وشروره، ولا تعرف منزلة الصحة إلا إذا ذاق الإنسان ذل المرض وآلامه

وإذا أردنا أن نعرف مكانة المرأة في الإسلام، فعلينا أن نقف - ولو بصورة وجيزة - على مكانة المرأة عند الأمم الأخرى.

وسوف أتحدث عنها عند كل من:

(١) اليهود. (٢) الفرس. (٣) اليونان.

(٤) الروم والنصارى. (٥) الهند. (٦) العرب.

المرأة عند اليهود:

أما عند اليهود فكانت منزلة المرأة في الحضيض، فإذا كان الرجال صالحين فلا توجد امرأة صالحة البتة.

حيث جاء في توراتهم: المرأة أمر من الموت، وأن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأه فبين كل أولئك لم أجد.

وكانت تحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تعطى من مال أبيها شيئاً إلا إذا أعطاها هو أثناء حياته؛ جاء في سفر أيوب الإصحاح الثاني والأربعون: ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن، وعاش أيوب

بعد هذا مائة وأربعين سنة [١].

والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسة وكل ما تلمسه يكون نجسا، بل كل من وما يلمس ما لمسته يكون نجساً، وكل ما تضجع عليه في طمثها يكون نجساً، وكل من لمس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً " [١].

بل وصل الأمر عند اليهود القدامى - كما ينقل التليدي [٢] - أنهم يعتبرونها كالخدم المملوك، بحيث يحق لوالدها أن يبيعها قبل أن تبلغ الحلم.

المرأة عند الفرس:

فقد كان فيها مذهبان شائعان أحدهما " الزرادشتية " وهي فلسفة اعتنقها الحكام والوجهاء، وكان من مبادئها تفضيل زواج الرجل من أمه أو ابنته أو أخته.

أما المذهب الثاني فهو مذهب " المزدكية " ويقوم هذا المذهب على فلسفة عجيبة إباحية، حيث يعتبر النساء والأموال حرمة لهما، بل العالم كله شركة فيهما، منزلتهما في ذلك منزلة الماء والنار والهواء والكلأ، وهي فلسفة ذات جذب وإغراء لأصحاب الأهواء والشهوات، لذا فقد وقعت موقع الرضا والقبول والاستحسان لدي قطاعات كبيرة من الناس.

أما عن المرأة عند اليونان:

---

(١) الكتاب المقدس: العهد القديم: ٨٣.
(١) العهد القديم: ١٨٢: ١٨٣.
(٢) في كتابه: المرأة المتبرجة: ١٠.

صاحبة أرقى الأمم القديمة حضارة فقد هبطت منزلتها إلى أسفل الحضيض. وعنها يقول أبو الأعلى المودودي: " وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعية جميعاً.

فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امراة خيالية تسمى (باندورا) ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه و كما جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها جداول الآلام والشدائد.

فلم تكن المرأة عندهم - اليونان - إلا خلقاً من الدرك السفل، وفي غاية من المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة؛ وأما منازل العز والكرامة في المجتمع فكانت مختصة بالرجل.

وبقي هذا السلوك قبل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتاً على حاله، ربما تخللته تعديلات قليلة، فأصبحت مكانة المرأة في المجتمع أحسن حالاً، وأرفع منزلة منذ ذي قبل، وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها ولم تتبدل، وكان عفافها وتصونها من أغلى وأنفس ما يملك، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، وكانوا يبنون بيوتهم على قسمين قسم للنساء وآخر للرجال.

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان، فتبوأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله؛ حتى أصبحن القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية، فما كن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسب، بل كانت كل المشاكل السياسية أيضاً تحل عقدها وتفك معضلاتها بحضرتهن وتحت إشرافهن، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنا وارتكاب الفحشاء

غضاضة يلام عليها المرء ويعاب.

بل أصبحت مواخير الدعارة وأماكن الفجور مركزاً للعبادة، وعظم شأن الزنا إلى أن ألبسوه كساء من العمل الديني المبرور.

إلى أن يقول الأستاذ المودودي: " فالتاريخ شاهد بأن اليونان، لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك " (١).

كما يحدثنا التاريخ عن اليونان أيضاً (٢) أنهم في فترة من تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة، حتى لا تتكلم إلا بإذن ولى أمرها، الذي يملك مفتاح القفل، يفتحه ويسده متى يشاء، ومنعوها من أكل اللحم.

ويؤثر عن فيلسوفهم سقراط: " وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة ولانهيار العالم، إن المرأة تشبة شجرة مسمومة، ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً ".

وقال آخر: " قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار، ولدغة الحية، ولكن ليس للمرأة السيئة الأخلاق أي علاج ".

أما عند الرومان والنصارى:

فلم تكن أقل انحلالاً من الفرس، فقد سادها التبذل وعمها الانحطاط.

وهذا الانحلال لم يكن وليد يوم واحد، وإنما تسرب إليها بالتدرج، ومرت أحوالها بين صعود وهبوط.

ففي البداية كان العفاف شيئًا ينظر إليه بعين الإجلال، ولاسيما

(١) الحجاب: ١٥ - ٢٠ باختصار شديد.
(٢) انظر في ذلك: الملل والنحل للشهرستاني: ٨٦/٢، ٨٧، وفقه السيرة، للدكتور البوطي: ٣٢، ٣٣.

في شأن النساء، وكان مقياسا للشرف والكرم.

وما كان مباحاً عندهم إلا مرضياً في أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع، وما كانت المرأة تتبع العز والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أماً لأسرة.

والمومسات وإن كانت لباقتهن موجودة، وكان للرجال نوع من الحرية في محادثتهن، إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن، وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعيير، ولكن الأمر انقلب ظهراً لبطن، وانعكست الحال رأسا على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى، سوى أنه عقد مدني فحسب، يتوقف بقائه ومضيه على رضا المتعاقدين.

ثم سهلوا أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب، وقد بلغ من كثرته أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن، كما يقول الفيلسوف الروماني الشهير " سيكا " (٤ ق م - ٥٦ م).

وقد ذكر القديس جروم (٣٤٠ - ٤٢٠ م) أن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها؛ وكانت هي أيضاً الزوجة الواحدة والعشرين لبعلها.

إلى أن وصل الأمر أن اعتبروا الزنا شيئاً عادياً، وراجت مهنة المومسات إلى أن زالت دولة الرومان وتمزق جمعها كل ممزق.

فلما أن جاء عصر النصرانية في أوروبا حاولوا إصلاح هذا التطرف في انتشار الفحشاء، ولكنهم عالجوا التطرف بتطرف مضاد، حيث أعلنوها حرباً على الفطرة البشرية، وأعلنوها رهبانية ابتدعوها من عند أنفسهم، حيث لم ينزل الله بها من سلطان، واعتبروا أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها

حتى لو كانت عن طريق الزواج الشرعي، وأصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق، ومن أمارات التقوى والورع.

وفي هذا يضيف أبو الأعلى المودودي: فيقول: " وبجانب آخر انحطت منزلة المرأة في المجتمع، في كل ناحية من نواحي الحياة، فكل ما وضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير الشريعة المسيحية لا يخلو من الخصائص التالية:

١) جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية، وعادت حقوقها في الإرث محدودة، وأما عن حقوقها في الملكية فكانت أنزر وأقل، وما كان لها الحق في كسب يدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكا لزوجها.

٢) الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في حال من الأحوال.

٣) وكان كذلك من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفى عن أحدهما زوجه، بل هو عندهم من كبائر الإثم، وكانوا يعبرون عن القران الثاني بكلمة (الزنا المهذب)، أما عن رجال الكنيسة فلم يكون النكاح لهم مباحاً في قانون الكنيسة [(١)].

يحدثنا التاريخ أن الرومانيين في القرن الخامس الميلادي عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة هل هي جسم بلا روح؟ كما يحدثنا التاريخ أيضاً أنهم في القرن السابع عشراً أصدروا فتوى تنص على أن المرأة ليس لها روح.

كما يحدثنا التاريخ عن فرنسا أنهم في القرن السادس الميلادي عام ٥٨٦ عقدوا مؤتمراً للبحث في المرأة، هل هي إنسان أم لا؟ وبعد جدل طويل انتهوا إلى أنها إنسان، ولكن إنسان خلق من أجل

(١) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي من ٢٠ - ٣٠.

خدمة الرجل.

وفي بريطانيا وإلى تاريخ ١٨٠٥ م كان القانون الإنجليزي يسمح للزوج ببيع زوجته، كما يبيع أي شيء من المتاع الذي يملكه.

كما لا ينسى التاريخ أن يحدثنا عن ذلك المؤتمر الذي عقد في بريطانيا عام ١٥٠٠ م الذي خصص لتعذيب النساء، وقرر هذا المجلس عدة وسائل لتعذيب النساء، مما ترتب عليه شيوع حرق النساء عند النصارى وهن أحياء.

والمتتبع للقانون الفرنسي يرى أن المرأة فيه حتى عام ١٩٣٨ م كان محجوزاً عليها، فأسباب الحجز ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

ولما عدل هذا القانون بقيت أهلية المرأة مقيدة أيضاً، فلا يجوز للمرأة الفرنسية أن تعمل في عمل إلا بإذن من زوجها أيضاً.

أما المرأة عند الهند:

فلم تكن أحسن حالا من مثيلاتها في تلك البلاد المنحطة.

يقول أبو الأعلى المودودي، وهو يتحدث عن ما أصاب المرأة في اليونان من انحطاط وإهانة: " وفي مثل هذا العصر البالغ من الانحطاط أسفله ظهرت في الهند (فلسفة بام مارك)، وفي إيران المزدكية، وأيضاً في مثل هذا العصر الحديث نفسه أصبحت الفحشاء والدعارة ينظر لها بعين التقديس والإجلال في بابل، فلم تمض على ذلك عشية أو ضحاها حتى آل أمرها إلى الانقراض، وأصبح أمرها من خبر كان، وأمس الدابر [١].

وعن الفترة التي أشرقت فيها شمس الإسلام، وعن حال الهند في

(١) الحجاب: ١٩.

هذا الوقت يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي: " إنه قد اتفقت كلمة المؤلفين في تاريخها أن أحط أدوارها ديانة وخلقا واجتماعاً، ذلك العهد الذي يبتدئ من مستهل القرن السادس الميلادي، فقد ساهمت الهند مع جاراتها وشقيقاتها التدهور الأخلاقي والاجتماعي " (٢).

وعن منزلتها ومكانتها في مجتمعهم وشرائعهم يقول التليدي: " بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود أن الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم، وقد يخسرون فيأخذ الغير وزوجاتهم، وكان في شرائعهم: " أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي خير من المرأة، وأنها نجس ورجس "، وعند بعضهم: " أن المرأة وضعت لإغواء وفتنة الرجال "، وكان من حكمهم على المرأة: " أنها لا تأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك " (١).

المرأة عند العرب قبل الإسلام:

أما عن المرأة عند العرب قبل الإسلام فقد كانت محل تشاؤم منذ ولادتها، قال تعالى:{ ﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐ} [النحل: ٥٨ - ٥٩].

وكانت بعض القبائل يقتلونها وأداً، قال تعالى:{ ﭱﭲﭳﭴﭵﭶ} [التكوير: ٨ - ٩].

فإذا سلمت البنت من الوأد وكبرت صارت مهضومة الحق، فلا ترث، ولا تختار زوجها، وربما لم تشاهده إلا ليلة زفافها، ولم يكن للطلاق عدد معين، فكان زوجها ينكل بها، فكلما قاربت من انقضاء عدتها راجعها مرة أخرى، وهكذا فلا هي متزوجة، ولا هى مطلقة،

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ٢٨.
(١) المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في المة: لعبد الله التليدي: ٩ ط- دار ابن حزم.

بل هى كالمعلقة، فإذا أضيف إلى ذلك أنه لم يكن عند العرب نظام أو قانون يمنع الزوج من النكاية بزوجته علمنا مدى الضرر الذي كان يلحق بها، وكان من نظام الزواج عندهم إباحة التعدد بلا نهاية.

وكان من حق الولد أن يتزوج امرأة أبيه إن مات، وفي ذلك يقول تعالى:{ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ} [النساء: ٢٢].

وكانت المرأة تورث بعد وفاة زوجها ضمن سقط المتاع الذي يخلفه وراءه.

مكانة المرأة في الإسلام:

بعد أن بلغ السبيل الزنا، وبعد أن انحطت أوضاع البشرية في العالم كله في جميع مناحي الحياه العامة، وفي شؤون النساء خاصة، على النحو الذي قال عنه الرسول ﷺ: **♂إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ــــ** [١].

بعد أن وصل الأمر كذلك تدخلت العناية الإلهية، فأرسلت إليهم رسول الرحمة، وأنزلت عليه ما تحققت به إنسانية الإنسان، وكرامة الرجل والمرأة على حد سواء.

قال تعالى:{ ک ک گ گ گ گ} [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى:{ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ} [الزخرف: ٤٤]، أي شرف وكرامة، وقال أيضاً:{ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ} [البقرة: ٢].

ولما كان المقام هنا مقام حديث عن مكانة المرأة في الإسلام وتكريمه إياها، فإننا نستطيع أن نبرز أهم مظاهر التكريم في النقاط التالية:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- في كتاب الجنة، باب (٦٣).

١ ـ المساواة في الإنسانية بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة عند الرومانيين ينظر إليها على أنها جسم بلا روح، حيث عقدوا مؤتمرًا في القرن الخامس للميلاد للبحث هل المرأة جسم بلا روح أم لها روح؟ وفي القرن السادس عشر أصدروا هناك فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح.

وبينما عقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمرًا هل المرأة إنسان أم غير إنسان، وبعد أخذ ورد قرروا أنها إنسان قذر خلق لخدمة الرجل.

بينما كان ينظر العالم إليها جاء الإسلام ليقرر أنها هي والرجل من ناحية الإنسانية على قدم وساق، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

قال تعالى:{ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ} [النساء: ١]، بل وجعل لهن سورة خاصة سميت باسم سورة (النساء)، وقال الرسول ◘ :♂**إنما النساء شقائق الرجال**ـــ [(١)].

٢ ـ المساواة في الكرامة بينها وبين الرجل:

بينما كانت المرأة تعتبر عند اليهود من سقط المتاع، ونجسة في ذاتها، وكل ما تلمسه يعتبر نجساً، وكان من حق والدها أن يبيعها قبل الحلم، وكانت عند النصارى تعتبر مصيبة مطلية مموهة، وعند العرب مجلبة للفقر والعار، جاء الإسلام ليضعها في كفة واحدة هي والرجـــــــــــــــــــل من حيث الكرامة، قال تعالى:{ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ} [الإسراء: ٧٠]، والنص هنا يشمل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ٨٢، وأحمد في مسنده: ٢٥٦/٦ وغيرهما.

الرجال والنساء معاً.

٣ ـ المساواة في الإقرارات والعقود:

بينما كانت المرأة سلبية الإرادة عند الأمم الأخرى حتى كانت المرأة في فرنسا إلى سنوات قريبة وربما إلى الآن ناقصة التصرف في مالها الخاص فلا تتصرف فيه بيعاً وشراء وهبة وغير ذلك إلا بإذن زوجها، جاء الإسلام ليقرر أن المرأة على قدم المساواة مع الرجل في البيع والشراء، والهبة، والدين، والتبرع، وغير ذلك، لا تحتاج في ذلك إلى إذن أبيها أو زوجها ما دامت بالغة رشيدة.

٤ ـ المساواة في حق الميراث:

بينما كانت بعض الأمم تحرم البنت الميراث إذا لم تبلغ الحلم كاليهود، وكانت أمم أخرى كالعرب تحرم النساء من الميراث على الإطلاق، جاء الإسلام ليعطي المرأة حقاً في الميراث، قال الله تعالى: { ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ} [النساء: ٧].

صحيح أن نصيبها لم يكن متساوياً مع الذكر، والحكمة في ذلك هى أن الرجل مطالب بأعباء جسيمة تجاه أطراف كثيرة في الحياة، ومنها زوجته، بينما هي ليست مطالبة بالإنفاق على أحد.

٥ ـ المساواة في التكاليف الشرعية:

ساوى الإسلام بين النساء والرجال في وجوب الإيمان والعمل الصالح، والجزاء على ذلك، قال تعالى:{ ٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺ} [آل عمران: ١٩٥].

٦ ـ المساواة في حق التعليم:

جاء في الحديث أن امراة قالت لرسول الله:يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي إليك فيه، تعلمنا مما

علمك الله، فقال:♂**اجتمعن يوم كذا وكذا**ــــ فاجتمعن فجاء رسول الله ◘ فعلمهن مما علمه الله تعالى [١].

٧ ـ المساواة في وجوب التربية الدينية:

قال تعالى:{ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ □□□□□ □□□□} [التحريم: ٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ◘ :♂**ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن**ــــ [٢]، والولد هنا يشمل الذكر والأنثي، وقوله ◘ :♂**ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه، إلا أدخلتاه الجنة**ــــ [١].

٨ ـ المساواة في العقوبات في الدنيا:

فكل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، كانت العقوبة واحدة سواء كان المذنب رجلاً أم امرأة، مثل جرائم الردة، أو القتل أو السرقة، أو شرب الخمر، أو القذف وغير ذلك وسواء أكان المعتدي عليه رجلاً أم امرأة.

٩ ـ الوصية بالنساء خيراً:

خاصة الأمهات والزوجات، قال تعالى في حق الأمهات:{ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ} [الأحقاف: ١٥]، وعن أبي هريرة رضى الله عنه جاء رجل إلى رسول الله ◘ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:♂**أمك**ــــ، قال: ثم من؟ قال:♂**أمك**ــــ، قال: ثم من؟ قال:♂**أمك**ــــ، قال ثم من؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب (٩)، ومسلم كتاب البر، باب ١٥٢.
(٢) الترمذي، كتاب البر، باب (٣١)، ومسند أحمد ٤١٢/٣، وغيرهما.
(١) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ٣.

قال:♂أبوك ـــ [(١)].

وقــال تعــالى فــي حــق الزوجــات:{ ۋۋ} [النســاء: ١٩]. وقــال ◘ :♂استوصوا بالنساء خيراً ـــ [(٢)].

١٠ ـ المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية:

قال تعالى:{ ڳڳڳگـگـگ} [البقرة: ٢٢٨].

١١ ـ المرأة مكفولة في جميع عمرها:

وهذا من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، حيث لم يدعها تزاحم الرجال في ميادين العمل، فقبل الزواج مكفولة من قبل أبيها أو ولي أمرها، وبعد الزواج مكفولة من قبل زوجها حتى لو كان معها من المال ما كان لدى قارون.

١٢ ـ ضبط موضوع الطلاق:

وهذا أيضاً من وسائل تكريم الإسلام للمرأة، فبينما هو ممنوع لدى بعض الأمم وغير منضبط بعد لدى أمم أخرى، كما كان الحال عند العرب في الجاهلية حدده الإسلام بثلاث مرات فقط منعاً من التلاعب بمصير المرأة.

١٣ ـ تشريع الخلع من الزوج:

كذلك من تكريم الإسلام للمرأة أن أباح لها الخلع من زوجها إن هي كرهت الاستمرار معه، حيث أباح لها أن تفتدي منه على عوض معلوم، بشرط موافقته هو دون إكراه للزوج على الخلع مادام محسناً لها.

١٤ ـ الحد من تعدد الزوجات:

---

(١) انظر في ذلك الحجاب لأبي الأعلى المودودي: من ٢٠ ـ ٣٠.
(٢) البخاري: كتاب الأنبياء، باب (١)، ومسلم كتاب الرضاع، باب (٦٢).

وهذا أيضاً من تكريم الإسلام للمرأة حيث جعل الحد الأقصى للرجل أربع نسوة وشرط على الزوج العدل المادي بين جميع نسائه، وإلا وجب الاقتصار على واحدة فقط.

شبهات حول مكانة المرأة في الإسلام:

لقد هال أعداء الله ما نالته المرأة في الإسلام من إعزاز وتكريم لم تنله المرأة عندهم، فخرجوا علينا بشبهات تتعلق بالنواحي الآتية:

١- الميراث. ٢- الشهادة.

٣- قيادة المناصب الخطيرة. ٤- الدية.

وسنقف مع كل شبهة وقفة سريعة يتبين لنا من خلالها أن الإسلام كان للمرأة في هذه الأمور منصفاً لا مجحفاً، وعادلاً لا ظالماً، وكريماً لا جائراً على النحو التالي:

١ - الميراث:

وقد أثير مثل تلك الشبهة أيام نزول القرآن الكريم، فقد أخرج الإمام أحمد بإسناده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله [1]:{ں ڻ ڻ ڻ ڼ ڼ ڽ ڽ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ} [النساء: ٣٢].

وأخرج الحاكم في مستدركه وابن جرير في تفسيره وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت الآية، ثم أنزل الله:{ ٻ ٻ پ پ پ پ} [آل عمران: ١٩٥].

---

(١) مسند أحمد: ٣٢٢/٦.

فهذه الأقوال نلاحظ فيها أمرين:

١) **الأمر الأول:** التنافس الرائع بين الرجال والنساء، في ميدان التقرب لله تعالى بالعمل الصالح، ولو كان ببذل الدماء، وبيع الأرواح.

٢) **الأمر الثاني:** بعض الرواسب الجاهلية، التي تجهل خصائص المرأة والرجل ورسالة كل في الحياة، بما يتلاءم مع فطرة الله التي فطر كل نوع عليها.

إن الآية الكريمة نزلت لترد على من أراد توزيع الأدوار بعيداً عن فطرة الله، وبعيداً عن الوظيفة الخاصة بكل نوع.

فبالنسبة للجهاد: فالله تعالى لم يفرضه على المرأة لعدة أمور منها:

١) أن تكوينها العضوي والنفسي لا يتناسب مع طبيعة الحروب التي تحتاج إلى عضلات قوية، وأعصاب فولاذية، وأرواح راسخة راسية غير متأرجحة، بتأرجح العواطف وتأزم المواقف.

٢) أن تكوينها العضوي والنفسي فطره الله أول ما فطر منذ اللحظة الأولى لتخلقها في الرحم ليكون ميداناً لتفريخ الرجال الذين ينطلقون إلى ميادين الجهاد، وتمتلئ بهم ساحات الوغى لإراقة دماء الظلمة، وإرهاق أرواح الطغاة، إحقاقاً للحق وبطلاناً للباطل.

وبالتالي فإن الإسلام حينما يعفيها من التواجد في ميدان القتال، فإنما يكلفها في مقابل ذلك بإنتاج النشء وتربيته، وإعداده لهذا الميدان.

لأنه إذا ذهبت النساء إلى المعارك، وقتلت مع الرجال، فمن أين تأتي الذرية؟ وكيف يكون مستقبل الأمة؟

أما إذا ظلت تمارس رسالتها في بيتها، وحصدت المعارك الكثير من الرجال، فإن مصنع التفريخ سيزال مستمراً.

لأن الرجل الواحد لو استخدم رخصة التعدد عند الحاجة فإنه سيمكنه أن يجعل أربع نساء ينجبن في وقت واحد، بخلاف العكس فلا يمكن لألف رجل أو أكثر أن ينجبوا من امرأة واحدة أكثر من رجل واحد.

ومع ذلك فإن الله تعالى ساوى بين الرجل المجاهد والمرأة في بيتها، وإذا أدى كل منهما الواجب المطلوب منه في ساحته الخاصة، قال تعالى:{ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙ} [آل عمران: ١٩٥].

أما بالنسبة للميراث، فقد ادعى أعداء الله - وهم في الواقع أعداء المرأة، بل أعداء أنفسهم - ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة حينما أعطاها نصف نصيب الرجل.

والحقيقة أن هذه نظرة جاهلية حديثة قامت على الإفراط، وهي لا تقل جهالة ومغالطة عن نظرة الجاهلية القديمة في شأن ميراث المرأة.

فلئن كانت الجاهلية القديمة تحرم المرأة من الميراث بالكلية، بحجة أنها لا تركب فرساً ولا ترد عادياً، فلا مساواة بينها وبين الرجل على الإطلاق، فإن الجاهلية الحديثة ساوت بينهما، حيث أخرجت المرأة من بيتها، وتركت رسالتها، واشتغلت بجمع المال للإنفاق على نفسها ومتطلباتها، وشاركت الرجل في الأعباء المالية، فلذا كان من العدل عندهم أن يتساويا في الميراث.

أقول: لقد تطرفت كل من الجاهليتين، بحيث أصبحت كل منهما على طرفي نقيض، وكل منهما مذموم مرفوض، حيث تعاملت مع القضية بعيداً عن مكانة المرأة وصلتها بوالديها وقرابتها، وبعيدا عن:

من المسئول عن الأعباء المالية في الأسرة، وبعيداً عن الجزاء المقابل لتلك الأعباء المالية.

ولذلك فإن الإسلام في نظم الميراث يرتكز على ركيزتين:

١) **الركيزة الأولى:** مراعاة القرابة بين الشخص وورثته.

٢) **الركيزة الثانية:** مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، والتي أعفيت منها المرأة.

أما الركيزة الأولى: فإن الإسلام لم يحرم الأنثى القريبة من الميراث إذا اشتدت درجة قرابتها من الميت، وفي ذلك من الفوائد ما فيه، ومن ضمن تلك الفوائد مراعاة التراحم بين الأحياء والأموات، وعدم زرع الأحقاد بين الذكور والإناث إذا تفرد الذكور بالميراث.

أما الركيزة الثانية: وهي مراعاة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل في الحياة، والتي أعفيت منها المرأة.

فإننا نرى أن الإسلام كلف الرجل بأعباء ضخمة على مستوى الأسرة، وعلى مستوى القرابة كلها، ولم يكلف المرأة شيئاً من تلك الأعباء.

فعلى مستوى الأسرة: نجد الرجل إذا تزوج كلف وجوباً بدفع صداق إلى المرأة تأخذه لنفسها، ولا يحق له أخذ شيء منه بعد ذلك، قال تعالى:{ ﮢﮣﮤ} [النساء: ٤]،{ ﭑﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣﭤ} [النساء: ٢٠]. كما كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على زوجته، حتى لو كان لها أضعاف من المال ما كان لقارون.

كما كلف الإسلام الرجل بالسعى على أولاده منها، والإنفاق عليهم في جميع ضرورات الحياة حتى لو طلقها.

وعلى مستوى القرابة كلف الإسلام الرجل بالإنفاق على والديه وعلى العاجز عن الكسب من أولاده، والمرأة غير مطالبة بذلك.

كما أوجب الإسلام على الرجل المشاركة في الدية عند القتل، وفي الأرش أي تعويض عند الجروح، بينما المرأة معفاة من ذلك، بل إن المرأة عند طلاقها ومعها رضيع منه غير مكلفة ببذل لبنها لرضيعها، بل عليه دفع مقابل الرضاعة، أو استئجار مرضعة أو غيرها.

فالأمر في حقيقته راجع إلى التبعات المالية الملقاة على كتف الرجل وهي تبعات تفوق أضعاف أضعاف ما قد يرثه إن كان هناك ميراث.

٢ - الشهادة:

ومن الأمور التي لجأ لها أنصار المرأة وزمروا طاعنين في التشريع الإسلامي، أمر الشهادة حيث زعموا أن الإسلام انتقص من مكانة المرأة، ومن إنسانيتها وكرامتها، وأهليتها حينما جعل شهادتي امرأتين تعدلان شهادة رجل واحد، حيث قال الله تعالى في آية المعاملات المالية (الدين):{ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ گ گگ گ گ گگ گگ گ گ گ} [البقرة: ٢٨٢].

وبادئ ذي بدء نقول: إن ما يسمون أنفسهم أنصار المرأة، والمنادين بحقوقها المهضومة، وبإعادة كرامتها المسلوبة يتجاهلون ويتناسون النصوص الأخرى، والتي ذكرنا طرفاً منها سابقاً، حيث لا توجد مكانة طيبة للمرأة إلا في الإسلام، بل لاتتحقق للمرأة إنسانيتها وكرامتها إلا في الإسلام، وها هي نصوص الإسلام واضحة وثابتة في ذلك، فليأتوا بنظام العالم كله، وليرقعوا منها نظاماً موحداً، ثم

ليوازنوا بين النظامين، وليعرضوا النظامين على جملة من النساء العالمات المنصفات، وليترك لهن المجال ليخترن أي النظامين أكرم لهن وأفضل.

إنهن لن يطلبن غير الإسلام بدلاً، ولن يبغين عنه حولاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وفيما يخص قضية الشهادة هنا فإن الأمر في حقيقته لا يتعلق بانتقاص كرامة المرأة وإنسانيتها وأهليتها، وإنما يرجع لأمور أخرى لو دققنا فيها لوجدنا أن من صالح المرأة ومن صالح المجتمع كله أن يأخذ بالأحوط، لتكون شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد.

إن الأمر في الحقيقة يرجع إلى التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة، حيث كونها الله تكويناً عضوياً ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل ليتناسب كل تكوين مع رسالة صاحبه في الحياة.

وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى أثناء حديثنا عن الفروق الإحيائية (البيولوجية) بين الذكر والأنثى أن مخ الفتى أكثر تخصصاً من مخ الفتاة وأن مخ الفتى أكبر حجماً من مخ الفتاة، وأثقل منه وزناً.

كما سنذكر أن الأبحاث العلمية أكدت أن مجموع قوى الرجل إلى قوة المرأة، نهاية أمرها تكون بنسبة ٢٧ إلى ٨.

وأن هذه الأبحاث أثبتت أن فحص ترتيب الصور والفراغات بين الإصبعين أثبتت تفوق الذكور على الإناث بفارق كبير بما يدل على أن الذكاء في صالح الذكور.

وأكدت هذه الأبحاث أيضاً تميز الذكور على الإناث في مجال

الهندسة والرياضيات عموماً بقدر كبير.

فإذا أضيف إلى هذه الفروق أن المرأة روعي في تكوينها سرعة الانفعال، والتفكير السريع، والعاطفة القوية الجياشة لتناسب أنوثتها وأمومتها أدركنا لماذا جعل الله شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأن الأمر بعيد عن إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها كل البعد، وإذا أردنا التدليل على أن الأمر بعيد عن هذه الأمور فإننا نقول:

١) إن الشرع جعل للمرأة إباحية في التصرفات المالية المشروعة، من بيع، وشراء، وهبة، ورهن، ونحو ذلك، لتستوي مع الرجل في ذلك رأساً برأس.

٢) إن هناك أموراً يكتفى فيها بشهادة المرأة منفردة، وهي التي تتعلق بما يطلع عليه النساء، جاء في كتاب " المغني " لابن قدامه: " قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتين منفردات خمسة أشياء، الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب (كالرتق والقرن [(١)]، والبكارة، والثيابة، والبرص) وانقضاء العدة " [(٢)].

٣) أما شهادتها في مجال المال والعقوبات فالأمر فيها مختلف:

أ) أما العقوبات: وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لأن الأمر في العقوبات مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولذا - كما قال ابن قدامة - يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى:{ ﮓﮔﮕﮖﮗﮘ} [البقرة: ٢٨٢]، وأنه لا يقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل.

يقول الدكتور / مصطفى السباعي - في تعليله عدم قبول شهادة

---

(١) الرتق: انسداد فرج المرأة بلحم، والقرن: انسداده بعظم.
(٢) المغني: ١٣٤/١٤، ١٣٥.

المرأة في الجنايات: " أنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات، التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إن لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها.

فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة، شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة، لحالتها النفسية عند وقوعها " [١] هذا من ناحية شهادة المرأة في العقوبات، فمن الخير للمجتمع إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل أن تنحى شهادة المرأة فيها نظراً لمراعاة تكوينها العاطفي والنفسي.

ب) أما من ناحية شهادتها في الأمور المالية: فإن القرآن قرر أن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وهذا أيضاً راجع إلى تكوين المرأة الفبيولوجي، عضوياً ونفسياً.

وفي هذا المجال يقول المفكر الإسلامي الهندي الكبير وحيد الدين خان: " يفضي قانون الشهادة في الإسلام بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد، وقد تناولها القرآن لدي توضيح موقف الإسلام إزاء مشكلة الديون في الحياة الاجتماعية "، ثم ذكر الآية الخاصة ثم قال: " وتقرر نتائج الأبحاث العلمية المعاصرة أن قانون القرآن طبيعي للغاية، لكونه يطابق الواقع الإحيائي تماما، ومن هذه الأبحاث ما توصل إليه عالم سوفيتي من أن الرجال يتمتعون بقدرة أعظم على

(١) تايمز اوف إنديا ١٨ يناير ١٩٨٥ نقلا عن اليونايتد برس.

حفظ المعلومات الرياضية ومعالجتها، أما النساء فمقدرتهن أعظم فيما يتعلق بالكلمات، طبقاً للعالم السوفيتي " فلاديمير كونوالوف " الذي قال في تصريح لوكالة تاس: أن الرجال يهيمنون على الموضوعات الرياضية، بسبب خواص ذاكرتهم، والجنس الأقوى يظهر صعوبات أكبر في معالجة المواد اللغوية واستخدامها ".

والآية القرآنية المذكورة تتناول قضية الدين " أي إتمام صفقة ما مع تأجيل تسديد المستحقات أو الدين.

ويأمر الإسلام في هذه الحالة أن يشهد على معاملة كهذه رجلان، أو رجل وامرأتان، ومن الواضح - في وضع كهذا - التأكيد من قوة ذاكرة الشهود، بعد التحقق من اتصافهم بالصدق والعدل، وبما أن ذاكرة المرأة أضعف بالنسبة للرجل على المستوى البيولوجى، فكان إحلال امرأتين مكان رجل واحد للشهادة على أمرها يكون أقرب إلى الواقع.

والتمايز بين المرأة والرجل في قضية الشهادة يرجع إلى الضرورة وليس بدافع تفضيل جنس على آخر. (١)

فإذا أضفنا إلى هذا السبب - التكوين الإحيائي (البيولوجي) للمرأة - سبباً آخر، وهو أن الميدان الحقيقي لعمل المرأة هو بيتها، أدركنا لماذا احتاط الشرع في شهادة المرأة، حينما جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد.

فشهادة المرأة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس في حكم النادر، فإذا حضرت مثل هذه المعاملات فليس من شأنها الحرص والتثبت على ما يدور تحت سمعها وبصرها منه، فإذا دعيت إلى الشهادة تطرق الاحتمال إلى وقوع خطأ منها، أو ذهول أو هم أو نسيان

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية.

فكان من الاحتياطي أن يكون معها من يذكرها، لأن الحقوق لابد من التثبت فيها، وهذا من الأمور الواجبة على القاضي، فلا يقضي إلا بما رسخ في ذهنه أنه الحق القائم على اليقين، وليس الاحتمال المسند إلى الظن والتخمين.

يقول السيد قطب رحمه الله في ظلال قوله تعالى:{ ککککگ گ} [البقرة: ٢٨٢]، ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً، فهنا ييسر التشريع فيستدعى النساء للشهادة، وهما إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها، وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية، وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دريهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي يعيش فيه اليوم.

فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا لحدس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محددا واضحاً معللاً:{ ڳڳگگگگ} [البقرة: ٢٨٢]، والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضع التعاقد، مما لا يجعلها تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معها، على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة المرأة الأمومة العضوية والبيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، لتلبية مطالب عقلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من

فضل الله على المرأة وعلى الطفولة.

وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة، هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال.

ووقوف عند الوقائع بلا توتر ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى - إذا انحرفت مع أي انفعال - فتتذكر وتفي إلى الوقائع المجردة (١).

وفي نهاية الحديث عن شهادة المرأة نقول: أن الإسلام حينما جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، لم يظلم المرأة وإنما نظر لتكوينها العضوي والنفسي، وقرر ما قرر، فكان معها ومع المجتمع عادلاً رحيماً ولا أدل على ذلك من الواقع العملي في كل زمان، على مدى التاريخ الطويل، فلو أردنا أن نحصي النابغين في شتى نواحي المعارف والعلوم من الذكور والإناث ووضعناهما في كفتي ميزان، لوجدنا أن نسبة الإناث تكاد تنعدم.

بل أنها تنعدم في بعض المجالات، كمجال النبوة، حيث قال تعالى:{ ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜ} [يوسف: ١٠٩].

{□□□□□□} [النمل: ٨٨]، فللرجل دوره ورسالته، وللمرأة دورها ورسالتها، ولكل منهما خصائص تعينه على القيام بذلك الدور، وتلك الرسالة.

٣ ـ قيادة المناصب الخطيرة:

ومن الأعمال التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة تولي المناصب الخطيرة، مثل رئاسة الدولة، أو قيادة الجيش، أو الشرطة

(١) في ظلال القرآن: ١/٣٣٥، ٣٣٦.

ونحو ذلك، لأن ذلك مما يتنافى وأنوثة المرأة، وتكوينها البيولوجي (الأحيائي).

والإسلام حينما لم يجز للمرأة مثل تولي هذه المناصب، إنما قرر ذلك بعيداً عن إنسانيتها وكرامتها وأهليتها، وإنما نظر كما قلنا إلى طبيعة المرأة ذاتها، وإلى المراد منها في حياتها، وإلى مصلحة الأمة جميعاً.

وإذا كان الشرع جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فلأن ذلك يرجع إلى القوة العقلية، والذكاء عند الرجل، وقوة العاطفة وسرعة التفكير، والانفعال الشديد عند المرأة، لذلك لا يصح أن تكون أهلاً لتولي هذه المناصب القيادية الخطيرة.

ولذلك قال رسول الله ◘ :♂**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**ـــ [1] حينما بلغه أن الفرس ولوا عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، لتولى الإمامة أو الرئاسة العظمى عليهم.

إن الإمام الأعظم للدولة، أي رئيسها له من الصلاحيات الخطيرة التي تترتب عليها أعظم الآثار، وأخطر النتائج ما ليس لغيره، وهذه الصلاحيات منها ما يتعلق بخارجها، فهو المسئول الأول عن بناء الدولة من جميع نواحيها، ومسئول عن بناء الجيش، وقرارات الحرب والسلم والصلح، وغير ذلك.

وهذا كله يتناسب مع ضعف المرأة وأنوثتها وحالتها النفسية والعاطفية المتأرجحة، التي لا تحتمل رؤية الدماء، وتطاير الرؤوس، وتناثر أشلاء القتلى، وذلك لا يجادل فيه إلا مكابر معاند.

ولا يحتج علينا بأنه قد حدث في بعض فترات من التاريخ، من

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب (كتاب النبي ◘ إلى كسرى وقيصر)، وغير البخاري.

نساء قدن الجيوش، أو تولين إدارة دولة من الدول، فهذا من حكم النادر أو الشاذ.

وها هي دول العالم التي تدعي المدنية و التحضر، ومناصرة المرأة والمناداة بحقوقها لا تسند إلى المرأة منصب وزارة الدفاع أو الحرب، أو رئاسة الأركان ونحو ذلك من المناصب الحربية أو العسكرية الخطيرة التي يتطلب الأمر فيها إلى تغليب العقل على العاطفة.

أما القضاء: فالأمر له واضح وظاهر أيضاً، إذ أن القضاء يحتاج إلى عقل ذكي لماح، ودهاء شديد وفطنة سديدة، وذلك متوافر في الرجل بما لا يتوافر في المرأة.

فإذا أضفنا إلى ذلك رجح عاطفة المرأة، وتأثرها بموضوعات النزاع، بما لا نضمن معه حيادها وعدم انحيازها، تأكد لدينا الاقتناع التام بعدم جواز توليتها لهذه المهنة الخطيرة، التي يراد منها إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ووضع الأمور في نصابها. قال ابن قدامة في سفره العظيم " المغني " وهو يتحدث عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء: " يشترط في القاضي ثلاثة شروط، **أحدها:** الكمال، وهو نوعان، كمال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام: فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً.

وحكي عن أبي جرير أنه لا يشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية "[1] وقال أبو حنيفة: " يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ثم قال ابن قدامة: " ولنا قول النبي ◘ :♂**ما أفلح قوم ولوا**

(١) وهذا وضع البطلان، فليس كل صالح للفتوى يجوز أن يكون قاضياً، كما سيتضح من كلام ابن قدامة بعد ذلك.

أمـرهم امـراةـــ، ولأن القاضـي يضـر محافـل الخصـوم والرجـال، ويحتـاج فيـه إلـى كمـال الـرأي وتمـام العقـل والفطنـة، والمرأة ناقصـة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل.

وقد نبه الله على ضـلالهن ونسـياهن، يقول تعـالى:{ ﮕﮖﮗﮘﮙﮚ} [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يـول النبـي ﷺ ولا أحـد مـن خلفائـه، ولا مـن بعـدهم امـرأة قضـاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنـا، ولوجاز ذلك لم يخل منـه جميع الزمـان غالبا [١].

إن مـن فضـل الله تعـالى علـى البشـرية أن خلـق المـرأة علـى هـذا النحو، مـن الضـعف فـي القـوة الجسـدية، ومـن الناحيـة العاطفيـة، وإلا لفقدت الحياة أجمل ما فيها من الرحمة والحنان، ولفقدت الأنثي أقوى مـا تجـذب بـه الرجل، فضـعفها هـو الـذي يـذيب قوتـه، وعاطفتهـا هـي التي تسلب عقلة، وهمس شفتيها هو الذي يصمت زئيره.

ولـذلك قـال ﷺ :♂**مـا رأيـت مـن ناقصـات عقـل وديـن أذهـب للب الرجل الحـازم منكنـــ** [٢]. ولنتخيـل رجـلا تـزوج امـرأة، فوجـد عضلاتها مفتولة، وصـوتها يرجـرج المكـان، وقـدميها تـدك مـا تحتهـا، وأعصـابها أعصـاباً فولاذيـة، وقلبهـا أشـجع مـن الأسـد، وذكائهـا يفـوق ذكاء معظم العباقرة.

مـاذا نتوقـع لمسـتقبل هـذا الرجـل، وتلـك المـرأة لـو قـدر لهمـا الـزواج؟، أعتقـد أنـه لـن يختلـف اثنـان علـى أن مصـير هـذا الـزواج سيكون الفشل الذريع، والتحطم السريع.

---

(١) المغني: ١٣/١٤، ١٢.
(٢) البخاري: كتاب الزكاة، باب (٤٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب (١٣٢).

إن رحمة الله تعالى هي التي اقتضت أن يخلق كل نوع على ما خلق عليه ليتناسب مع رسالته في الحياة، وكل محاولة لتبديل الأدوار، وتغيير المواقع إنما هي حرب على الطبيعة الإلهية..

٤ ـ الديـة:

ومن الأمور التي فرقت الشريعة الإسلامية فيها بين الرجل والمرأة الدية في القتل الخطأ، وهذا ثابت بإجماع الأمة.

فقد أخرج البيهقي في السنن عن معاذ بن جبل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه: **دية المرأة على النصف من دية الرجل** [(١)] أما الإجماع: فقد قال ابن قدامه في " المغني ": قال ابن منذر وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل " [(٢)].

وربما تبدو هذه الفترة غريبة، خصوصاً بعد تلك النصوص الكثيرة التي ذكرناها في تكريم الإسلام للمرأة، ومساواتها الرجل في الإنسانية والكرامة والأهلية، ولكن الأمر بعيد عن تلك الاعتبارات، إذ أن تلك التفرقة لا علاقة لها بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها.

بدليل أن القتل العمد لا يراعي فيه الإسلام تلك التفرقة، فالرجل والمرأة سيان فيه، فلو قتل أحدهما الآخر عمداً أتى به قصاصاً، بصرف النظر عن كون القاتل أو المقتول رجلاً أو امرأة، لأنهما متساويان في الإنسانية وبدليل تساويهما في حد القذف، لأنهما متساويان في الكرامة الاجتماعية أيضاً.

جاء في المغني لابن قدامة: " ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك،

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الديات، باب " ما جاء في دية المرأة " : ٩٥/٨.
(٢) المغني لابن قدامة: ٥٦/٢٢.

وأهل المدينة واستدل ابن قدامة على ذلك بقوله تعالى:{ ےۓڭ} [المائدة: ٤٥]، وبقوله تعالى:{ گگ} [البقرة: ١٧٨]، مع عموم سائر النصوص إلى أن قال: " وقد ثبت أن النبي ◘ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ◘ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين " (١).

من هذا يتبين أن التفرقة في دية القتل الخطأ بين الرجل والمرأة لا ترجع إلى الإنسانية أو الكرامة أو الأهلية، وإنما ترجع لأمر غير ذلك.

ولكن ما هذا الأمر الذي على أساسه فرق الشرع بين ديتهما؟

إن الأمر المنظور فيه إلى الدية هو قيمة الخسارة المادية أو المالية التي ترتبت على فقدان الرجل أو المرأة.

إنما في الرجل تفوق أضعاف أضعاف ما تكون في المرأة.

إن الرجل هو المكلف بإعالة زوجته وأولاده ومن تلزمه نفقتهم من الأب والأم بل إن المجتمع كله يتأثر مادياً بفقدان الرجل ما لا يتأثر به من فقدان النساء، ولا يقول غير ذلك إلا مكابر عنيد.

إن المجتمعات التي يقوم النظام فيها على توزيع الأعباء المالية بالمساواة بين الرجل والمرأة قد ترى أن العدل بناء على ذلك أن تكون ديتهما متماثلة، ولكنها بهذا التوزيع تفقد الكثير والكثير.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥٠٠/١١.

أما الإسلام فنظامه غير ذلك، فالأعباء المالية ملقاة على عاتق الرجل، والمرأة لا تكلف من ذلك شيئاً، فالعدل حينئذ يقتضي عدم المساواة في الدية، بل إن من إكرام الإسلام لها حينئذ أن يعطي النصف، والنصف كثير، وهو من الله لها تعظيم وتقدير.

من هذا يتضح أن الدية لا ينظر فيها إلى القيمة الإنسانية للقتيل، وإنما ينظر فيها إلى الخسارة المادية التي لحقت قرابته بفقده.

فالرجل والمرأة قيمتهما الإنسانية سواء لذا تساويا في القتل العمد، أما الخسارة المادية فيوجد فيها تفاوت كبير، لذا لم يتساويا في دية القتل الخطأ.

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، من الدعاوى التي أراد أعداء الإسلام للمرأة من خلالها إفسادها، وإفساد أسرتها، وإفساد مجتمعها كله بأسره.

فطبلوا كثيراً لهذه الدعوى وزمروا، وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها، زاعمين أن الإسلام أصاب أحد شقي المجتمع بالشلل، واعتدى على كرامة المرأة وأهانها، وجعلها في مرتبة الدون والذل.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء بطبلهم هذا وزمرهم كانوا مع المرأة عادلين، ولا مع مبادئ الإسلام منصفين، بل كانوا للمرأة ظالمين، وعلى فطرتها معتدين، وكانوا لتكريم الإسلام لها جاحدين، ولمبادئه جاهلين أو متجاهلين.

فالرجل والمرأة جناحان للحياة الزوجية فلا تقوم الحياة الزوجية إلا بهما، ولا ترتقي البشرية إلا من خلال توزيع الأدوار عليهما.

ودعاة هذه الفكرة الظالمة يتجاهلون توزيع الأدوار، ويغمضون عيونهم عن الدور الحقيقي لكل من الرجل والمرأة في الحياة.

كما يتجاهلون الخصائص التي خص الله بها كل نوع منهما، ليقوم بدوره المنوط به على أكمل وجه.

تلك الخصائص التي منحت لكل منهما قبل أن يريا نور هذه الدنيا، حيث وهبت لهما وهما في عالم الأجنة، داخل ظلمات الأرحام.

وإذا أردنا أن نكون عادلين ومنصفين، وواقعيين في حديثنا عن هذا الموضوع فعلينا أن ننظر للرجل والمرأة من خلال إطارين:

١ - **الإطار الأول:** من خلال الهدف الديني الذي من أجله خلق الله تعالى الرجل والمرأة.

٢ - **الإطار الثاني:** من خلال الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

أما الإطار الأول:

وهو الهدف الذي من أجله خلق كل منهما في هذه الحياة، فإن الله تعالى سوى بينهما في ذلك.

قال الله تعالى{ ﭶﭷﭸﭹﭺﭻ} [الذاريات: ٥٦].

ومن أجل هذا سوى الإسلام بينهما في كل ما من شأنه أن يعينهما على القيام بالواجب عليهما دينياً.

وقد اتضح ذلك من خلال حديثنا عن تكريم الإنسان للمرأة ومكانتها عند الله عز وجل.

ومن هذه الأمور التي ذكرناها سابقاً ما يلي:

١ - المساواة بينهما في الإنسانية.

٢ - المساواة بينهما في الكرامة.

٣ ـ المساواة بينهما في الإدارات والعقود.

٤ ـ المساواة بينهما في حق الميراث.

٥ ـ المساواة بينهما في التكاليف الشرعية والجزاء عليها.

٦ ـ المساواة بينهما في حق التعليم.

٧ ـ المساواة بينهما في وجوب التربية الدينية.

٨ ـ المساواة بينهما في العقوبات الدينية.

بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي كرم الله بها المرأة تكريماً لم نجده في أي تشريع آخر.

وعلى هذا فلا تفرقة بين الرجل والمرأة في تلك النواحي السابقة، ذلك أنها نواحي لا ينظر فيها إلى النوع.

أما النواحي التي يلعب النوع فيها دوراً أساسياً، فإن الإسلام فرق فيها بين الذكر والأنثى.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن الإطار الثاني.

أما الإطار الثاني:

وهو الدور الدنيوي اللائق بكل منهما في هذه الحياة.

فالنوع هنا هو الذي يحدد وظيفة كل منهما...

ذلك أن لكل من الذكر خصائصه الواضحة، وللأنثى خصائصها المتميزة ووفقاً لتلك الخصائص وزعت الأدوار.

ذلك لأن حاجات المجتمع البشري تتم في ساحتين:

١ ـ **الساحة الأولى:** ساحة داخلية، يتم إنجازها بين جدران آل البيت.

٢ ـ **الساحة الثانية:** ساحة خارجية، يتم تنفيذها خارج البيت.

وطبيعة كل عمل في كلتا الساحتين تختلف عن طبيعة الآخر.

فأعمال الساحة الداخلية ناعمة، غير خشنة، لا تحتاج إلى مجهود عقلي فائق، لكنها تحتاج إلى كفاءة عاطفية على مستوى عال.

وأعمال الساحة الخارجية أعمال شاقة، تحتاج إلى جسد صلب، ذي عضلات قوية وأعصاب أقوى وأصلب.

لوما كانت مهام الأسرة قائمة على أكتاف الزوجين، الذكر والأنثى، وكانت الأنثى مزودة بخصائص تناسب أعمال الساحة الداخلية، وكان الذكر مزوداً بخصائص تتلاءم مع أعمال الساحة الخارجية وأن يولي المرأة على الأعمال الداخلية.

فالأمر من بدايته إلى نهايته مجرد توزيع للأدوار بما يتناسب مع مؤهلات كل نوع وكفاءاته الفطرية التي فطر الناس عليها.

فالرجل مطالب بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، وحمايتهم بل وحماية الوطن كله بالاشتراك مع رجال قومه، فلذلك زوده الله تعالى بخصائص الصلابة، والخشونة، وبطء الانفعال، والتفكير المتزن قبل الاستجابة، أي زود بما يتناسب والمطلوب منه

أما المرأة فقد جعل الله من وظائفها الحمل والوضع والرضاعة، وتربية النشئ، وهي وظائف ليست سهلة بل غاية في الضخامة والخطورة، في الوقت نفسه.

لذلك أعدها الله تعالى إعداداً عضوياً ونفسياً وعاطفياً.

فزودها بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة، لحاجات الطفل بدون وعي أو تفكير، لأن تلك الخصائص عميقة غائرة في كيانها، نظراً لأن ضرورات الطفولة لم تترك لأرجحة

الوعي، والتفكير البطيء.

إن استجابة المرأة لمطالب الطفولة أشبه بكونها قسراً أو جبراً مفروضاً من داخلها لا بتوجية أو إلزام من خارجها.

وهذا ما وصل إليه العلم الحديث من أن تلك الخصائص غائرة في كل خلية من خلايا الأنثى، منذ الخلية الأولى التي انقسمت قسمين، ثم تكاثرت إلى ملايين الخلايا حتى تكون الجنين. وبناء عليه ليس من العدل، بل ولا من العقل، بل ليس من الممكن أن تطالب أحدهما ليقوم بدور الآخر.

فهل من الممكن أن نطالب الرجل بالحمل والوضع والرضاعة والقيام بحاجات الطفل؟

وهل من العدل أو من الممكن أن تطالب الأنثي، وهي الضعيفة الرقيقة بالقيام بأعمال الرجل والتي من أهمها حماية الأسرة، وحماية الوطن؟

إن هذا لظلم بين، فوق أنه مستحيل التنفيذ.

يقول حسن البنا رحمه الله في كتابه " المرأة المسلمة " :

وقد يقال: إن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة في كثير من الظروف والأحوال، ولم يسوِ بينهما تسوية كاملة، وذلك صحيح.

ولكنه من جانب آخر يجب أن يلاحظ أنه إن انتقص من حق المرأة شيئاً من ناحية فإنه عوضها خيراً منه في ناحية أخرى، أو يكون هذا الانتقاص لفائدتها وخيرها قبل أن يكون لشيء آخر.

وهل يستطيع أحد كائناً من كان أن يدعي أن تكوين المرأة الجسماني والروحي كتكوين الرجل سواء بسواء؟

وهل أحد كائناً من كان أن يدعي أن الدور الذي يجب أن تقوم به

المرأة في الحياة هو الدور الذي يجب أن يقوم به الرجل ما دمنا نؤمن بأن هناك أمومة وأبوة؟

أعتقد أن التكوينين مختلفين كذلك، وأن هذا الاختلاف لابد أن يستتبع اختلافاً في نظم الحياة المتصلة بكل منهما.

وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. (١)

الفرق بين الذكر والأنثى:

ولأن للذكر عملاً في الحياة يختلف عن عمل الأنثى، فقد خص الله كلا منهما بخصائص تناسب عمل كل منهما، وجعل بينهما فروقا واضحة.

وهذه الفروق كثيرة ومتنوعة.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلم الأحياء أن الأنثي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الذكر في كل شيء سواء في الأعضاء الخارجية، أم في الأعضاء الداخلية بل في السمت والصورة

وهذا الاختلاف يبدأ من الخلية الأولى في التكوين الجنسي التي تنقسم وتتكاثر لتكون نوع الجنين في الرحم.

الاختلاف بين الرجل والمرأة منذ التكوين الأول في الرحم.

وهذا الاختلاف ليس كما يظن البعض يحدث بتخصيص الأنثى بأعضاء الأنوثة والذكر بأعضاء الذكورة، بل إنما يبدأ منذ الخلية الأولى من الخلايا التي تكون جسد كل منهما فالاختلاف يكون على:

١) مستوى الخلايا.

---

(١) المرأة المسلمة، لحسن البنا رحمه الله: ٧ ط مكتبة السنة.

٢) وعلى مستوى النطفة.

٣) وعلى مستوى الأنسجة والأعضاء.

٤) وعلى مستويات أخرى.

وهذه نبذة سريعة وجزء عن هذه الاختلافات. (١)

الاختلاف على مستوى الخلايا:

فرغم أن جسم الإنسان به ٦٠ مليون مليون خلية إلا أن الفرق واضح جداً بين خلية الرجل وخلية المرأة، فكل خلية في الرجل لها صفات الذكورة المميزة لها عن كل خلية من خلايا الأنثى.

الاختلاف على مستوى النطفة:

كذلك تختلف خلايا الحيوان المنوي عند الرجل " نطفة الرجل " عن الخلايا البيضية عند المرأة " نطفة المرأة ".

فخصية الرجل تفرز مئات الملايين من الحيوانات المنوية في كل قذفة مني، بينما يفرز المبيض بيضة واحدة في الشهر.

ونظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي تجعلنا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة، بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة.

فالحيوان المنوي له رأس مدبب، وعليه قلنسوة مصفحة، وله ذيل طويل، وهو سريع الحركة، قوي الشكيمة، لا يستقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت.

بينما البيضة كبيرة الحجم - ملليمتر، الحيوان المنوي طوله ١/١٠.٠٠٠ من الملليمتر، وتعتبر البييضة أكبر خلية، في جسم

(١) اقتبسنا ذلك من: عمل المرأة في الميزان، الدكتور / محمد على الباز: ٧٦ فما بعدها باختصار.

الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون خلية.

وهي هادئة ساكنة، تسير بدلال، وتتهادى باختيال، وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها، وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها وإلا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرحم مع دم الطمث.

وبالقدرة الله في خلق الله، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى مئات الملايين من الحيوانات المنوية تتنافس للوصول إلى البيضة، وهذا التنافس يتم في بحر المني المتلاطم، في طريق شاق، وعر، طويل، ومحفوف بالمخاطر والمكاره، مما يسبب لمئات من هذه الملايين الموت المحقق، فلا يصل إلى جدار البيضة إلا بضع مئات.

وهناك على ذلك الجدار تقف هذه الحيوانات تنتظر أن يؤذن لها بالدخول، وبقدرة الله وإرادته المبدعة تبرز كوة في جدار البيضة أمام حيوان منوي واحد قد اختارته الإرادة الإلهية ليلقح تلك الدرة المكنونة.

ويلج الحيوان المنوي سريعاً إلى هذه الكوة والفرجة ليقف وجها لوجه أمام البييضة.

وهناك يفضي لها بمكنون سره، ويعطيها أسرار الوراثة وتعطيه، ويتحدان ليكونا النطفة الأمشاج التي يخلق الله سبحانه وتعالى منها الإنسان كاملاً.

" الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء ".

فعلى هذا المستوى ينضج الفرق جيداً بين الرجل والمرأة.

فعضلات الفتى: مشدودة قوية، وهو عريض المنكبين، واسع الصدر، ضيق البطن، صغير الحوض نسبياً، لا أرداف له، ولا عجز كبير.

يتوزع الدهن في جسمه توزيعاً عادلاً، وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة.

وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة، كما ينمو شعر عذارية، وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش.

بينما نجد عضلات الفتاة: كما يقول أستاذ التشريح الدكتور شفيق عبدالملك (١) دقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوباً فيه، خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة، التي لا ترتاح العين لرؤيتها.

ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتريه من حفر ونتوءات بل إن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها، مثل الثديين الذين يكبران ويستديران ويتخذ كل منهما شكل نصف كرة وكذلك منطقة الزهرة، والإليتان، وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة.

ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً، يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض، الذي يقوم بعملية الإبياض السابقة للطمث، وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة، كالشفرين الكبيرين، ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنيانه وموضعة، ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة.

وغرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر، ورشاقة القوام ونضارة الطلعة، مما يتفق مع حسن نعومة ونضارة الأنوثة، وكلها عوامل قوية للإغراء ".

---

(١) في كتابه " مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، نقلاً عن كتاب، عمل المرأة في الميزان للدكتور / محمد علي الباز: صفحة ٨٣ فيما بعدها.

وإضافة إلى الاختلافات السابقة، فإن الله عز وجل جعل للمرأة رحماً هو ميدان حملها، أو حيضها إن لم يكن حملاً، كذلك خصت المرأة بثديين لهما وظيفتان، وظيفة كبرى وهي وظيفة تغذية الطفل منه بطريق الإرضاع منذ ولادته إلى فطامه، بلبن إلهي، هو غاية التناسب مع سن المولود حيث يحتوي على كل العناصر التي يفتقر إليها الرضيع

أما الوظيفة الأخرى فهي وظيفة جمالية، تكسب المرأة جمالاً طبيعياً، يجذب إليها زوجها جذباً، ويحسنها في نظره، ويستهويها إلى قلبه، فتبارك الله أحسن الخالقين.

أما الهيكل العظمي للمرأة فيختلف عنه في الرجل، وهذا الاختلاف إنما جعله الله كذلك ليتناسب أيضاً مع وظيفة المرأة في الحياة ولنضرب لذلك مثلاً بعظام الحوض.

وعنه يقول الدكتور شفيق عبدالملك أستاذ علم التشريح. (١)

يمتاز حوض السيدة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة مهمة إضافية، تتطلب منه بعض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل.

فنمو الجنين في الحوض، وطرق تغذيته، وحفظه، ثم مروره بتجويف الحوض وعند مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها القيام بالولادة بالنسبة للأم والطفل.

وتنحصر كل هذه التغيرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسع وأقصر وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة، وأبسط

(١) المصدر السابق: ٨٥.

تضاريس.

ثم يذكر كثيراً من الفروق بين حوض الرجل وحوض المرأة فيقول:

" وإن تكن دقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها، وصغر شوكاتها، وقلة غور حفرها ظاهرة جلية في أكثر عظام، الهيكل في المرأة، غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأنثى بلا نزاع تشارك صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر، في صفاتها المميزة للأنوثة، زيادة على تكيفها النوعي الخاص، بما يناسب ما يتطلب منها القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل ".

فروق أخرى:

وطبقاً لقوله تعالى:{ □□ □□ □□ □□ □} [القمر: ٤٩]، فإن العلم الحديث، أثبت إضافة لما سبق ما يلي:

- أن متوسط طول الرجل يزيد عن متوسط طول المرأة باثنى عشر سنتيمتراً.

- هذه الزيادة تشاهد عند جميع الجنسيات المختلفة، وعند الأطفال من كلا النوعين.

- متوسط ثقل جسم الرجل يزيد عنه عند المرأة.

- المجموع العضلي عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل بقدر الثلث وحركاته أقل سرعة وأقل ضبط كما يقول الدكتور (دوفاريني) في دائرة المعارف الكبيرة.

- القلب: وهو مركز القوة الحيوية - عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جراماً في المتوسط.

- الجهاز التنفسي عند الرجل أقوى منه عند المرأة.

فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة أحد عشر جراماً تقريباً من الكربون، وأما المرأة فلا تحرق منه إلا ستة وكسرا لذلك فإن حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل.

- أما الحواس الخمس: فهي أضعف عند المرأة منها عند الرجل.

فهي لا تستطيع أن تدرك رائحة عطر الليمون، على بعد مخصوص إلا إذا كانت ضعف المقدار الذي يدركه الرجل فيه.

وشوهد بالامتحان أن المرأة لا تدرك حمض البروسيك المخفف إلا على نسبة ١/١.٠٠٠.٠٠٠ (واحد على مليون).

- أما حاسة التذوق والسمع: فإن الرجل أدق من المرأة فيها بكثير.

ويكفيك دليلاً على ذلك أن أهم الخبرة في تمييز الطعوم ونقد الأصوات كلهم من الرجال، كما جاء في " دائرة المعارف الكبيرة "

- أما حاسة اللمس: فقد شوهد أن الرجل أدق من المرأة فيها، وقد برهن العلماء على ذلك، وربما يبدو هذا في ظاهره عيباً في المرأة، ولكنه في الحقيقة ميزة، بل ونعمة من الله الخالق العليم الحكيم.

يقول أحد العلماء المتخصصين في هذا المجال، وهو الأستاذ (لومبروزو) معلقاً على هذا النقص: " وهذا من حسن حظ النوع الإنساني، فإن المرأة معرضة لكثير من الآلام، كالحمل والوضع وغيرهما، ولو كانت حساسة كالرجل لما استطاعت تحمل هذا كله ".

أما من ناحية الإدراك والذكاء: فإن العلم الحديث أثبت أفضلية الرجل في ذلك أيضاً:

حيث يوجد فارق جسيم بين مخي الرجل والمرأة، مادة وشكلاً، فمخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط، وهذا الفرق لا يرجع إلى الفرق في الجسمين لأنه شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه هي كنسبة ٤٤/١ أما نسبة مخ المرأة إلي جسمها فكنسبة ٤٠/١ وفرق بين النسبتين، وإضافة إلى هذا فإن مخ المرأة أقل ثنياناً، وتلافيفه أقل نظاماً.

وهذه المشاهدة يعدها العلماء من أكبر مميزات الجنسين.

وكذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ فهي عند النساء أقل منها عند الرجال بدرجة محسوسة جداً، ولكن ففي مقابلة ذلك نجد أن مراكز التهيج عند المرأة أحسن تركيباً منها عند الرجل (١).

ومن المؤلفات التي اهتمت بالمقارنة بين تفكير الذكور وتفكير الإناث، والموازنة بين نسبة الذكاء بينهما كتاب " الدماغ آخر الحدود " للدكتور " ريتشارد ديستاك "، وقد لخصته مجلة " الريدرز دايجست " الواسعة الانتشار في عدد ديسمبر ١٩٧٩، تحت عنوان: " لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات ".

ومما جاء في هذا الكتاب (٢):

" إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون

(١) المصدر السابق: ٨٥.
(٢) المصدر السابق: ٨٥.

والباحثون على مدار السنين تتجاهل تجاهلاً تاماً. ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل.

إن طرق التدريس في المدارس الابتدائية تلائم البنات أكثر مما تلائم الأولاد. ولذا فهم يعانون في هذه المرحلة، أما في المراحل التي تليها حتى الجامعة، فهي تلائم الفتيان أكثر مما تلائم الفتيات.

ويعتقد الباحثون الاجتماعيون أن الاختلاف في سلوك الأولاد عن البنات راجع إلى التوجيه والتربية في البيت والمدرسة والمجتمع الذي ترى أن الولد يجب أن يكون مقداماً كثير الحركة، بل ويقبل منه أي سلوك عدواني، بينما ترى في الفتاة أن تكون رقيقة هادئة لطيفة.

ولكن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً فحسب إلى النشأة والتربية، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون عن الدراسة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة. وقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف في سلوكه على حسب نوعع، فالبنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات، وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث بذلك، ولهذا فالرضيعة يمكن إخافتها بإحداث صوت مفاجئ بأكثر مما يمكن إخافة أخيها.

وتقول الدراسة: إن الطفلة تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة الصور المعهودة لديها، وتبدأ الطفلة محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن، بينما يفشل أخوها في التفريق بين

وجه الإنسان ووجه لعبة، وتبدأ الطفلة في الحديث عادة قبل أخيها، وتتمكن من تعليم اللغات في الغالب أكثر من أخيها.

ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.

ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها.

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقفون إلى التعرف على بيئاتهم وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن. ويستطيع الأولاد التصرف بمهارة أكبر في كل ما يتعلق بالأشكال الهندسية وفي كل ما له اتجاهات ثلاثية، وعندما يطلب من الولد أن يكون شكلاً معيناً من ورق مقوى مثلاً، فإنه يتفوق على أختة في ذلك تفوقاً كبيراً.

ومما يعتبر اكتشافاً مذهلاً هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عن البنت.

ففي الفتي تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة.

ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته:

ولعل هذه الحقائق المكتشفة حديثاً تفسر ولو جزئياً لماذا نرى أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث.

وقد كان أول من اكتشف هذه الحقيقة الباحث النفسي " لانسدل " من المعهد القومي للصحة في الولايات المتحدة عام ١٩٦٢ م، ثم أكد هذه الأبحاث كثيرون، منهم أساتذة علم النفس في جامعة مكماستر

بكندا، الدكتورة " ساندراويلسون ".

ولهذا نجد أن اختبارات الذكاء ترينا تساوياً بين الفتى والفتاة، ما عدا فحصين منهما، وهما فحص ترتيب الصور والفراغات بين الأصابع، فإنهما يريانا تفوقاً كبيراً في صالح الأولاد على البنات.

ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسير " توراناس ":
إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة، فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وتقول الدراسة: إن أغلب الأولاد يميلون إلى كثرة الحركة، وشيء من العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى الهدوء والسكينة وقلة الحركة.

إن هذه الدراسات إحصائية، وتتحدث عن النوعين على صورة العموم، ولكنها ليست شخصية أي إنها لا تتحدث عن هذا الشخص أو ذاك وإنما تتحدث عن المجموع والصيغة الغالبة.

وإمكان أن يشذ فرد من هذا النوع أو ذاك عن القاعدة أمر لا يلغي القاعدة في ذاتها.

وعلينا أن نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.

فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية. (١).

وبناء على هذه الفروق البيولوجية بين مخي الذكر والأنثى فإن

(١) المصدر السابق: ٨٥

هناك نتائج طبيعية ترتبت على تلك الفروق.

وعن تلك النتائج يقول الأستاذ محمد فريد وجدي:

" وقد حسب الاقتصاديون ما ينبغي على الفارق الطبيعي الأصلي بين الرجل والمرأة من الامتيازات للأول دون الثانية، بقواعد رياضية حيث أثبت الفيلسوف " برودون " في كتابه (ابتكار النظام) أن نسبة مجموع قوى الرجل إلى قوى المرأة تساوي ثلاثة إلى اثنين.

ثم قال بالحرف الواحد:

وحيث إن لكل جمعية مكونة من اتحاد هذه العناصر الثلاثة وهي: العمل، والعلم، والعدالة، فيكون القدر الحقيقي للرجل والمرأة هو كنسبة ٣ : ٣ :٣ إلى ٢:٢:٢ أي كنسبة ٢٧ إلى ٨.

وبهذه الشروط لا يمكن أن توازن قوى المرأة قوى الرجل، فخضوعها له أمر لا مناص منه، فهي أمام الطبيعة والعدالة لا توازي ثلثه، فيكون التحرير الذي يطلبه بعضهم باسمهن و تسجيل الشقاء عليهن تسجيلاً شرعياً، إن لم أقل تسجيل العبودي ".

ولكن هذا الفيلسوف الاقتصادي أنصف المرأة من زاوية أخرى، حيث قال بعد هذا الكلام.

" ولما كانت موهبة المرأة معنوية محضة، فقيمتها أن تقدر من هذه الحيثية، وتسبق الرجل فيها لا محالة، ولكن على شرط أن يكون هو سائقها، وهي لأجل أن تحفظ لنفسها هذه الهبة التي لا تثمن. والتي هي ليست خاصية ثابتة، بل هي صفة أو شكل أو حالة، يلزمها أن تخضع لقانون السيطرة الزوجية.

فإن المساواة تجعلها مكروهة قبيحة، وتكون حالة لعقدة الزوجية،

ومميتة للحب، ومهلكة للنوع البشري ". [١]

* * *

(١) المرأة المسلمة: لمحمد فريد وجدي: ٣٣، ٣٤ ط: أضواء السلف بالرياض.

الفصل الثانــي

الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية

الحقوق العامة للمرأة

هي تلك الحقوق التي لا تختص بتقرير الحق في ميدان بعينه، وإنما هي حقوق يقررها القرآن وتقررها السنة للمرأة من حيث هي كائن بشري مكلف، مخاطب بالوحي على قدم المساواة مع الرجال، وتبرز من خلال الحديث عن تلك الحقوق عناية السنة المطهرة بالمرأة، وإبراز مكانتها في شريعة الإسلام بوجه عام.

" وقد أسهمت جميع الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها، وخصت الشريعة الإسلامية، بمبادئها السامية، المرأة بالعديد من الأحكام، فأحاطتها بالعناية، وأوصت بالترفق في معاملتها، ومنحتها الأهلية الاقتصادية لتلقي الحقوق والتكليفات أسوة بالرجل، بعد أن كانت المرأة أداة للخدمة والاستمتاع، ومجلبة للذل والعار، وبعد أن كانت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كصغر السن والجنون [(١)].

وما كانت للشريعة الإسلامية إلا أن تكون هكذا بالنسبة للمرأة، فالأحكام الخاصة بها إنما هي تقدير رب العالمين للشق الثاني من التكوين العام للجنس البشري، الذي خاطبه الله تعالى بالقرآن، وبعث خاتم رسله ▫ ليأخذ من شقيه - الرجال والنساء - البيعة على الإسلام.

إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقة بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى:{ ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢ} [آل عمران: ١٩٥]، وقوله:{ ﮉﮊﮋ ﮌﮍﮎﮏﮐﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ} [النحل: ٩٧]. وقول

(١) عبد السلام بلبع، وضع المرأة في الفقة والتشريع، دراسة قدمت في الحلقة (١٥٠) - عبد الله وكيل الشيخ، نفسه الدراسة عن المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، التي عقدتها جامعة الدول العربية في الفترة من ٢ - ٥ أكتوبر ١٩٧٢ م، ص ١ - ٥.

الرسول الكريم:♂**النساء شقائق الرجال**ـــ [(١)]، [(٢)].

وإذا كانت النساء شقائق الرجال، فإن هذه الشقشقية التي تقتضي تساويا، تدفع المرأة أحياناً كثيرة إلى المقدمة، وتدفع بالرجل إلى مكانة تالية للمرأة في الحقوق المكرمة لها، كما توجبها السنة المطهرة، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال:♂**أمك**ـــ، قال: ثم من؟ قال:♂**أمك**ـــ، قال: ثم من؟ قال:♂**أمك**ـــ، قال: ثم من؟ قال:♂**أبوك**ـــ. [(٣)]، وهكذا تفرد السنة للمرأة - والأمومة إحدى صور كينونتها في المجتمع - في المرتبة الرابعة، وإن ساوت السنة المشرفة بينهما - في كون كل منهما سبباً - في تحصيل الأجر: " عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ◘ :♂**رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه**ـــ، قيل: من يا رسول الله؟ قال:♂**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخلاه الجنة**ـــ.

بل إن السنة المطهرة تضع للخيرية في رجال الأمة ميزاناً محدداً، تجعل رجحان كفة الرجال فيه بمقدار إكرامهم لنسائهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ◘ :♂**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**ـــ وحين يكون كمال الإيمان عند الرجال مرهوناً بكمال الخلق، ويكون كمال الخيرية في الرجال مرهونا بكمال خيرتهم للنساء - والخيرية للنساء جانب من حسن الخلق المتبدي في حسن العشرة - فإننا ندرك مقدار عظم الحق الذي تقرره السنة المطهرة للمرأة، ويزداد الأمر وضوحاً بهذه المقارنة

---

(١) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ط١، ص ٤٧، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(٢) ورواية الحديث:♂**إنما النساء شقائق الرجال**ـــ رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي عن عائشة، والبزار، والبيهقي في سننه، والدارمي، وأبوعوانة عن أنس.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: قال:♂**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك**ـــ.

بين خيرية الرسول الكريم وخيرية سائر رجال أمته، حين يقول:♂**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**ـــ.

والدنيا متاع والآخرة هي دار القرار، ومع هذا فإن السنة تقرر أن المرأة الصالحة هي خير متاع هذه الدنيا :♂**الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**ـــ [(١)].

والتتبع لمرائي رسول الله في الجنة يقفنا على حديث سمعه ◘ لخشف نعلي بلال - رضي الله عنه - في الجنة، وسؤاله بلالا عن ذلك، ويقفنا في الوقت ذاته على مثل ذلك لإحدى الصحابيات " عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ◘ :♂**دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي، فقلت: ما هذه الخشفة؟ فقيل الغميصاء بنت ملحان**ـــ [(٢)].

وإذا كان هذا الحديث خيرًا وبشرى، فهو في الوقت ذاته دليل على أن المرأة في الإسلام تبلغ - بالعمل الصالح - ما يبلغه الرجال من أعالي الدرجات، وإذا كان الحديث خاصاً بصحابيه - رضي الله عنها - فإن غيره من الأحاديث الشريفة يضع الجنة عند قدمي المرأة حال كونها أما تلقى البر من أبنائها، حدث الصحابي معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ◘ فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، قال:♂**ويحك، أحية أمك؟**ـــ فقلت: نعم. قال:♂**ارجع فبرها**ـــ، ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت:
يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة. قال:♂**ويحك، أحية أمك؟**ـــ قلت: نعم يا رسول الله. قال:

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

♂**فارجع إليها فبرهاـــ**. ثم أتيته من أمامه، فأعدت ما قلت، فقال: ♂**ويحك، الثم رجلها فثم الجنةـــ** (١).

وقد كانت النساء زمن النبي ◘ مشغولات بالتثبت من مكانتهن عند الله، وبخاصة أنهن كن يرين الرجال يذكرون في القرآن الكريم دون تخصيص النساء بذكر معين، فنزل القرآن الكرم جواباً لسؤالهن النبي ◘ عن ذلك " عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله:{ ٱﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﭷﭸﭹﭺ ﭻﭼ} [آل عمران: ١٩٥] (٢) فإذا كانت طبيعة رسالة الإسلام تنسحب بداهة على الرجل والمرأة على حد سواء، والخطاب عن المجموع يكون بالحديث عن المذكر كما جرت بذلك تقاليد الإنشاء البياني، فإن القرآن الكريم حينما يعم إلى التخصيص بذكر الذكر والأنثى معاً، إنما استهدف قصداً معيناً بذاته، وهو تكريم المرأة لدورها العظيم - في نطاق الآية السابقة - في الهجرة، والتعرض للأذي والبلاء في القتال والاستشهاد، ومن المعروف أن أكثر من شهيدة في ظل العقيدة قد لقيت حتفها على يد كفار مكة (٣).

وحينما نفست النساء على الرجال منازلهم من الأجر على حضور الجمع والجماعات، والقتال في الغزوات، وأنهن لا يشهدن

(١) رواه ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة، والخطيب في التاريخ برقم (٣٢٤)، وفي رواية أحمد والنسائي:♂**الزمها فإن الجنة تحت أقدامهاـــ**، يعني الوالدة.

(٢) أخرجه الحاكم والترمذي، كما ذكر صاحب مناهل العرفان، ج١، ص ٨٧، وأخرج الحاكم عن أم سلمة قالت: يا رسول الله! تذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأنزل الله :{ ﯪﯫ ۀ} [الأحزاب: ٣٥]، وأنزلت:{ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ} [آل عمران: ١٩٥].

(٣) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، مكتبة الأسرة (٢٠٠٥)، ص ٩٣.

مع رسول الله ▣ قال لوافدة النساء إليه في هذه المسألة:♂**اعملي، وأخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله**ـــ فماذا بعد ذلك من تقدير لدور المرأة في إقامة أهم ركائز بناء المجتمع المسلم، وهي الأسرة، ومعادلة حسن التبعل، وإحسان العشرة بما يلقاه الرجال من ميثاق الغزو والقتال.

ولعل نصاعة الصورة الوافية للحقوق العامة للمرأة، أو تحجب الصورة عن الذين لا يعرفون كيف كانت أوضاع المرأة، وكيف كان ضياع حقوقها، في الأمم السابقة (المعاصرة لظهور الإسلام، والسابقة على ظهوره)، بل وكيف كان حالها بين قومها العرب الذين أدركهم الإسلام بنعمته، فكانت المرأة العربية من أسعد الخلق بهذا الدين..

إنه من الإنصاف للحقائق كلها من تاريخية واجتماعية ودينية أن نعرض لمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة - في شيء من الإيجاز - بما في ذلك مكانتها عند العرب أنفسهم قبل الإسلام، وليس ذلك من قبيل الموازنة أو المقارنة... وإنما من باب وضع الأمور في نصابها، مادام هناك من أصحاب الهوى من أرادوا تصوير المرأة في ظل الإسلام صورة غير كريمة، بريئة من كل حقيقة، بعيدة عن كل عدل وإنصاف، ذلك أن الواقع التاريخي يقول: إن المرأة إن لم تنل من الذل والهوان قدر ما لقيته خارج النطاق الإسلامي، ولم تنل من تكريم أو تعظيم قدر ما نالته في رحاب هذا الدين، وهو ما يترجم عنه العقاد - وهو معروف بخصومته للمرأة – بقوله: " لقد جاء في القرآن الكريم بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدودة من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان، ومن حظه الحيوان ".

كانت المرأة عند اليونانيين القدامى - وهم أكثر الدول تمدناً، وأخذاً بأسباب الحضارة - مسلوبة الحرية، معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية، بل إن فيلسوفاً كبيراً مثل أرسطو كان يعيب على أهل إسبراطة أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم، ويمنحوهن بعض الحقوق التي تفوق أقدارهن..

وأما عند الأثنيين... فكانت المرأة مجرد مملوكة، أو قطعة من الأثاث تباع وتشترى بيع السائمة والعقار، وكان ينظر إليها نظرة ازدراء واحتقار، وكان من حق الأثيني أن " يقتني " أو " يتملك " أي عدد من النساء بلا قيد ولا شرط، وكان الأثيني يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمته: طبقتان منها تشكل الزوجات الشرعيات، ونصف الشرعيات، والباقيات - بطبيعة الحال - وهن الثلث - يشكلن طبقة البغايا..

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالاً من أختها عند اليونان، فقد كان تعدد الزوجات تقليداً من تقاليد الشرف والامتياز، ولم يزل أمر الانتصارات المصحوبة بألوان الترف والفخامة أن جعلت من قدسية الزواج مجرد كلمة، وأصبح تعدد الزوجات أمراً قانونياً، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل تطور في المجتمع إلى أن أصبح التسري واتخاذ العشيقات الكثيرات العدد شيئاً تعترف به الدولة رسمياً، والنتيجة الحتمية لذلك كانت ضياع المرأة، ثم انزلاقها إلى مهاوي البيع والشراء.. وقد كان للرومان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة، وهو: أن قيدها لا ينزع، ونيرها لا يخلع، ومن ثم فإن المرأة في هذا المجتمع الغريب لم تسترد حريتها إلا مع تحرر العبيد.

وإذا ما انتقلنا إلى الأمم الشرقية فإن الأمر لم يكن بأفضل حالاً منه في البيئة الأوربية إن لم يكن أكثر سوءاً، إذا لم يكن هناك أي تحديد لعدد الزوجات عند الهنود والميدين والبابليين، والأشوريين،

والفرس: ففي الهند لم يكن للمرأة أية حقوق في المعاملات، بل لم يكن لها حق في الحياة نفسها إذا مات زوجها، فقد كان محتوماً عليها أن تموت يوم موته، وأن تحرق - وهي حية - مع جثته على موقد واحد.. وأما بابل التي يعتبر بعض المؤرخين أنها ضربت في أسباب التقدم بسهم وافر منذ القدم في ظل شريعة حمورابي، التي اعتبرت شريعة متقدمة بالقياس إلى غيرها من شرائع الأمم المعاصرة لها أو السابقة عليها، فإن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية أو الكيان في ظلها، وإنما كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة..

وكان مركز المرأة عند الفرس - على حضارتهم... أكثر سوءاً، وأبعد امتهاناً، ذلك أنها لم تكن تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، تظل طيلة حياتها سجينة جدران منزلها، أو منزل زوجها، لا يحق لها أن تخرج منه، كما كانت تباع وتشترى في كثير من الأحيان، هذا فضلاً عن الخروج في التعامل معها عن حدود المألوف في عالم الإنسان، بل في بعض العوالم الحيوان فقد أبيح الزواج بالأمهات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويزداد امتهان المرأة في المجتمع الفارسي القديم بعيداً عن الإنسانية بأن تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ويظل مقضياً عليها أن تقيم في خيمة تعرف باسم داخمي، ولا يجوز لأحد مخالطتها، إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، وحتى هؤلاء كانوا يضعون لفائف من القماش حول أنوفهم، وآذانهم، وأيديهم خشية النجاسة إذا لمسوا المرأة أو لمسوا خيمتها، والمرأة الفارسية - فضلاً عن ذلك كله - كان تحت سلطة الرجل المطلقة أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة " [(١)].

(١) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة، مكتبة الأسرة (٢٠٠٥)، ص ٨١ - ٨٧، ببعض تصرف.

ولقد يقول قائل: إن الإسلام لا ينفرد، بل حتى لا يتميز عما سبقه من شرائع وديانات - في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية، وأقول - مع الاعتراف بأن التشريعات كانت عند نزولها نقية من عند الله - غاية في تحقيق العدل للإنسان..

" إذا ما انتقلنا للديانات السماوية قبل الإسلام، فسوف نجد أن المرأة لم تأخذ حقها من الحرية الشخصية، أو الميراث، أو حق الزواج في كثير من الحالات، فللبنت في الشريعة اليهودية نصيب في تركة أبيها إذا كان له عقب [(١)] من الذكور، وإذا ما آل الميراث إلى بنت فإنه لا يؤول إليها من باب الشفقة أو التنظيم الاجتماعي، ولكن الضرورة تكون قد حتمت ذلك لعدم وجود إخوة لها من أبيها، ولا يقف الأمر بالفتاة التي اقتضت الضرورة أن تجعلها وارثة لمال أبيها عند حد الميراث، لكنها تفاجأ - ما دامت قد أصبحت وارثة - بأمر يسلبها حق التنعم بما ورثت أنه لا يحق لها أن تتزوج من وسيط آخر [(٢)] وبالتالي لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى نطاق أسرة ليست من رهطها.

ومن الطريف أن العقاد - وقد نذر الكثير من جهده للرد على أباطيل الغربيين الذين يعمدون إلى إلصاق أمور إلى الإسلام هو منها براء، ما يكاد يطرق هذا الموضوع حتى يشير إلى أولئك المؤرخين الغربيين الذين يزعمون أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع السابقة، وخصوصا الشريعة، ويقول أنه لا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية - كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في

(١) عقب: أي أولاد أنجبهم أبوها.
(٢) وسيط آخر: فرع أو قبيلة أخرى، ونحن نعرف أن أبناء يعقوب عليه السلام، تفرقوا إثنى عشر سبطاً أسس كل سبط قبيلة.

حقوقها الشرعية التي أقرها الإسلام بأحكام التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقرها الإسلام بأحكام القرآن.. وفي نطاق الزواج، فإن اليهود قد كانوا يجمعون من الزوجات بغير تحديد، واستمر التعدد بلا حدود بعد مجيء موسى - عليه السلام - ثم لم يلبث الحاخامات أن يختلفوا على أنفسهم، فبينما حدد الربانيون عدد الزوجات، أطلقه القراءون [1]بغير حدود، ورفضوا مبدأ التحديد..

وحتى في ظل المسيحية، حين سقطت الدولة الرومانية، وكان مجتمعها مجتمع شهوات، وفساد، وترف و سرت عند الناس موجة من الزهد، ونجاسة الذرية، وباءت المرأة لعنة الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة، وانشغل بعض اللاهوتيين - في القرن الخامس الميلادي - بالبحث في جلبتها، وتساءلوا في " مجمع ماكون " : هل المرأة جثمان بحت، أو هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنه خلو من الروح الناجية، وليس هناك استثناء لذلك بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا سيدتنا مريم المسيح عليه السلام ".

لقد بات جلياً عندما جاء الإسلام كانت المرأة في بلدان العالم المعروفة والمعدودة - تمدناً وتحضراً - في أدنى مستويات الاعتراف بوجودها قبل الاعتراف بآدميتها، وقد أثرت بيان الحال في أمم الغرب أكثر من غيرها، لأن رياح التشكيك في احترام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لحقوق المرأة تهب غالباً - إن لم يكن دائماً - من ناحية الغرب..

ولقد يظن أن الإسلام أدرك المرأة في البيئة العربية التي كان مبدأ ظهوره فيها، وهي على حال أحسن مما كانت عليه مثيلاتها في

---

(١) جمع قراء، وهو الناسك المتعبد، وهم من طائفة حاخامات اليهود، ومثلهم الربانيون.

الشرق والغرب، لكن الواقع كان على غير هذا الظن تماماً فإذا ما عرضنا للمجتمعات الأخرى إلا في حالات قليلة، ومع بعض الحرائر من نساء سادات العرب، فالمجتمع العربي كان يقتل الطفلة بوأدها وليدة، وتلك جريمة من أبشع الجرائم الإنسانية والخلقية، وكان كثير من سادات العرب يفخرون بذلك، فهذا قيس بن عاصم المنقري يعترف أمام الرسول ﷺ أنه وأد بضع عشر بنتاً من بناته في الجاهلية، وقد استقطع الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هذا العمل، وفرض عليه كفارة مقدارها عتق نفس عن كل مولودة، مع أن الوأد تم قبل إسلام قيس [١].

ولعله قد ظهر في هذه الإلماحة العاجلة عن مكانة المرأة في العامة، وما تقرر لها في السنة النبوية بخاصة، مقدار تكريم المرأة، ومدى ثبوت حقها في التشريع الإسلامي بما لا حاجة معه إلى إثارة قضية وضجة كبرى حول حقوق المرأة في الإسلام.

فالناس يتحركون بغير قضية تزعجهم وتقض مضاجعهم، ومن هنا يحرص هؤلاء أن يوحوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش، وتستدعي الانتصار لها، أو الدفاع عنها، ولذلك يكثرون الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا تعاني ما تعاني، وأنها مظلومة، وشق معطل، ورثة مهملة، ولا تنال حقوقها كاملة، وأن الرجل قد استأثر دونها بكل شيء، وهكذا حتى يشعروا الناس بوجود قضية للمرأة في مجتمعنا عند التأمل لا وجود لها.

نحن لا ننكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة، لكن هذه الأمور نتاج حقيقي لتخلف الأمة

(١) المصدر السابق: ٨٨.

عن عقيدتها ودينها، ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره الذي دبت فيه الأمراض، نتيجة ابتعاده عن أسباب العافية، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم، وتبعيتهم لأعدائهم.

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها، أما أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعاً خاصاً دون سائر المجتمع، فتلك خطة مدروسة يراد من ورائها تضخيم القضية، لتلفت أعناق الناس إليها حتى يطرح هؤلاء العداء حلولهم المسمومة، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلاً عن مجانبته للنظرة العلمية، فإنه لا يعالج القضية، لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها [١].

ومما يؤسف له أن نجد أن لتلك الدعاوي الكاذبة آذاناً صاغية، وأن تلقى اقتناعاً لدى بعض النساء المسلمات، حتى ليتحركن انطلاقاً من اقتناعهن بها - من أجل المطالبة بحقوقهن غير داريات أن ما قرره القرآن أو قررته السنة النبوية لهن من الحقوق أسمى وأشرف وأعلى مكانة مما يطالبن به غافلات عن أن الذين يفتعلون قضية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة هم أول أعدائها وأعداء ما هي عليه من دين، وهم أعداء الرجال كما هم أعداء النساء.

إن أعداء المرأة هم أعداء الرجال لا فرق، وهم أربع طوائف:

الأولى: اليهود، وهم أحرص الناس على إفساد البشرية، وتدمير أخلاقهم وعقائدهم، وسبب تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجوداً إلا بإهلاك الآخرين، أو إفسادهم ليعيشوا عبيداً لهم، كما يقولون.

(١) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء.

الثانيـة: النصـارى، أصـحاب الـدين المحـرف، الـذين تنكبـوا عـن الدين وابتعدوا عن الحق.

الثالثة: العلمانيون، وإن زعموا أنهم مسلمون، فهل رسل العلمنـة الغربية، التي إن كان لهـا مـا يسوغها فـي بـلاد الغـرب، فليس لهـا مـا يسوغها في بلاد المسلمين.

الرابعة: النفعيون، الـذين يريـدون زيـادة دخلهم وكثـرة أربـاحهم، وإن كـان ذلـك علـى حسـاب المـرأة، فهـي وسـيلتهم للدعايـة لسـلعهم، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم، وهي أيضاً وسيلة ضغط لكثيـر مـن النفعيـين الـذين يستطيعوا أن يقعـوا فـي شـباك المـرأة أناسـاً مرموقين ثم تلتقط لهم الصـور علـى أوضـاع مزريـة، لتكون ورقة ضغط عليهم، يبقون بسببها عبيداً لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق " [١].

وليـت اللـواتي تبهـرهن الـدعوة المغرضـة إلـى سـفور المـرأة واختلاطها غير المبرر بالرجال - ليتهن يستمعن إلى هذه القولة - بـل الصـرخة - الصـادرة عـن إحـدى عـاقلات نسـاء المجتمعـات التـي يضرب بها المثل للمرأة المسلمة فـي التحـرر ونيـل الحقوق، " تقـول الكاتبة (آرنون): لأن يشغل بناتنا فـي البيـوت خـوادم خيـر وأخـف بـلاء مـن اشـتغالهن فـي المعامـل، حيـث تصـبح المـرأة ملوثـة بـالأدران التـي تذهب برونق حياتها للأبد، ألا ليت بلادنـا كبلاد المسلمين فيهـا الحشـمة والعفاف والطهارة [٢].

وإذا كان المثال الذي سقته سابقاً معبراً عن ردة فعل امرأة تعيش في مجتمع غربي، فلقد يحلو للبعض أن يقول: أنهم ذهبـوا هنـاك فـي التفلت والتحلل كل مـذهب، ومـا قالتـه (آرنـون) هـو رد أنثـى سـليمة

---

(١) عبد الله وكيل الشيخ، مرجع سابق.
(٢) ناصر العمر، فتياتنا بين التغريب والعفاف.

الفطرة على التفلت الغربي ونحن - أي دعاة تحرر المرأة المسلمة - إنما ندعو إلى ما هو الاعتدال المحقق للمرأة الحرية والمساواة التي حرمت منهما، ولسنا نطلب تطبيق صورة مطابقة لصورة المرأة الغربية، إنما ننشد صورة حديثة معدلة للمرأة.

وعلى الرغم من تهافت هذا الرد، ومخالفته أيضاً في الواقع لما يسعون إليه، إنما نقول لهم: هاكم تجربة أنثى سليمة الفطرة من مجتمع عربي مسلم، نادت بالحرية للمرأة، ثم عادت تقيم التجربة " وهي حينما تتكلم عن تجربة ومعاناة، وبعد زمن طويل في درب هذه الحرية والمساواة المزعومة، " تقول الكاتبة الكويتية " ليلى العثمان ": أعترف اليوم بأنني أقف في كثير من الأشياء ضد ما يسمى (حرية المرأة) تلك الحرية التي تكون على حساب أنوثتها، وعلى حساب كرامتها، وعلى حساب بيتها وأولادها، سأقول: إنني أحمل نفسي كما تفعل كثيرات مشقة رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل: ثم ذكرت أنها قد تتعرض لبعض الأذى والظلم من الرجل، لكن تعقب على ذلك فتقول: " هل يعين هذا أن أرفض نعمة وهبها الله لي - لأصبح امرأة تعلق شارباً - وتتحدى أقوال الرجال؟!

وهل يعني هذا أن أتصرف وكأنني رجل لا يرده خجل؟!

هل يعني هذا أن أتحدى فأفعل ما يفعله الرجل مما هو مشروع له وما هو مرفوض لأؤكد ذاتي بأنه لا أحد أحسن من أحد، وأننا سواسية، وأحرار كما ولدتنا أمهاتنا.

هل يعني هذا أن أنظر إلى البيت - جنة المرأة التي تحلم بها - على أنها السجن المؤبد، وأما الأولاد ما هم إلا حبل من مسد يشد على عنقي، وأن الزوج ما هو إلا السجان القاهر الذي يكبل قدمي خشية أن تسبقه خطوتي؟ ألا أن أعتز بأنوثتي، وأنا امرأة أعتز بما

وهبنى الله، وأنا ربة بيت، ولا بأس أن أكون بعد ذلك عاملة أخدم خارج نطاق الأسرة، ولكن - يا رب اشهد - بيتي أولاً ثم بيتي، ثم العالم الآخر[١].

ومن العجب ألا يهتدي الموسومون بالنبوغ والعبقرية من المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين إلى ما اهتدت إليه نساء المجتمع الغربي والمجتمع الشرقي المسلم من الصواب في أمر حرية المرأة، فترى قائلهم يقول وهو يتحدث عن الحرية: " وتفرعت من مشكلة الحرية مشكلات لها خطرها وعمق أثرها في حياتنا العربية المعاصرة، منها حرية المرأة، فالمرأة العربية الجديدة إنسان آخر غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقاليد والتشريع حبيسة أوضاع لسالفاتها من بنات " الحريم " و " الجواري " و " والغانيات، لقد أصبحت المرأة العربية اليوم عالمة في معامل الفيزياء النووية وكيماوية أمام مخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الورزاء في قيادة أمتها.

نعم أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت، فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لها من قوامة الرجل عليها بالمعني القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات، مثنى منهن وثلاث ورباع؟ هذه إذن هي إحدى المشكلات الفرعية التي تفرعت من المشكلة الأم: مشكلة الحرية بمعناها المطلق العام في دنيا السياسة والاجتماع، وإن امرأة عصرنا لتجد نفسها في أزمة حادة نلمسها في كل من نعرفهن من ذوات القربى والزميلات في مجال العلم والعمل، لأنها تجد نفسها

(١) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد العداء، مرجع سابق.

مشدودة بين قطبين نقيضين، فمن هنا تقاليد تضعها موضعاً لم يعد يصلح لها، ومن هناك مشاركة في نشاط العصر وثقافته تجذبها جذباً إلى أن تقف مع الرجل الزوج والأخ والزميل في صف واحد، فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم، مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وهناك، وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعاً لزميلتها المعاصرة، ومرة أخرى لن تجد لمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث [(١)] ومع أن الرجل قد أفصح عن هويته، وغايته في العبارة الخيرة - التي ميزتها بخط مخالف - مما كان يغني عن مناقشة مقولته لسقوط ما بنيت عليه من استدلالات، فإنني أجدني بحاجة إلى الدخول في استعراض ما قاله لخطورته، ولإمكان أن يغتر القالب بالاسم والعنوان:

فهو في صف المواجهة المضادة لما قرره الله تعالى من شأن النساء في القرآن الكريم، وما بينه الرسول الكريم في الشأن نفسه، وإن كان لا يقوى على المجاهرة بذلك، فيسمي ما شرعه الله وبينه رسوله " التراث القديم " ويقطع بأن خلاص المرأة المعاصرة - كما يسميها - ليس في هذا التراث كما يسميه - فيقول: " فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم ".

وهو يزن ما يستشهد به من يتحدثون عن مكانة المرأة في الإسلام من نصوص، ويزن المستشهد بهذه النصوص بميزان بخس، فيقول:

" مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا ومن هناك وحكمة من هنا ومن هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة

---

(١) زكي نجيب محمود، تجديد الفكر العربي، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (٢٠٠٤)، ص٧٩، ٨٠.

يمكن أن تكون مطمعاً لزميلتها المعاصرة، " وبالظلم الواقع على نصوص التشريع، وياللجراءة عليها، على الناطقين بالحق في شأن المرأة في الإسلام.

وهو يسمى من شملهن التشريع للنساء، وفيهن أمهات المؤمنين، والصحابيات وفضليات نساء المؤمنين بـ " سالفاتها من بنات " الحـــــــــــــــــــــريم "
و " الجواري " و " والغانيات. ورضى الله عن أمهات المؤمنين، اللواتي رضين بما لا يرضى به الرجل للمرأة العربية المعاصرة، والتي قالت واحده منهن لامرأة ترددت في البيعة على " ولا يزنين " أنفة منها أن تؤخذ البيعة من الحرة على ذلك: " بايعي أيتها المرأة، فقد بايعنا على ذلك " فرضيت المرأة بأم المؤمنين مثلاً، وبايعت. لكن صاحب هذا القول لا يرضيه ما رضيته أمهات المؤمنين لأنفسهن ولغيرهن من شروط الله في بيعة النساء كما فصلتها آية سورة الممتحنة، ولا بغيرها مما خص الله به النساء من تشريع.

ثم هو أخيراً أفصح وصرح بما يرضى للمرأة العربية المعاصرة " ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث ". فوضع نفسه في الصف الطويل من المنادين بالتبعية والتقليد العملي للغرب في كل شيء، وتابع في ذلك سابقه الذي رأى أن مستقبل الثقافة في مصر " مرهون بالأخذ الحرفي من ثقافة الغرب: خيرها وشرها، حلوها ومرها، ولو ترويا فناديا بالأخذ بالخير والحلو فقط لكان لهما عذر ومندوحة أما أن يكون اختيارهما للخير والشر، والحلو والمر معاً، فهذا من أعجب ما ينطق به العقلاء.

ألم تكن حرة تلك الفتاة التي لجأت إلى كنف التشريع ممثلاً في رسول الله ▫ الذي تلقاه عن ربه، وبلغه للناس ونفذه فيهم، تروي قصتها مفكرة من بنات عصر مفكرنا العظيم، تقول: " وما رؤي

أكرم منه قط في معاملة الإناث، والترفق بهن، والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على مدى ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي ﷺ وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها، فقالت وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أعلم أن للنساء من الأمر شيئًا (١).

صورة لحرية المرأة أشد نصوعاً وإشراقاً من هذه الصورة، وقد ملكت المرأة أمر نفسها في زمن لم يكن فيه للمرأة من الأمر شيء. حيث كانت توأد مولودة، وتزوج رغم أنفها عروسا، وتورث مع المتاع أرملة، وهل حالت قوامة الأب الظالم - بحكم تقاليد الجاهلية - دون توفية الإسلام الحقوق للنساء؟؟!!، وهل حالت قوامة الزوج المفروض - بمطامع الأب - وقد صار زوجاً بإيجاب الأب وقبوله هو - هل حالت دون رد الحق إلى صاحبيه، وجعل أمر نفسها إليها؟ فمم الأنفة من القوامة ما دامت إسلامية التشريع إسلامية التطبيق؟؟ وما مسوغ المطالبة بالبحث عن حلول عند الغرب، وقد اختار الله لنا الحلول على لسان النبي المبعوث للناس كافة؟!!

ولعل أقوال شاهدة الغرب (آرنون) وشاهدة الشرق (ليلى العثمان) مرت أمام ناظري من قال ما سبق، ولعل أقوال الشاهدة العصرية من مفكري الإسلام قد مرت أمامه كذلك ولعله أشاح عن

(١) عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (١٩٩٧)، ص ٤٥، ٤٦.

كل ذلك مكتفياً بما يقرره تجديده للفكر العربي، ولقد أنصف من قال من مفكري العصر في المسألة: " والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق، وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات، كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلأً مباحا، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف تشاء، يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضاً جو من التقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل.

إذا كان هناك مائة ألف طبيب أو مائة ألف مدرس فلا بأس أن يكون نصف هذا العدد من النساء، وأملهم في المجتمع السليم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله، فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مجال لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبي:{ □ □□□□□□□□□□□□□} [البقرة: ٢٢٩].

ولأن مناقشة كل شبهة ودعوى تطلق من جانب المبطلين ستناقش في موضعها من خلال الأحاديث عن الحقوق الشرعية، والحقوق المالية والسياسية التي قررها القرآن وقررتها السنة النبوية للمرأة في القدر السابق كفاية لتقرير المعنى المقصود من هذا الفصل وهو أن الإسلام أعطى المرأة ما لم يكن لها أبدا قبله من الحقوق، كما أن الحقوق التي قررها لها هي الأكمل والأنسب والأليق بها وبفطرتها التي فطرها الله عليها، ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

لكنني لا أحب أن أغادر دائرة الحديث عن الحقوق العامة للمرأة قبل أن أسجل في الموضوع شهادة واحدة من فضليات النساء، ففهمت أمر ربها في شأن بنات جنسها، ورأت آيات العدل الإلهي فيهن، تقول:

" يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة، وحريتها، يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام، ويظهروها كأنها مسلوبة الحقوق، مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة الأمر الذي يستدعي - من وجهة نظرهم - قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات.

في البدء من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان - ومازال - سباقاً في إعطاء الإنسان حقوق كاملة، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه، ومنذ أن يولد يكون عضوا كاملاً في المجتمع، يحتمل ويحمل، يمتلك ويهب وفق قواعد معينة، وإن كان صغيراً يتولى عنه وليه ذلك وستبقى كلمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مدوية " متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ " وستبقى القاعدة الفقهية قائمة:
" الحر لا يقع تحت اليد " فالإنسان له حق في الحياة، وحق الإرث، وحق الاعتقاد، وحق التملك، وكثير من الحقوق التي نادت بها جماعات، وطبقتها على بعض الناس دون بعض.

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة، بل هي من الطروحات التي روج لها منذ مطلع القرن (العشرين)، وهي لا تخرج عن إطار الطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم، لأنها ما تغيرت، وما جاءت بجديد.. ولقد رد العلماء على كل من سولت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب

والسنة، وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد تعداها ومن هذه المسائل:

- حق تأديب المرأة ولاسيما ضربها.
- صيغة الطلاق المعطاة للرجل.
- سلطة الزوج " القوامة ".
- تعدد الزوجات.
- الإرث.
- الشهادة.

وسنقوم بعرض لهذه الأفكار، ومن ثم الرد عليها.. ولكن في البداية لابد من توضيح هذه النقاط العامة الآتية:

١ - أن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع، لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيؤون فهمه، أو يجهلون أحكامه، " فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم، واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي - إذا روعيت بدقة وصدق - إلى يقظة ضمير المسلم، وعدم إساءته إلى ما وكل إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً إلا نادراً، بينما يقع (كثيراً) في غير هذه الأوساط، لا فرق بين غنيها وفقيرها ".. من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغاءه، وإعادة النظر فيه، وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك.

٢ - إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غير مطلق لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى

صفات المجتهد من جهة، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة خدمة لمصالح غربية معلنة في إعلانات عالمية، تهدف إلى تقويض عرى الأسرة الإسلامية من جهة أخرى، وهذا واضح في " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي أوردته في مادته السادسة أهم عشرة أسس تساوي المرأة فيها الرجل، منها:

١ - نفس الحق في عقد الزواج.

٢ - نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

٣ - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج، وعند فسخه.

٤ - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

٦ - نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة، والوصاية على الأطفال، وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية.

٧ - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

إن هذه البنود التقليدية تخالف الشريعة الإسلامية في معظمها إلا في البند (٢) الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الزوج، أما في باقي البنود فإنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، التي أعطت المرأة والرجل حقوقاً أثناء الزواج تقوم على المبادئ الآتية:

١ ـ **المســـاواة:** قـــال الله تعـــالى:{ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} [البقرة: ٢٢٨]، أي كل حق وواجب للمرأة يقابلة حق وواجب للرجل، وكلما طالبها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله عدا أمر واحد هو القوامة وتقسم الواجبات حسب طبيعة كل مهام.

٢ ـ **القوامـة:** معناهـا القيـام بشـؤون الأسـرة، ورئاسـتها وحمايـة أفرادها..

٣ ـ **التشـاور فـي شـئون الأسـرة**، ويسـتمر التشـاور، حتـى بعـد الطلاق في شئون الأولاد.

٤ ـ **التعامــل بــالمعروف**، وحســن المعاشــرة، لقولــه تعــالى: {ۉ ۉ} [النساء: ١٩].

٥ ـ **على المرأة حضانة طفلها في السنوات الأولى**، والإشراف على إدارة البيت والخدم، وطاعة زوجها في المعروف.

٦ ـ **على الزوجين التعاون في تربية الأولاد**، لقول رسول الله ﷺ: ♂**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**ـــ.

٧ ـ **على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت**، وقد كان النبي ﷺ يعاون زوجاته.

هـذا باختصـار تلخـيص لحقـوق المـرأة أثنـاء الـزواج كمـا يقـره الإسلام،

أما المطالبة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل التـي يدعو إليها بعض دعاة التحرر من أتباع الإعلانـات العالميـة فيعود لجهلهم بحقـوق المـرأة فـي الإسـلام وتجـاهلهم للاختلافـات البيولوجيـة بـين الرجل والمرأة علاقـة تماثل لا علاقـة تكامل، فتجدهم يصدقون مـا يقوله غيرهم عن حرمان المرأة في الإسلام من حقوقها، أو يصـدقون

ما يقوله المستشرقون من ضرورة تأويل النصوص التي لا تتوافق مع الواقع الراهن، رافعين بذلك شعار: " تاريخية النصوص " أو شعار " التعبير عن واقع الحال " بهدف تحويل المضامين، وإلباسها اللباس الغربي، وهكذا تصبح قوامة الرجل على بيته، وحقه في تأديب زوجته الناشز، وحقه في طلاق مجرد " عبارات تاريخية " أساء الفقهاء تأويلها بهدف " تقييم الرجل ".

وبالعودة إلى الردود الجزئية على الطروحات العلمانية نقول ما يأتي:

١ ـ حق تأديب الزوجة ولاسيما ضربها.

يستند الداعون إلى إبطال صيغة الضرب الموجودة في القرآن والسنة النبوية الشريفة، إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة " ولاسيما ضربها هي عبارة تاريخية، كان لها فاعلية جمة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربها، وليست قاعدة شرعية ".

وللرد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي ذكرت هذا الأمر ثم نورد بعد ذلك الرد، يقول الله عز وجل: { ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ} [النساء: ٣٤].

ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:♂.. **ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكن و ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم،**

فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهنـــ (رواه الترمذي في سننة).

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص، تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها - يأخذون من الآية ما يريدون فقط، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحقوق الزوج، ومن ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذن يتعلق بنوع خاص من النساء، وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله " والواقع أن " التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفطرة، ويقضي به نظام المجتمع، وقد وكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء، كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال " قال تعالى:{ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ} [الحجرات: ٩]، إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة، بالسواك ونحوه.

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن

التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق خاصة نشوز بعض النساء يكون من غير إدراك لعواقب خراب البيوت، وتفتت الأسرة.

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول عملية الضرب، إذ إن المرأة ستبقى تضرب خفية، كما يحدث في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩ % من الرجال الذين يقومون بضرب النساء... (هذا عام ١٩٨٧ فكيف النسبة اليوم؟) ويقدر عدد النساء اللاتي يضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة.. فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب؟ فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها، وكما قال تعالى في نهاية الآية:{ ﭭﭮﭯﭰ} [النساء: ٣٤] (١).

لقد أوردت المقال السابق بأكمله - رغم أن الباحثة استبقت فيه أشياء أتناولها في الفصول التالية بما تستحق من تعميق - لأنه شهادة امرأة في الأمر، تقطع الطريق على أصحاب الدعاوى الباطلة بأن الفكر والفقه الإسلامي فقه ذكوري، ثم أن كاتبة المقال ليست واحدة من عوام المسلمات ممن يمكن أن يقال: إنهن موجهات من الغير، يكتبن تحت تأثير العاطفة والتعصب، ولكنها جامعية تحمل درجة دكتوراة.

---

(١) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام، د/نهى قاطرجي، موقع؟ (lahaonlaine. com).

ومع سطوع الحق في ذاته، ومع سطوع الحجة على الذين يحلو لهم أن ينصبوا أنفسهم مدافعين عن حقوق - وهم في الواقع يتخذون منها درعاً يستترون وراءه في تحقيق أغراضهم الخبيثة في هدم الإسلام - مع كل ما سبق فإن هؤلاء المدافعين لا يكلون، بل وينجحون في أحيان كثيرة في تضليل بعض النساء ليتبعن ضلال أعداء الإسلام في مفترياتهم، لقد ظهر في مطلع تسعينات القرن الفائت (العشرين) مصطلح: (الإسلام النسوي) في مقابل الخطاب القرآني باعتباره خطابا ذكورياً، كما يدعي أصحاب هذا الاتجاه، فلابد (فيما يزعمون) للمرأة أن تحدث هذا الخطاب الذي لا يحترم المرأة باعتبارها تساوي نصف قيمة الرجل في الشهادة والميراث، لتكون كائناً مساويا له في كل الأمور، والخروج من كل قيد عليها تجاه الرجل.

ظهر مصطلح (الإسلام النسوي) ليحدث ثورة مرأوية تهدف إلى تحرير المرأة والخروج بها من أية سيطرة ذكورية على الإطلاق، وتم بث مواقع كثيرة على الإنترنت أهمها موقع يسمى (قنطرة) يكتبون في الافتتاحية: (تسعى نساء مسلمات في كفاحهن من أجل التحرر والمساواة، ومن أجل التخلص من النظرة النمطية بالقرآن، وبالتاريخ الإسلامي، ويعارضن جزئياً التفسير المتوارث للقرآن). والعلماء المسلمون لا يحسنون الرد على مثل هذه الدعاوى التغريبية الدخيلة على إسلامنا: بالتجاهل تارة، وبآراء قد تؤيد على استحياء، أو تعارض على مستوى تغيير المنكر بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

وتستتر صاحبة هذه الدعوى تحت شعار (ضرورة عصرنة الدعوة الدينية برمتها، للتناسب وطبيعة العصر) ويرين أن خلع المرأة للحجاب مثلاً هم غاية " الموديرنيزم " أو التحديث، ونسين أن العصر صناعة بشرية، يمكن أدلجتها (أي صبغها فكرياً وفلسفياً

وأيدولوجياً) تبعاً للدين وليس العكس فنجد أن الفقيهةالألمانية (حليمة كروازن) ترى أن مصطلح (إمام)لن يصف رتبة وظيفية محددة، ولكنه يستعمل لمعان كثيرة، فالمصطلح مشتق من فعل " أم " ويعني: يتقدم أو يقود، وكلمة إمام متجانسة مع لفظ " أم " أي الوالدة، وهو بغض النظر عن المفهوم البيولوجي يعني المصدر أو الأساس أو الجوهر، وترى أن تغير مفهوم الإمامة يجعل جميع الأمور قابلة للتفسير والتغيير.

وتنادي (أسماء بالارس) الأستاذة الجامعية في جامعة أنيكا بنيويورك بعدم التشكيك في القرآن " ولكننا نطالب بتفسير متحرر، كما يرين أن الخطاب الديني الذكوري قلل من شأن المرأة باعتبارها كائنا حياً ناقصاً في العقل والدين فكيف تبقى على هذه الحال، قد تغيرت المفاهيم والأوضاع، وخرجت المرأة لتتقلد أرفع المناصب، إلى أن أصبحت قاضية، فكيف يكون القاضي ناقص العقل والدين؟!!!.. ويرين أن الوحي لا يخاطب إلا ذي عقل فيكون اكتمال الرسالة بالوحي والعقل معاً، وإذا كان ذا هو أساسي الدين الإسلامي، فلماذا نتقيد بآراء سلفية، كان لها ضروراتها في وقتها، واليوم - بعد أن حكمنا عقولنا في كل الأمور - جاء الوقت لكي نعدل بها كلام الله - سبحانه وتعالى - وكأن القرآن يتناسب مع فترة زمنية دون الأخرى، وتناست صاحبات هذا الاتجاة أن الله جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات، لا لكي يجادل خالقه ويتطاول على أمور ظاهرة واضحة، لا تأويل فيها:{ گگگگگ} [النساء: ١١]، مثلاً هذه الآية لا يصح فيها إلا أن تكون مثل ما أنزلها الله سبحانه وتعالى، فليس اليوم نستطيع أن نقول: أن للذكر مثل حظ الأنثى، فالله عليم بعباده: ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ولو كان الله يريد أن يتم عصرنة هذه الآية، تبعاً لمتغيرات العصر لكانت صياغتها مختلفة

عما وردت، بحيث يجري وراءها العلماء ليتبينوا مقاصدها المتعددة، لكنها جاءت صريحة من دون لبس في الفهم.

كما تسعى صاحبات هذا الاتجاة إلى الحرية في كل الأمور، وينادين بالمساواة في الزواج، والطلاق، والمواريث، وما إلى ذلك من قضايا نزلت في كتاب الله، ويرين أن حدود الله التي أنزلت بها كثير من العسف بالمرأة، كما أن بها وحشية لا تتناسب أيضاً مع ما نحياه اليوم من تحديث، وينادين أيضاً بخلع المرأة للحجاب باعتباره تمييزاً للمرأة المسلمة أدى إلى إقصائها عن المجتمع الإنساني، وبدلاً من أن تجاهد المرأة بدينها ومن أجل دينها يطالبنها بالتحرر من هذه القيود المزعومة التغريبية، التي مالت بنا نحو تيار بعيد جداً عن إسلامنا الذي احترم المرأة وقدم لها حرياتها المصونة، وأقر لها ذمتها المالية الخاصة، وحررها من العبودية التي كانت تمارس عليها في الجاهلية.

التحديث لا يتعارض مع الدين بضوابط، وإنما يرون فصل الدين عن الدولة جعلوا الدين حاجزاً بينهم وبين التقدم وأن التقدم مقرون حدوثه بالمخالفة الصريحة للدين الإسلامي، وإذا فرضنا أن الدين الإسلامي هو العائق الذي يقف بيننا كمسلمين وبين التقدم، فالسؤال المطروح الآن: كيف إذن تقدم المسلمون الأوائل، وصاروا أصحاب حضارة إسلامية نفخر بها إلى اليوم، وما فرطنا من تراث حضاري هو خطأنا نحن، وليس لنقص في الدين.

وإذا كان الإسلام يحارب ممن لا يدين به، فهذه قضية معروفة، لكن الذين يدعون الليبرالية (الحرية أو التحرر) في الفكر يميلون إلى زاوية بعيدة جداً عن مقاصد الدين الإسلامي الصريحة، التي وردت في الكتاب والسنة، وهؤلاء المسلمون الذين يعملون على تقسيم الخطاب الديني إلى ذكوري وأنثوي، هؤلاء أكثر بكثير من الحرب

المعلنة من خارج المسلمين.

الله - سبحانة وتعالى - كرم المرأة، وأعطى لها حقوقها كاملة من دون نقصان، ولكن أولئك النساء المدعيات ليبرالية الفكر - نسين أو تناسين قول الله - سبحانه وتعالى:{ ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜ} [الحجر: ٩].

إن (الجنوسة الدينية) لا مجال لها ولا مكان في أصل الدين الإسلامي، فالإسلام نبذ العنف، والتمييز والإقصاء، فالداعيات المسلمات المقيمات في بلاد الغرب لابد أن يعين خطورة هذه الممارسات، وعلى رجال الدين أن يعملوا على التفتيش وراء هذه الأفكار، ودحضها بالحجة والبرهان، كي نبعد عن الإسلام هذه الشبهات المصطنعة [١].

لم يعد هناك ما يقال، ونحن في الفصل الأول نتحدث عن الحقوق العامة للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولعل الله يعينني - في الفصول التالية - من إظهار البيان الشافي في الرد على كل تلك المفتريات ودحضها.

* * *

(١) حسين أبو السباع، الإسلام النسوي... وإشكالية الجنوسة والأيدولوجيا، شبكة العربية: الأحد: ٢٠٠٦/٦/١٨.

الفصل الثالث

الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية

المقصود بالحقوق الشرعية

تلك الحقوق التي تقرر للمرأة ما لم يكن مقرراً لها ديناً في مجتمع ما قبل الإسلام، وترفع عنها من الغبن ما كانت الأعراف الظالمة توقعة عليها لا لشيء إلا لأنها امرأة.

وفرق ما بين الحقوق التي يقررها القرآن وتقررها السنة في هذا الفصل وما سبق ذكره مما قررته لها من الحقوق العامة في الفصل الأول، أن الحقوق هناك تعلي المكانة، وتقرر منزلة المرأة في إجمال، وهي هنا - كما سبق القول - تضع الأمور في نصابها في تقنين حقوق لم تكن مقررة، بل كان العرف يقضي بأضدادها، وهي في نفس الوقت ليست الحقوق التي قررتها السنة متعلقة بما يسمى في قوانين اليوم بالأحوال المدنية، أو الأحوال الاجتماعية، أو " الأحوال الشخصية " كما تعرف في المحاكم عند التقاضي والفصل في الخصومات.

إن المرأة المسلمة أمة مكلفة كما أن الرجل عبد مكلف ينبني إسلامها على ما ينبني عليه إسلام الرجل من أركان، ويقوم إيمانها على ما ينعقد عليه إيمان الرجل من أركان، وهي مطالبة بالإحسان كما هو مطالب به، لذا كان لها في هذه الدائرة ما للرجل من حقوق مادامت فطرتها وتكوينها الخلقي لا يمنع ذلك، كما أن استقامة أمر المجتمع على الإسلام لا تحول دون تقرير تلك الحقوق:

إن للرجل أن يمتلك المال - نقداً أو ما يقوم بنقد - وللمرأة مثل حقه في التملك، وهو يسعى في تنمية ماله وتثميره بوسائل الرجال المعلومة المتاحة لهم في السعي والكسب، ولها - باستعمال الوسائل التي تناسب فطرتها - أن تسعي في تنمية ماله وتثميره، فهي تشارك من تأمينه على المال في تجارة، وتستخلف في مالها وتجارتها من

ترضى أمانته، وتضمن وفاءه لها بحقوقها، وتستوفي ما لها من حقوق عند هؤلاء على ما بينها وبينهم من شروط، وعليها مثل ما على الرجل من وجوب تطهير مالها بإخراج زكاتة، والسعي في زيادته بالإنفاق في سبيل الله مما هو فوق الزكاة، و " إن في المال لحقا سوى الزكاة " كما قررت السنة المطهرة.

وللرجل حق طلب العلم بأمر دينه، وتعلم ما لابد له من تعلمه حتى يقيم عبادتة لربه على نحو ما شرعه له، وللمرأة حق طلب هذا العلم والحصول عليه، فضلاً عن كون:♂**طلب العلم فريضة على كل مسلم**ـــ.

ولها حق إثبات الوجود بالتعبير عن الرأي، وتقرير الحق بالشهادة المقبولة المعتبرة ما دامت أهلاً لاعتبار الشهادة.

تلك وأمثالها هي ما خصصت له في هذا الفصل من الحقوق الشرعية التي قررها القرآن الكريم وقررتها السنة المطهرة للمرأة، وهي ما أتناوله الآن بالتفصيل:

حقها في التملك وتصريف أمور ما تملكه في وجوه الخير فهو ما تقره السنة المطهرة، بل تعده من المآثر التي لا تنكر لصاحباتها ولا تنسى، يتبدى ذلك لنا في رد رسول الله ◘ على عائشة - رضي الله عنها - بعد وفاتها، أدركتها الغيرة من طول ذكر النبي ◘ خديجة - رضى الله عنها - بعد وفاتها، فتقول، وهل كانت إلا عجوزا حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها؟! فيرد غاضباً:♂**لا والله، ما أبدلني الله خيرا منها، يمنت بي إذ كذبني الناس،، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني اله منها الولد ولم يرزقني إياهم من غيرها**ـــ، ومناط الاستشهاد هنا هو قوله ◘ :♂**وواستني بمالها إذا حرمني الناس**ـــ، وهي مواساة لم تقتصر على شخص الرسول

الكريم فقط، بل امتدت لتشمل الدعوة ومن دخلها من المسلمين. وكما تقرر السنة حق المرأة في التملك والتصرف يقرره القرآن الكريم سلفاً - في إجمال سأتناوله، عند الحديث عن الحقوق المالية.

بقوله تعالى:{ ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡ} [النساء: ٧].

وقوله تعالى:{ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ} [النساء: ٣٢].

وعلى حين لم يكن للنساء قبل الإسلام حق في امتلاك أي شيء، ولا حتى ذوات أنفسهن - إذ كن يعتبرن في أغلب الأحوال من ضمن التركة على ما سيأتي بيانه - يقرر القرآن الكريم، وتقرر السنة المطهرة لهن هذا الحق صريحاً لا يقدر على ممانعتهن فيه أحد، ويبقى لهن - ما بقى على الأرض من يدين لله بالإسلام - هذا الحق غير منازعات فيه. إن الشريعة الإسلامية لأول مرة في التاريخ حولت للمرأة الراشدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من أملاك ومال وتجارة وزراعة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة.

والآية الأولى تقرر حقوق النساء المتنقلة إليهن بالميراث أو غيره.

والآية الثانية تقرر لهن الحق في الاكتساب والامتلاك ابتداء، واجتهادا وسعياً.

وفي هذا النطاق خول لها أن تعقد عامة العقود المدنية، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وشركة ورهن ووصية... إلى غير ذلك من الشئون الشخصية التي تعرض للمرء في حياته، وحق المرأة هذا قد صانه لها القرآن الكريم في قوله تعالى:{ ﯼ ﯽ ﯾ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □} [النساء:

٦].

ولو لم يكن للنساء حق التملك، وحق التصرف فيما امتلكنه لما كان للنبي ◘ أن يدعوهن إلى الصدقة فيقول:♂**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**ـــ [١].

حق المرأة في طلب العلم الذي تقيم به أمر دينها فمن المشهور في السنة المطهرة حديث وافدة النساء إلى النبي ◘ التي قالت له: يا رسول الله! غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله " فيستجيب لهن الرسول ◘ ويجعل لهن يوماً يأتين في فيعلمهن؟ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله ◘ فقالت " يارسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: " اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا " فاجتمعن، فأتاهن رسول الله، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال:♂**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار**ـــ فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين، ثم قال:♂**واثنين، واثنين، واثنين**ـــ [٢].

ثم أليس دليلا على حقها في التعلم، بل وجوب تسهيل حصولها على هذا الحق أن يطلب الرسول الكريم من إحدى الصحابيات أن تعلم زوجه حفصة - رضى الله عنها - رقية النملة، وقد يقول قائل يستقل القدر الذي طلب تعلمه: أتسمون رقية النمل علماً، وأقول - متغاضياً عن تقليله - إذا كان هذا هو الحرص على تعلم الكثير كان أكبر وأعظم.. ذكر ابن قيم الجوزية، بعد أن ذكر حديث الشفاء بنت

(١) رواه مسلم، ج ١، ص ٨٦.
(٢) رواه البخاري في صحيحة، برقم (٦٨٨٠).

عبد الله في رقية النملة، وأمره بتعليم حفصة ذلك فقال: " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة " قال أي ابن القيم: " وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة " [١].

وعن حفصة بنت سيرين قالت: " كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدث أن زوج أختها غزا مع النبي ◘ اثنى عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال:♂**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين▬** قالت حفصة فلما قدمت أم عطية، أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي إلا قالت بأبي – قال:♂**ليخرج العواتق ذات الخدور، أو قال وذوات الخدور - شك أبو أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين▬**، قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا [٢]. وتأمل قوله:♂**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين▬** حتى لو لم تجد المؤمنة ما يسترها، لزم على أختها أن تعطيها الحجاب والجلباب لتستتر به، ولتخرج فتنتفع من العلم ولا تمكث في البيت ويعذر لها، لا بل الدعوة صريحة في الخروج وما هذا إلا لأهمية العلم وحرص النبي ◘ على تعليم النساء.

وليس على إمام المسلمين أن يحرص على تعليم النساء فقط، بل عليه - ما دام يستطيع ذلك - أن يأتيهن في تجمعاتهن، وأن يعلمهن:

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٤، ص ١٨٥. قلت: لو قال على وجوب تعليمها الكتابة، ما عدا الحق فيما أحب، والله أعلم.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٩٣٧).

" عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه، قال: قام النبي ◘ - يوم الفطر - فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، قلت (والقائل ابن جريج لعطاء) أترى حقاً على الإمام ذلك؟ يأتيهن، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون؟ " [١].

وقد كان أفاضل العلماء من سلفنا رغم مشاغلهم العلمية، يخصصون الوقت الطويل لتعليم ذويهم، وقد أثمر هذا التعليم ثمرات توضح الأمثلة الآتية قيمتها:

جاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون: " أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرئ بناته وحفيداته... قال عياض: فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه، وبنات أخيه ليعلمهن القرآن الكريم والعلم وكذلك كان يفعل فاتح صقلية: أسد بن الفرات بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة ".

زوجته أُنس، بنت القاضي كريم الدين ناظر الجيش، أسمعها الحديث من الحفاظ: كالحافظ العراقي، والعلائي، وابن الكويك - رحمهم الله - وكان ابن حجر يداعبها كثيراً بقوله: " لقد صرت شيخة "، ومن أشهر تلاميذها: السخاوى قرأ عليها أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، بحضور زوجها.

ابنته " زين خاتون، اعتنى بها أبوها، واستجاز لها، وأسمعها على شيوخة، كالعراقي والهيثم، وهي أم يوسف بن شاهين، المعروف بـ " سبط البحر " الذي اهتم بعلم جدة ابن حجر، وقد توفيت رحمها الله بالطاعون.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٥)، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

وابنتاه " فاطمة " و " عالية " استجاز لهما أبوهما، وكلاهما ماتت بالطاعون كما اهتم أبوهما بتعليم أختيهما: " فرحة " و " رابعة ".

هذه أمثلة أو نماذج تدل على عناية كبار العلماء بتعليم أهليهم، وتظهر في الوقت نفسه مدى استعداد المرأة لإظهار نبوغها العلمي، متى أتيحت لها الفرصة.

" إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر فكل نصوص الحض على العلم في الكتاب والسنة تتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى:{ □□□□□□□□□} [الزمر: ٩].

ولقد طلبت النساء في زمن النبي ◘ أن يخصص لهن يوم يعلمهن فيه، فكان منهن العالمات الفقيهات كعائشة - رضى الله عنها - التي قال فيها ابن عبد البر: " كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقة وعلم الطب وعلم الشعر، ويكفي أن نعلم أن ابن سعد ذكر في طبقاته الكبرى نيفاً وسبعمائة امرأة ممن روين عن رسول الله ◘ وروى عنهن رجال كثيرون، وكن عجباً من ناحية الصدق والأمانة، حتى قال الذهبي: " وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها " (١)

ويكفي دلالة على كثرتهن أن الحافظ ابن عساكر أخذ عن بضع وثمانين من النساء، مع أنه لم يرحل إلى مصر ولا إلى بلاد المغرب (٢).

يقول ابن باديس - رحمه الله -: " النساء شقائق الرجال في التكليف: فمن الواجب تعليمهن، وتعلمهن، وقد علمهن - صلى الله

(١) الحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٤.
(٢) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

عليه وآله وسلم - وأقرهن على طلب التعليم، واعتنى بهن، وتفقدهن، كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله ◘ خرج ومعه بلال: فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة "... إن البيت هو المدرسة الأولى، والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وتدين الأم هو الأساس في حفظ الدين، والخلق،، والضعف الذي نجده من ناحيتها معظمه نشأن من عدم التربية الإسلامية في البيوت، وقلة تدينهن ".

ومن لطيف الاستدلال على تعليم الرجل أهل بيته، ما ذكره الألوسي - رحمه الله تعالى - في تفسيره عند قول الله عز وجل:{ ۋۅ ۈۇۆۆۅۉې} [التحريم: ٦]، قال: " واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في النفس، لأن الوالد بعض من أبيه [(١)].

وصحيح أنه لم تكن هناك المعاهد والمدارس التي ترسل النساء إليها لتلقي العلم، لكن النساء كانت لهن وسائلهن في تلقي العلم وأخذه، سواء أكان ذلك زمن النبي ◘، أو بعد زمانه، ويحفظ لنا التاريخ أن الإمام مالك بن أنس صاحب الموطأ - كانت له ابنة تقف خلف الباب في أوقات أخذ الناس العلم عن أبيها، فإذا أخطأ أحد طلاب العلم، نقرت الباب، أو صفقت، لينتبه أبوها إلى خطأ طالب العلم فيصوب له، فمن أين لها العلم حتى تكون ضابطاً لحفظ طالبي العلم من الرجال؟ بداهة ليس إلا بالأخذ عن أبيها، وتلك إحدى الوسائل التي كانت النساء يأخذن العلم بها حين يعود الرجال إلى منازلهم - زمن بعثة النبي ◘ فينقلون إلى الأزواج والبنات ما سمعوا عن رسول الله ◘ وهو ما كان يفعله عمر - رضى الله عنه - زمن خلافته، حين كان يخطب الناس يعظهم، ثم يعود إلى بيته فيجمع أهله

---

(١) الألوسي، روح المعاني، ج ٢٨، ص ١٥٦.

فيخطب فيهم بما خطب به في الناس، ويشدد عليهم في ألا يسمع بأحد منهم قد خالف - وهم من بيت الخلافة - ما يأمر عمر به الناس.

و " لعل أنصع سورة للمرأة في مجالس العلم هي عائشة - رضى الله عنها وأرضاها -: دخل " رجلان على عائشة - رضى الله عنها - فقالا إن أبي هريرة يحدث أن الرسول قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة، فطارت شفقا، ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله، إنما قال رسول الله: ♂**كـــــان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة**ـــ ثم قـرأت:{ ےےۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۆ ۈ ۉۋۋۊۇۆۇوووۋ ېېﯿ} [الحديد: ٢٢] [(١)].

وأما حق المرأة في حضور مشاهد الإسلام: تبتغي بذلك أجرا، أو تتوسل به للحصول على علم تسمعه أو تشهد مواقف تطبيقه، أو تعين به على نفسها على الاستمرار في الطاعة والمواظبة عليها، كل ذلك من الحقوق الشرعية التي قررتها السنة للمرأة:

فمن الطبيعي أن ترغب النساء في شهود الصلوات في المسجد مع رسول الله ◘ ومن الطبيعي - في بداية الأمر أن تكون من الرجال أو بعضهم - ممانعة، حتى يتبين لهم ما للنساء من حق في هذا، فجاءت السنة مقررة هذا الحق:♂**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**ـــ [(٢)].

---

(١) ابن قتيبة، عيون الأخبار، في وسمية عبدالمحسن المصور، المرأة المحاورة، قراءة في التراث، عالم الفكر، م ٣٤، (٢) أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٥ م.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عمر، ورواه البخاري في التاريخ، وقد وردت روايات متعددة تحمل المضمون ذاته بالإذن للنساء بالصلاة في المساجد منها:♂**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد**ـــ (رواه ابن ماجه عن ابن عمر).♂**لا تمنعوا إماء الله مساجد**

وحتى لا يتصور الرجال أن الإذن للنساء بالصلاة في المساجد يسري في بعض أوقات الصلاة دون البعض الآخر، وبخاصة صلاة الليل جاء تقرير السنة المطهرة بالسماح لهن في كل الأوقات: ♂**ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المساجد**ـــ [(١)].

فإذا دخلت النساء المساجد رتبت لهن السنة المطهرة ما يجمع لهن بين شهود الخير، وضمان التصون، فتحدد أماكنهن من المسجد، مفضلة بعض الأماكن على بعض: ♂**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء، آخرها وشرها، أولها**ـــ [(٢)].

فإذا اصطفت النساء في أخريات الصفوف وجب ألا يشي بوجودهن ما يشي بوجود النساء عادة: ♂**أيتكن أرادت المسجد فلا تقربن طيبا**ـــ [(٣)].

فإذا دعتها دواعي الحياة إلى مس الطيب أو ما شابهه أن تصلي في بيتها: ♂**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**ـــ وقد بلغ التشديد عليهن في هذا الأمر حد التهديد ببطلان العمل: ♂**أيما امرأة تطيبت ثم خرجت أى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل**ـــ. ويرد الأمر بالإغتسال في مثل تلك الحالة بما يبين أنه الواجب (في صيغة الأمر): ♂**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**ـــ [(٤)].

اللهـــ (رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر)، ♂**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها**ـــ (رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر).

(١) رواه الطيالسي عن ابن عمر، يعضده قوله ◘: ♂**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**ـــ رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، والأربعة، عن أبي هريرة، كما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وابن عباس، وكذا أحمد والحاكم وابن خزيمة.

(٣) رواه مسلم كما رواه النسائي عن زينب الثقفية.

(٤) حديث صحيح رواه البيهقي عن عبد الله، جاء في رواية أبي داود عن أبي هريرة: ♂**لا**

ويبدو أن الناس لم تبق بعد زمن النبي على ما كانت عليه من الورع في حياته ◘ ومشهورة قصة الرجل الذي حاول منع امرأته من صلاة الليل في المسجد، فأبت وقالت: لا تمنعني شيئاً كنت آتيه على زمن رسول الله ◘، فقال: إن الناس قد تغيروا، فلم تقتنع،، فتركها تخرج لصلاة الفجر، حتى إذا كانت عائدة من المسجد بغلس كمن لها بثنية فلما مرت ضرب ظهرها بكفه دون أن تراة، فلما كان فجر اليوم التالي لم تخرج إلى المسجد، فلما سألها، قالت: صدقت، إن الناس قد تغيروا، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ◘ :♂**ولا تمنعوا النساء حظوظهم من المساجد إذا استأذنوكم**ـــ فقال بلال: والله لنمنعهن [1]، وشراح الحديث يذكرون أن بلالاً كان يرى ما أصبحت عليه النفوس من دوافع الخروج إلى المساجد، لذا أراد المنع، وأن أباه غضب من مخالفته أمر رسول الله حتى هدد بمقاطعة حياته كلها.

ولقد رأى البعض أن حرص السنة المطهرة على صيانة النساء كان وراء أمثال هذه الأحاديث:♂**صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولئن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد**ـــ [2] وللشيخ محمد الغزالي تعليق مطول على هذه النقطة أنقله هنا بكامله لما فيه من الفائدة وتقليب النظر، يقول: " ونحن موقنون بأن النبي ◘ جعل أحد أبواب المسجد خاصا بالنساء، وأنه أقامهن في الصفوف المؤخرة من المسجد - ذلك أصون لهن في

تقبل صلاة امرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابةـــ.

(١) رواه مسلم، ج١، ص ٣٢٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن، عن عائشة، وفي الشعب، كما رواه البخاري في التاريخ، والطبراني في الأوسط، ومثيله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد.

الركوع والسجود - وأنه زجر الرجال الذين يقتربون من صفوفهن، كما زجر النساء اللاتي يتقدمن قريباً من صفوف الرجال، وقد بقيت صفوف النساء في المسجد طيلة العهد النبوي، وأيام الخلافة الراشدة، لم يشغب عليها شاغب، تبدأ مع الفجر وتنتهي عند العشاء، وربما قامت للنساء جماعات حاشدة لصلاة التراويح في رمضان، ومعروف أن اشتراكهن في صلاة العيد وسماع الخطبة من شعائر الإسلام، بيد أن الازدهار الذي أحدثه الإسلام في عالم المرأة أخذ يتعرض للذبول والتلاشي، فوضع حديث يمنع تعليم النساء الكتابة، كي يبقين على أميتهن الولى!! لحساب من تعود هذه الجاهلية؟ عندما يفرض على نصف الأمة الجهل والعمى، فكيف تنشأ الأجيال المقبلة؟؟

ثم شاع حديث آخر يأبى على النساء حضور الجماعات كلها، بل طلب من المرأة إذا أرادت أن تصلي الصلاة في بيتها أن تختار المكان الموحش المعزول، فصلاتها في سرداب أفضل من صلاتها في الغرفة، وصلاتها في الظلمة أفضل من صلاتها في الضوء.. وراوي هذا الحديث يطوح وراء ظهره بالسنن العملية المتواترة عن صاحب الرسالة، وينظر إلى المرأة المصلية وكأنها أذى يجب حصره في أضيق نطاق وأبعده، ولتقرأ هذا الحديث الغريب كما ذكره ابن خزيمة وغيره " عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ◘ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال:♂**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**ـــ قال الراوي: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ".

والبيت في الحديث هو غرفة النوم، والحجرة غرفة الجلوس، والصلاة في الأولى أفضل من الأخرى، والصلاة في غرفة الجلوس أفضل من الصلاة في عرضة الدار، وهي في عرضة الدار أفضل من الصلاة في مسجد الحي، كلما بعد المكان واستوحش، كانت الصلاة فيه أفضل..

ويجعل ابن خزيمة عنوان الباب الذي ذكر في هذه القضايا " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ".. وأن قول النبي ◘ :♂**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**ـــ إنما أراد به صلاة الرجال لا النساء!!!..

والسؤال السريع: إن كان هذا الكلام صحيحاً، فلماذا ترك النبي النساء يشهدن معه الجماعات طوال عشر سنين من الفجر إلى العشاء؟ ولماذا خص أحد أبواب المسجد بدخولهن، ولماذا لم ينصحهن بالبقاء في البيوت بدل هذه المعاناة الباطلة؟ ولماذا قصر صلاة الفجر على سورتين صغيرتين عندما سمع بكاء رضيع مع أمه حتى لا يشغل قلبها؟ ولماذا قال:♂**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**ـــ؟ ولماذا استبقت الخلافة الراشدة صفوف النساء في المساجد بعد وفاة الرسول الكريم؟.. إن ابن حزم أراح نفسه، وأراح غيره عندما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد وعدها من الباطل..

وعلماء المصطلح يقولون: يعتبر الحديث شاذاً إذا كان الثقة قد خالف بينة الوثق، فإذا كان المخالف ليس ثقة، بل ضعيفاً فحديثه متروك أو منكر.. ولم يجئ في الصحيحين ما يفيد منع النساء من الصلاة في المساجد، فهذه الأحاديث مزورة كلها، فكيف إذا خالف الضعيف السنة العملية المتواترة والمشهورة..

إن حديثه يستبعد ابتداء... وقد يقبل زجر المرأة عن حضور

الجماعات إذا كانت متبرجة، فإن الذهاب للمساجد ليس استعراضاً للزينات، ويعتبره للفتن! إنه سعى لمرضاة الله، وغرس للتقوى.. وحجز النساء عن هذا الشر هو بتنفيذ وصية رسول الله♂..... **يخرجن تفلات**ـــ أي في ملابس عادية، وهيئة طبيعية: لا تعطر ولا تبختر... أما إصدار حكم عام بتحريم المساجد على النساء فهو مسلك لا صلة له بالإسلام [(١)].

والذي لا خلاف عليه عقلا ونقلاً أن للنساء حق الخروج إلى المساجد، وحضور الجماعات، فقد كان النبي ◘ يأذن لهن - بل يأمرهن - بالخروج إلى المصلى لشهود صلاة العيدين، حتى وإن كن من ذوات الأعذار الشرعية اللاتي لا يصلين:♂**لتخرج العوائق، وذوات الخدور، والحيض، ويشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**ـــ[(١)].

هكذا قررت السنة هذا الحق للمرأة: قولا بالأمر، وعملاً بالتطبيق، وقد بقى الحال على ذلك زمن البعثة وما بعدها والحق أن يبقى إلى يوم الدين، وبه كان تأمر أزواج النبي من بعده.

عن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ◘ تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ◘ فإني سمعت رسول الله ◘ يقول:♂**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**ـــ فميمونة - رضى الله عنها - لم تمنع المرأة مجرد الخروج إلى بيت المقدس،

---

(١) محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٦.
(١) رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أم عطية، وكذا رواه البيهقي في السنن.

وإنما وجهتها إلى ما هو خير لها من هذا الخروج، وهو الصلاة في مسجد المدينة، وبديهي أنها لو كانت ترى ذلك ممنوعاً، أو أن صلاتها في بيتها خير لها لوجهتها إلى ذلك.

حق المرأة في اعتبار رأيها وقبول شهادتها:

فمكفول لها بالقرآن والسنة، قال تعالى:{ ﮆﮇ ﮈﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ} [البقرة: ٢٨٢]، والسنة القولية والعملية ناطقة بذلك الحق أيضاً.

والذين شغبوا على الإسلام، وأرادوا تحريض المرأة على أن تسخط ما رضي لها ربها - سبحانه وتعالى - وقرر لها نبيها ◘ من حقوق، قد حاولوا أن يتخذوا من موضوع الشهادة هذا منفذاً لتحقيق مآربهم هذا، وقالوا وأطالوا في ذلك حيال تضليلهم.

وقبل الرد على فريتهم أود أن أذكر شيئاً مما جاء في السنة عن أمر شهادة المرأة ليكون مدخلاً للرد وتقرير الحقائق، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ◘ أنه قال:♂**يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**ـــ، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال:♂**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن**ـــ. قالت: يارسول الله وما نقصاننا؟ قال:♂**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**ـــ[1].

والمتأمل لمنطوق الحديث يجد أنه يقرر للمرأة ما يأتي:

أنها مدعوة لتدارك آثار شيء في طبيعتها - هو كثرة اللعن، وكفران العشير - بالصدقة وكثرة الاستغفار، وهذا يعني أن ما هو

(١) رواه مسلم. وأحمد (٦٦/٢، ٦٧) ومسلم (٦١/١) وأبو داود عن ابن عمر نحوه.

فيها من هذا الأمر مما يغفره الله تعالى بما تذهب به الحسنات والسيئات.

أن الرسول يعترف لها بأنها - على ما ذكر من نقصانها - أغلب شيء لذي لب من الرجال، ولا يذهب بألباب أصحاب الألباب من الرجال من بلبه نقص أو عيب.

لم يبق إلا أن نقرر لها - فهما من الجمع بين المعاني - أن نقصان العقل الذي يجعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل - والله أعلم بمراده - إنما هو بسبب ما يعتريها من حدوث النسيان أو اختلاط المحفوظ، لا بسبب علة في العقل - وإنما بسبب طارئ عليها هو سنة الله فيها بما يصيبها من أثر طمث، قال بعض أطباء النفس: أن بعض النساء يصلن في أثنائه إلى حالات هي أقرب ما تكون إلى الجنون، وقد رحمت النساء بسببه - والله أعلم - من جواز طلاقهن في أثناء الحيض لما يعتري طباعهن من شكاسة وسوء قد يدفع الرجل إلى الغضب والتطليق.

أما ما جاء من نقصان دينها بفطر الليالي ذوات العدد في رمضان فمما لا دخل لها به، وهو إن لم يكن مجرد التعبد من الله لها بأمرها بالفطر وتحريم الصوم عليها - وإن كانت تقدر على الصوم - فهو الرحمة بها مما يعلم الله من حالها وما ينفعها في أمر هو سنة الله فيها ليس لها فيه إيجاد ولا منع.

والحديث السابق لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سألت ولا من النساء غيرها، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يعلم أن السؤال والاستفسار كان متاحاً لو دعت الدواعي، مما يؤكد أنهن - فضلاً عن وجوب تصديقهن كلام رسول الله ◘ لم يجدن في وصفهن بذلك انتقاضاً ولا عيباً.

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتقصة لمجرد أنوثة صاحبتها، فإن ما يحرم شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبتها قد كسبتها على نفسها أو جرتها على دينها هو بنفس القدر ما يحرم شهادة الرجل لو جره على نفسه، وهذا ما تقرره السنة النبوية:♂**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام**ـــ[(١)].

وكما ترى في الحديث فإن رفض الشهادة يبدأ بالرجال ويثنى بالمرأة بما يفهم التساوي في عدم الأهلية للشهادة بما هو من كسب مخروم - أو مخرومة - الشهادة لنفسه، مما هو من فعل الإنسان، وليس مما فطره الله عليه ولا يملك هو تغييره.

كما أن النساء حين رضين حكم الله فيهن، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن - لم يشغلن بمناقشة ذلك الحكم، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يترتب عليه من نقص أجور أعمالهن (أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن الأنثيين وشهادة امرأتين بشهادة رجل، أفنحن في العمل كذا، إن عملت المرأة حسنة كتب لها نصف حسنة؟

فأنزل الله تعالى:{ ںڻڻٹٹۂۂہہ} [النساء: ٣٢]... الآية.. فإنه مني وأنا صنعته) [(١)].

ثم يأتي من بعد ذلك تفصيل الأمر في الشهادة لتتبين الحكمة،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، " ذي غمر " صاحب الحقد، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير أو يحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر، وذكر الفقهاء من أسباب العداوة: القذف، والغضب، والسرقة والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب، ولا شهادة المقذوف على القاذف، ولا المسروق على السارق، ولا ولي المقتول على القاتل (سيد سابق، فقه السنة، م ٣، هامش ٣٣٦.).

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٦٢.

ووجوه العدل من الله ورسوله في شهادة المرأة [1].

" الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى، وفيما يلي بيان هذا كله:

شهادة الأربعة:

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة رجال، لقوله الله تعالى:{ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پپ} [النساء: ١٥]، وقوله تعالى:{ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ} [النور: ٤]، وقوله تعالى:{ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ} [النور: ١٣].

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه، واستدلوا على كلامهم هذا بحديث قبيصة بن مخارق... قال " تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا** (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق، وفي الحدود

(١) النقول مأخوذة من كتاب فقة السنة للسيد سابق، المرجع الأسبق.

عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود، فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عن عامة الفقهاء خلافا للظاهرية، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة:{ ڎ ڈ ژ ڑ} [الطلاق: ٢]، وروي البخاري ومسلم أن الرسول ◘ قال للأشعث بن قيس:♂**شاهداك أو يمينه**ـــ.

شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين:

قـــــال الله تعــــالى:{ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ} [البقرة: ٢٨٢] أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغضب.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: " إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى "، وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء: تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والنكاح والقصاص والطلاق والرجعة، واختلفوا في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل يقبل في شاهد وامرأتان، وقيل لا يقبل إلا رجلان.. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال.

شهادة الرجل الواحد:

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، قال ابن عمر: " أخبرت النبي ◘ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه، أي صيام رمضان، وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية.

مثل: شهادته على الولاية، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان وشهادة الخبير في قضايا المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم، وفي أخبار عزل الوكيل، وفي أخبار عيب المبيع.

الشهادة على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة، وحدها تقبل، لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ◘ فقال:♂**كيف؟ وقد قيل؟**ـــ ففارقها عقبة فنكحت رجلا غيره.

وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لابد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجرة، وأخيراً أجابوا عن حديث عقبة بانه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الأشياء.

الشهادة على الاستهلال [1]:

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع، وجرى

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال، ولكنه اشترط شهادة أربعة منهن وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل شهادة امرأة واحده " ا. هـ.

والذي يستخلص مما سبق:

أن إثبات الحقوق، وحفظ الأرواح والأبدان والأموال والأعراض والحقوق بعامة هو الداعي إلى الإشهاد، قال تعالى في توثيق الحقوق بالكتابة والإشهاد عليها:{ ہہھھھھےےۓۓڭڭڭڭۇۇۆ} [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن تيمية: " يجوز للحكام الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدقة، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ◘ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط ".

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها؛ أجاز الرسول شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، وقال: " شهد له خزيمة فحسبه ".

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل في شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ◘ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم، والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة

والاستهلال والرضاع والرتق، والصقل والقرن وكذلك جراحة وغيرها من حمام وعرس وحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: " والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله " [١].

فإذا ما عدنا إلى الموضع الذي أمر الله تعالى فيه بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين وجدنا:

أ - البيان القرآني من العالم وحده بالأنفس وما أودع فيها من قدرات، تترتب عليها مسؤوليات التحمل حيث يقول سبحانه وتعالى: { ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ} [البقرة: ٢٨٢]، والحق في هذا أنه قضاء الله في الأمر:{ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ} [الأحزاب: ٣٦].

ب - أن الواقع الذي تشهد به أقوال الأطباء أن المرأة يعتريها مما أجرى الله فيها من سنن الطمث، والحمل، والنفاس، وغيرها ما يجعلها عرضة للنسيان، وقد سبق أن نوهت إلى قول الأطباء أن ذلك يصل ببعض النساء إلى حالات من فقد السيطرة على النفس تقارب الجنون، وهو ما يدعو إلى الاحتياط بشهادة امرأتين بدلا من الرجل، حفظاً للحقوق، وهو في ذات الوقت مما لا يعيب المرأة بتاتاً، لأن المرء يعاب بما يكسب على نفسه، وليس بما ركب الله في خلقته.

وعلى حين يعجب المرء كل العجب من سخط أستاذة جامعية على قضاء الله بإشهاد امرأتين، وجعل شهادة المرأة في مثل هذه الأحوال بنصف شهادة الرجل حتى لتقول: يعني شهادة بواب العمارة التي أسكنها " وهو بنظرها أمي جاهل " تساوي شهادة اثنتين من أمثالي الأستاذة الجامعية؟؟!!، فإننا نجد عاقلة من بنات جنسها قد اهتدت إلى الحق، ولم يمنعها كونها أستاذة جامعية أيضا من أن تعلن

(١) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، مكتبة المسلم، م ٣، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

الحق راضية به، معلله له، تقول: ما خلاصته أن حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث لا يعني بالضرورة انتقاصا لقدرها، ولا هضما لحقها، فإن ما رتبه لها القرآن الكريم، والسنة النبوية من حقوق، تبرهن على أن المرأة تأخذ حقها كاملا موفى حينما تعطى نصف الميراث، ثم لا تتحمل شيئاً من مؤونته (وهي شريكة حياته) بل ولا تتحمل شيئاً من مؤونة نفسها، إذ أنه (كزوج) يطعمها، ويكسوها، ويؤدي لها من ذلك كل ما يؤدي لنفسه.

أما حق المرأة في العمل:

فهو حق ثابت في الإسلام، بل هو في الحقيقة واجب تدعي المرأة إلى القيام به، ترجو من وراء أدائها له الأجر من الله تعالى (قال علي - رضي الله عنه - لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ◘ خدم، فقلت، لو أتيت أباك فسألته خادما؟ فأتته فوجدت عنده حداثا، فرجعت فأتاها من الغد فقال:♂**ما كان حاجتك؟**ـــ وسكتت. فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه، فقال ◘ :♂**اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم**ـــ. فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله. ولم يخدمها. وفي رواية:♂**أوقدت القدر حتى دكنت ثيابها**ـــ [(١)].

(١) رواه البخاري: ومسلم والترمذي وأبو داود.

ولقد يكون ذلك منه ◘ حبا لإيثار ابنته بالأجر في الآخرة على راحة الدنيا، ولقد يكون إيثارا لنساء الأنصار والمهاجرين - بتوزيع الخدم عليهن - كما هو شأنه من إيثار أمته على نفسه، وفاطمة قطعة من نفسه، وبضعة منه يريبه ما رابها، ولكنه يبقى دليلاً أكيداً على أن المرأة كانت تعمل، تأخذ بذلك حقاً لها، وتؤدي به - في الوقت عينه - واجباً عليها.

وهذا مثل آخر لمفهوم عمل المرأة في الإسلام، ترضاه السنة - حقاً لها وواجباً عليها في آن - ترويه لنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه - قالت " تزوجني الزبير بن العوام، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء.. غير ناضح [1] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه فأعلفه، وأسقي الماء، وأخرز غربه [2]، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز.. فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ◘ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت النبي ◘ ومعه نفر من أصحابه فدعاني، وقال:♂**أخ أخـــ** [3] ليحملني خلفه، فاستحييت، وعرفت غيرته (أي الزبير)، فعرف رسول الله ◘ إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ◘ ومعه نفر من أصحابه فأتاح لأركب واستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه، حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة

(١) الناضح: الجمل.
(٢) الغرب: الدلو الكبير يصنع من جلد، يستخرج به الماء من البئر.
(٣) صوت يقال للبعير لإناخته عند الركوب.

الفرس، فكأنما أعتقني [١].

فهذه واحدة من فضليات النساء تحكي واقعاً دون تزويق، لا تأنف من ذكره، مع أنها - بتسميات اليوم - من الأرستقراط.

وهي تؤدي أعمالا ما أشقها: تعلف الفرس وتسوسة، وتدق النوى لتعلف البعير، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتسير ما يقارب اثنى عشر ميلا ذاهبة إلى أرض زوجها وعائدة، تحمل النوى على رأسها في عودتها، وتعجن، وتستعين بالجارات في خبز لم يمنعها من القيام به إلا أنها لم تكن تحسن الخبز.

وتؤدي كل ذلك تزينها خصلتان: حياء يجعلها تفضل مشقة حمل النوى والمشي على الركوب خلف الرسول الكريم، وتذكر لغيرة تعرفها في زوجها، وقد كانت لها مندوحة لو عوتبت في الأمر أن تقول: أغيرة من زوج أختي، ورسول الله؟!

إن الإسلام حث المرأة على العمل، بل يحثها على العمل في بيتها، إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط..

فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى: { ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ} [الأحزاب: ٣٣]، وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل وغيره كانت في غير تبرج، وابتعدت عن الاختلاط بالرجال الأجانب ". والتأمل في تتمة الآية السابقة - والله أعلم بمراده - يجدها تقدم نصيحة للمرأة بما تمل به الفراغ - إن كان ثم فراغ بعد القيام بشئون البيت - فيقول تعالى: { ڇڇڇڍڍڌ} [الأحزاب: ٣٣]، وإن كان ثم من يشغب على هذا القول مني، ويقول: إنما نزلت في نساء النبي، والدليل ختامها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا تبين تقرير السنة لحق المرأة في العمل - في مهنة بيتها أصلاً - وفي غيرها ضرورة - فهذا تقريرها للحق الواجب في آن واحد قولا: فهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدد وظيفة المرأة المسلمة، وتسعى في الوقت ذاته إلى الأجر في الآخرة، فتقول " بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وإنا - معشر النساء - محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معشر الرجال - فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل - وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله حاجا أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أنشاركم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهة كله وقال:♂**هل سمعتم مسألة امراة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟ـــ** قالوا يا رسول الله! ما ظننا امرأة تهتدي لمثل هذا، فالتفت إليها النبي ◘ وقال:♂**افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها تعدل ذلك كلهــــ.**

وها هي فاضلة من نساء المسلمين تشهد بالحق في المسألة وتقـــول:
" إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور،.. ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا.. وأعني أنه انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي، وترفعها عن الفراغ لما نسميه: خدمة البيوت وتربية الأولاد.. ونحن نري البيوت أصبحت مقفرة منهن، أما الأولاد فتركوا للخدم.. وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ في فهم روح النهضة.. وبلغ من سوء ما وصلت إليه أن نادت مناديات بحذف نون النسوة وتاء التأنيث في اللغة، كأنما الأنوثة

نقص ومذلة وعار، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية لنا حتى سمعنا من يسأل: كيف تعيش أمة برئة معطلة؟ يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج [1].

وإذا كان هذا ما لاحظته الأستاذه الجامعية الفاضلة منذ سبع وعشرين عاما، فماذا عساها أن تقول اليوم؟ أتراها تتمثل بما تمثلت به عائشة رضي الله عنها - يقول لبيد بن ربيعة:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ::: وبقيت في خلف كجلد الأجراب

وهكذا تثبت الحقوق الشرعية التي تناولتها في هذا الفصل - للمرأة في القرآن والسنة - ويكاد: احترام المرأة والاعتراف بحقوقها أن يكون أحد مقاصد الشريعة الإسلامية فـ " معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء. وأن النساء لهم ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجل بدرجة من القوامة التي تثبت بتكوين الفطرة، وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعية المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب، فهي المساواة العادلة في اللباب.. وعاملة الأدب تلخصها في القرآن الكريم.

كلمتان: المعروف والحسنى، فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة المرأة في حالتى الرضا والغضب، وفي حالتى الحب والجفاء وفي حالتى الزواج والطلاق لم يصاحبها التوكيد

(١) عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) القاهرة: مجلة الاعتصام: عدد شهر رمضان سنة ١٣٩٩أغسطس ١٩٧٩ م.

بوجوب المعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والإيذاء، والأساس التي تبني عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص فهو في قوامة الاعتراف بالحق، لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة. ومصلحة الأمة، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله، وغير ملحوظ أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة، أو ضرورة من ضرورات الإدارة الحكومية في ظرف من ظروف الحرج والمداراة، ودستور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور المرأة الخالدة في وظيفتها النوعية، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ما استقام نظام البيت، ونظام الاجتماع [(١)].

إن أولى الحقوق الشرعية بالاجتماع هو ما يجوز لي أن أسميه حق الاعتراف بقيمة وجود المرأة، وصيانة هذا الوجود، وتنميته إذا وقع عليه اعتداء جزئي أو كلي.

لقد كانت حياة المرأة في الجاهلية مهدرة - عند البعض من لحظة التحقق من ولادتها أنها أنثى، فإن لم تطلها يد بقيت مكروهة الوجود في حياة الرجال، أن تسبى في حرب فتبقى عار قبيلتها، تظل مجبنة سعى في الحياة، يريد أبوها أن ينطلق لشئون حياته، فيقعده وجود البنات

فلما جاء الإسلام أعطاها - جنيناً في رحم الأم - ما أعطى الذكور وهم أجنة، ووداها في بطن أمها ما ودى به قسيمها الذكر، فإذا أصيبت في حياتها بعدوان قرر القرآن الكريم، وقررت السنة النبوية حقها في دية الأعضاء، كما تم تقرير دية أعضاء الرجال، فإذا كان العدوان على حياتها كاملة، كانت لها الدية..

(١) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن.

وحول قضية دية المرأة، وما يثور حولها في هذه الأيام من جدل فقهي، حول تقدير قيمتها بالنسبة لدية الرجل: أهي " أي دية المرأة " مساوية لدية الرجل، أم هي على النصف من ديته؟ يقول الدكتور: يوسف القرضاوي: " اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة، والمذهب الظاهري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي... واستمر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن البعض أن هذا من الأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل الأئمة أنه مجمع عليه! فهل يجوز لنا أن نجدد اجتهادنا في هذه المسالة، بأن ننظر فيه نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي القرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟ [(١)].

لقد جاء الإسلام والعرب يأخذون بمبدأ القصاص، وإن كانوا يجورون فيقتلون أحياناً نفسين بنفس واحدة ادعاء لشرف المقتول (قبيلة أو أرومة) على القاتل، فبين الإسلام بالحكم البين في هذه المسألة، معدلا ما كان عليه أهل الجاهلية يقول الله تعالى:{ ﮕﮖﮗﮘﮙﮚ ﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣ} [الإسراء: ٣٣].

وقد جاءت آيات القرآن الكريم ضابطة أمر الديات بما يحقق العدل ويمنع الجور والتجاوز الجاهلي، قال الله تعالى:{ ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ

(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} [النساء: ٩٢].

ومن نظر في القرآن وجد فيه الآية الكريمة... من سورة النساء وهي آية بينة محكمة واضحة الدلالة، والمتأمل في هذه الآية القرآنية يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي حق أولياء الدم، والكفارة هي حق الله، إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين وفي رحاب مجتمعه إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية لأنها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين، فينتفعون بها في محاربة المسلمين، فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدينية بين الرجل والمراة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء كان قاتلها رجلاً أو امراة، حتى لو كان قاتلها زوجها يقتل بها، وقد فعل ذلك سيدنا عمر - رضى الله عنه - فقتل رجل اعتدى على امرأته فقتلها، وقال تعالى:{ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ} [البقرة: ١٧٨].

وقال:{ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} [البقرة: ١٧٩].

ومن هنا أجمعت كل المذاهب، والمدارس - منذ عهد الصحابة ومن بعدهم - على قتل الرجل بالمرأة قصاصاً، وفقا لقاعدة النفس بالنفس.

وكذلك الجزاء الأخروي للقاتل هو لكل من قتل مؤمناً - رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى:{ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ

ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ﴾ [النساء: ٩٣] هذا ما يظهر لمتدبر القرآن الكريم في مسائل القتل: عمدا أو خطأ، وما فية من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد فيه تفريقاً بين ذكر وأنثى، وقد قرر القرآن الكريم ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر:﴿ ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله :﴿من قتل نفسا﴾ في سياق الشروط، فتعم كل نفس سواء كانت نفس رجل أو نفس امرأة، قال تعالى:﴿ ﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالنهي عن القتل في الآيتين يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حد سواء، فكل منهما يقتص من قاتله عمدا بلا شك، سواء كان القاتل رجلا أم امرأة:﴿ ﮗﮘ﴾ [الإسراء: ٣٣] نكرة في سياق الشروط، وهي تفيد العموم فكل من قتل مظلوماً من رجل أو امرأة فلوليه حق القصاص من قاتلة، إلى أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كم قال الله تعالى:﴿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى:﴿ ﯓﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬ□□□□□ □□□□﴾ [المائدة: ٤٥]، هذا ما كتبه الله في التوراة، والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما يرد نسخة في ديننا، ولاسيما إذا ذكره القرآن وأقره [١].

والحقيقة أن الرأي (أو الحكم) الذي انتهى إليه الدكتور يوسف القرضاوي آنفاً، قد سبق أن قرره علماء أجلاء معاصرون منهم:

١ - الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فقد قال عند تفسير آية القتل الخطأ:﴿ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ

(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٤، ٥.

ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ
ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ
ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ} [النساء: ٩٢]، وظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى [١].

٢ - شيخ الجامع الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله تعالى - فقد قرر تحت عنوان " دية الرجل والمرأة سواء " - وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان " القصاص " هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، هي الآية في قتل الرجل خطأ، ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة:{ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} [النساء: ٩٢]، وهو واضح في أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، نعم... اختلف العلماء في مقدار الدية، أهي واحدة في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟ وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين " في تفسيره الكبير " فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم، وابن علية: ديتها مثل دية الرجل، وحجة الكثير من الفقهاء: أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف من الدية، وحجة الأصم قوله تعالى: { ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} [النساء: ٩٢] أجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية [٢].

(١) تفسير المنار، ج ٥، ص ٣٣٣.
(٢) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص (٢٠٨، ٢٠٩).

٣ - الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - الذي قال - تحت عنوان " دية المرأة " يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهم عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله عليه السلام:♂**في النفس المؤمنة دية من الإبل**ـــ وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ¤، في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، وهي أخص مما ذكروه، مخصصاً له. هذا نص مما قاله صاحب المغنى، وقد ادعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعا سكوتياً، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكى ذلك نظر بدليلين آخرين:

أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعوض عن المفقود، وتقويم لما نقص من المجتمع بفقده؛ وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض فقد الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له هو ذاته إن كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل

امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء، وكذلك ترجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينهما ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على آخر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ. لأن الله تعالى يقول: { چچڇڇچڍ} [النساء: ٩٢]، والنبي ◘ بين الدية بقضية عامة، وهي مائة إبل [١].

٤ - أما الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فقد قال: " فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب " [٢].

ويعقب الدكتور يوسف القرضاوي على رأي الشيخ محمد الغزالي بقوله: " وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا (مركز المرأة في الحياة الإسلامية) وفي كتابنا (الشيخ الغزالي كما عرفته) حيث شددت أزره في رأيه الذي تبناه، ودافعت عنه من منطلق حديثي وفقهي وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإنسانية العامة للمرأة، فقد كرمها الإسلام إنساناً وكرمها أنثى، وكرمها بنتاً، وكرمها زوجة، وكرمها أماً، وكرمها عضوا في المجتمع " [١]. وقد طرح الدكتور يوسف القرضاوي في نهاية بحثه سؤالا ثم أجاب عنه، قال: " وقد تساءلت في نفسي إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر - وهو تنصيف دية المرأة - لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة، فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثني عشر قرنا، ولم يبرز عالم بعد ابن علية، والأصم،

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٥٧٢، ٥٧٣.
(٢) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقة والحديث، ص ١٩.
(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥.

ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، ينصف المرأة ويعطيها حقها، كما أعطاها في القصاص مثل الرجل سواء؟ كما وجدنا من العلماء من نفذ وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثا، وهو ما استقر عليه العمل طيلة قرون، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية، باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه من تقدمه من علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف دية المرأة؟

والذي تبين لي أن القضية لم تلح على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها؛ لأنها - بحكم الواقع - حادثة نادرة الوقوع، ذلك أن الدية تجب في حالتين:

١ - حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

٢ - وحالة مختلف فيها وهي شبة العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع، ربما تمر السنون، ولا تقتل امرأة خطأ لعدم وجود ظروف وأسباب تعرضها لذلك، بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، مما يسبب قتل الكثيرين والكثيرات، على سبيل الخطأ وهنا تحل الدية أو الكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد، أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصى الغليظة ونحوها من المثقلات، وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع - عادة - بين الرجال بعضهم وبعض، أما المرأة، فالغالب أنها إذا تشاجرت مع المرأة تشد شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها ونحو ذلك. وإنما يحفز العلماء على الاتهام كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق - وخصوصاً الطلاق بالثلاث - وانهيار

الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى (المحلل)، وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة، في ظل الشريعة الإسلامية، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

وأود أن أذكر هنا للإخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة، ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم، والسنة المطهرة: إن هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه ابن تيمية ومدرسته، حين جدد الاجتهاد في مسائل الطلاق التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويفتي بها عامة العلماء: أنها واقعة لا محالة، مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتبين بها المرأة بينونة كبرى، ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق، والطلاق البدعي (طلائق الحائض ونوعها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله مخالفا مذهبه، والمذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اتهم ابن تيمية من علماء زمنه بأنه خرق الإجماع الذي استمر علية العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه وجرحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه وأدخل السجن، إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض و في شرح حديث ابن عمر، حين طلق امرأته وهي حائض و وما فيه من كلام، قال: قال النووي: شد بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاة الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، الذي قال الشافعي في حقه: " إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال (موشع كان بجامع مصر) يضل الناس! وكان بمصر، له مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوة، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة " (١).

ولا ينتهي الحديث عن الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن حدود إثبات هذه الحقوق لها إذا ما كانت هي محل العدوان، والضحية لها، لكنه يمتد ليشمل الحقوق التي لها، والتي عليها إن كانت جانية، تمتد آثار جنايتها إلى حمل " جنين " يكون في رحمها، وتستحق بسبب جنايتها عليه أن تكون محلا لقصاص، أو إقامة حد، أو تعزير.

ويفرد الدكتور محمد مدكور سلام، الفصل السادس من كتابه عن الجنين (٢). للحديث عن هذه الحقوق، مستعرضاً آراء المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة بيان واضح يغني عن الاجتهاد في المسألة، أورد منه هنا ما أقتطفه ويكون كافياً في الإبانة، وأدخل في ثناياه بين قوسين ما أظنه لازما لشرح معانيه يقول:

" إذا وقع من الحامل عدوان موجب للعقوبة الدنيوية، فتارة يكون هذا العدوان يستوجب القصاص، وتارة يكون مستوجبا للحد، وتارة يكون مستوجبا للتعزير، ويدخل في هذا البحث ما إذا اعتدت الحامل على ما في بطنها فأجهضته:

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٣٥٢/٩، ٣٥٣) طبعة دار الفكر بلبنان، المصورة عن السلفية.

(٢) محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقة الإسلامي، بحث مقارن، القاهرة: دار النهضة العربية ط١، ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م.

أما العدوان المستوجب القصاص، فإنه يقتضي تأخير القصاص إلى ما بعد الوضع، على تفصيل في المذاهب:

فقد نص المالكية على أن الحامل تؤخر في القصاص، إذا جنت على نفس أو طرف حتى تضع، وتوجد مرضع، إن كان القصاص بسبب جرح مخيف عليها أو على ولدها، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر.

وهذا إذا ظهر حملها بقرينة للنساء وإن لم تظهر حركة، لا بدعواها الحمل، وإذا أخرت حبست، ولا يقبل منها كفيل، كالحد الواجب عليها قذفا، أغيرة تؤخر وتحبس.

وينص الشافعية على: " أن الحامل تحبس للقصاص وجوبا، يطلب المجني عليه - إن تأهل - وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولى، وجب على الإمام حبسها، وسواء كان الحمل من نكاح أو زنى، وإن حدث حملها بعد توجه القود عليه، وسواء كان ذلك في قصاص النفس، أو الطرف، وذلك حتى ترضعه اللبأ (اللبن النازل من ثدي الأم عقب الولادة)، وحتى يستغني بغيرها، ولو ببهيمة يحل بلبنها صيانة له
وإن امتنع المراضع عن إرضاعه، ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحكام إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء (أي توقيع القصاص على الوالدة الجاني) إلا إذا تعينت (أي لم يكن هناك من يرضع الجنين غيرها)، فتبقى حتى يقع الفطام لحولين إذا ضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليها (أي على مدة الرضاع الكامل لعامين) زيد.... ".

أما الفقة الحنبلي، فيروي ابن قدامة: " ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها - سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها

قبل الاستيفاء (أي قبل توقيع القصاص)، وسواء كان القصاص في النفس أو الطرف، أما في النفس فلقول الله - سبحانة وتعالى:{ ﯓﯔﯕ} [الإسراء: ٣٣]، وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. ولأن القصاص منها قتل لغير الجاني، وهو حرام وروي ابن ماجه بإسناده إلى معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن الرسول ﷺ قال:♂**إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها**ـــ، ولأن النبي قال للغامدية المقرة بالزنى:♂**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**ـــ ثم قال لها:♂**ارجعي حتى ترضعيه**ـــ، وهذا إجماع من أهل العلم....

وينص الشيعة الجعفرية أيضا على ألا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ، ومراعاة لحق الولد، ويقبل قولها في الحمل، ولو لم تشهد القوابل، لأن له أمارات قد تخفى على غيرها، وتجهل من نفسها، فتنتظر المظنون حملها إلى أن يستبين الحال، وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه؛ ولأن فيه دفعاً " أي منعا " للولي عن السلطان الثابت له بقوله تعالى:{ ﮉﮊﮋ} [الإسراء: ٣٣] لمجرد الاحتمال، ولا يجب الصبر (أي عن تنفيذ الحكم فيها) إلا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعه، فينتظر مقدار ما تدفعه حاجته.

وينص فقهاء الزيدية: " ويقبل قول من ادعت الحمل، فتؤخر حتى تبين (أي يتضح حملها)، وقيل: لا تقبل بشهادة أربع نسوة ".

وينص فقهاء الإباضية: " أن ولي الدم إن علم بالحمل، أو ادعت الجانية حملا، لم يجز الإسراع في القصاص، فمن أسرع لزمه الضمان والإثم، وإن علمت بالحمل ولم تخبر (كأن تخشى أن تخبر بحملها من زنى وهي متزوجة، وقد ثبت زناها، ووجب رجمها مثلا) لزمها الضمان والإثم.. ".

أما فقهاء المذهب الحنفي، وفقهاء الظاهرية، فلم نقف لهم على عبارة صريحة في موضوعنا، لكن ذكروا في حد الزنى حكم إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، وواضح - على مذهب الحنفية وما في مسلكهم من العمل بالقياس باللغة المشتركة التي هي المحافظة على الحمل الذي لم تصدر الجناية منه - أنهم يقولون بتأخير القصاص كغيرهم من المذاهب.. "

انتهى ما اقتطفته عن الدكتور محمد مدكور سلام، وضمنته بعض الشروح، وبقي أن أبين:

أولاً: اتفاق المذاهب (وهي تبني الأحكام إن لم يكن على نص صريح من الكتاب والسنة، فعلى مقاصد الشريعة الإسلامية المتفق عليها، بوسائل استخراج الأحكام المعروفة في الفقه وأصوله وإثبات حق المرأة في:

حفظ نفسها، إن كان تنفيذ القصاص في الجراحات، والأطراف في فترة الحمل (وما يصاحبها من ضعف) يمكن أن يشكل خطرا عليها يدفعه عنها انتظار أن تضع وتتقوى.

حفظ حقها في استبقاء جنينها، والحفاظ عليه، إن كان الاستيفاء منها وهي حامل، يمكن أن يضر الجنين، ولا يضرها هي، فتترك حتى تضع، ويصبح الجنين في مأمن من آثار تطبيق الحدود أو التعزيزات عليها.

ثانياً: الحفاظ بكل طريق على حياة الجنين حتى تتم ولادته - بإذن الله - ثم الحفاظ على مصلحتة (إلى حد النص على ضرورة الانتظار عليها حتى ترضعه اللبأ تحديداً، لما هو معروف من ضرورته لصحة الطفل، وتطهير معدته)، واستبقائها إن انعدمت وسائل إرضاعه من غيرها، بل والزيادة على مدة الرضاع المنصوص عليها في

القرآن:{ ههههےےۓۓڭڭڭ} [البقرة: ٢٣٣]، إن كانت الزيادة في مدة الرضاع ضرورية لحياة الوليد.

ثالثاً: أن المولود يراعى بنفس الأحكام والاحتياطات، قبل أن تعرف هويته " جنسة " وهو في بطن الأم، ودون تفريق بين الذكر والأنثى بعد الولادة، وهو ما يؤكد حرص الشريعة (بمصدريها الرئيسيين: القرآن والسنة) على حفظ حقوق المرأة.

* * *

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية للمرأة
في السنة النبوية

المقصود بالحقوق الاجتماعية

تلك الحقوق التي تثبتها السنة المطهرة للمرأة منذ أن تستهل صارخة لحظة ميلادها وتصحبها في أطوار نموها: صبية، فتاة، أهلاً لأن تخطب وتتزوج، تستأمر في شأنها، وزوجة راعية في بيتها ومال زوجها وعرضه، ومفارقة له متى استحالة العشرة وتم التفريق بالطلاق، وأرملة قد توفى عنها تحد عليه كما أمرها الله... إلى غير ذلك مما يقنن لوجودها في مجتمعها المسلم: نصفا فاعلا نشطا مؤثرا في حراك هذا المجتمع، وحركته.

ولقد أدركت السنة المطهرة الإناث في مجتمع لم يكن لهن فيه - لدى بعض القبائل - حتى مجرد البقاء حياة بعد الميلاد " فما هن بحيث يمنعن الحمى ويحمين الدمار، ولا فيهن غنية حين يجد الجد وتتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف العدو إذا أغار، يقصدهن أول ما يقصد فيكون السبى الذي يورث القبيلة الذل والعار، ومن أجل ذلك كرهوا أن تولد لهم أنثى، وهي كراهة تتمثل في صور شتى، أهونها الغيظ المكبوت أو المعلن، وأقساها الوأد، وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها، بأسلوب يجل عن الوصف ويفوت البيان روعة وعنف إثارة:{ ﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅ ﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ} [النحل: ٥٨ - ٥٩] [(١)].

وسواء أكان قتل الموؤودة من خوف العار أو من خوف الفقر أو من كليهما، فإن الذي لا جدال فيه أن المولود الأنثى كانت تستقبل أسوأ استقبال " ومن مأثور قولهم لمن رزق بأنثى " آمنكم الله عارها، وكفاكم مؤونتها، وصاهرتم القبر "، ومن أكثر من رجوا لبناتهم هذا الصهر الرهيب ورأوا فيه خير الأصهار، قال شاعرهم:

(١) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص ٢٨.

لكـــل أبـــي بنـــت يرجـــى بقاؤهـــا ::: ثلاثـــة أصـــهار إذا ذكـــر الصـــهر
فبيـــت يغطيهـــا وبعـــل يصـــونها ::: وقبـــر يواريهـــا، وخيـــرهم القبـــر

ذلك كان حال الأنثى فأدركته رحمة الله بتعاليم النبوة إلى الأمة، ترفع عنها ذلك الغبن، وتجنبها هذا المصير المعتم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ◘ :♂**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**ـــ[١].

ثم توالت رعاية السنة للوليدات وقد وقاهن الله شر الوأد، فحببت في رعايتهن، والإحسان عليهن " عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ◘، فحدثته، فقال:♂**من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**ـــ [٢].

ويستم سيال الرعاية والوصاية بالبنات الصغيرات دفعا بالآباء إلى رعايتهن وإكرامهن: مرة بالوعد بالجنة:♂**من عال جاريتين حتى يدركا، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**ـــ[٣]، ومرة بالوعد بالنجاة من النار:♂**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة**ـــ[٤]، ولا تقصر السنة الوعدة بالخير على بنات الرجل وحدهن - فربما كان حدبه عليهن رعاية أبوة - بل

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الحاكم، ومسلم والترمذي، عن أنس.
(٤) رواه احمد، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر. ومثله:♂**من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار**ـــ رواه البخاري عن أبي سعيد، والترمذي عن عائشة. وكذلك:♂**من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**ـــ رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي عن عائشة.

تمده إلى من يعولهن من قرابته، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ◘ :♂**من آوى يتيما إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة ألبتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة**. فقال رجل: يا رسول الله! واثنتين؟ قال:♂**أو اثنتين حتى لو قالوا أو واحدة لقال: واحدة، ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنة**.

وقيل: يا رسول الله! وما كريمتاه؟ قال:♂**عيناه** [(١)].

وعلى حين كانت الحياة توهب للصغيرة فيسعى أبواها لوأدها، فيأثم بذلك، بينما يتقطع قلب الأم حسرات على ما يئد الأب من بناته، صار الصبر على موت الولد " ذكرا كان أو أنثى " بابا إلى الجنة ووقاية من النار " لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، واثنتان " [(٢)].

والقضاء على من تسبب في موته بالدية عن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ◘ : " أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضي بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم " [(٣)].

وشتان بين أن يسخط الآباء مولودة محققة الوجود، فيقضون عليها بالموت وأدا، وبين مولود أو مولودة لم تر النور بعد، والله يعلم أن هذه ستكون نهايتها، ولكن السنة تعتبر هذا الوجود، وتقضي على

---

(١) رواه في شرح السنة.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة ومثله♂**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كن لها حجابا من النار** رواه البخاري عن أبي سعيد وكذلك:♂**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم** رواه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

من كان سببا في إهداره بالدية.

وتمد السنة المطهرة رعايتها فلا تقصرها على الحرائر من المولودات، بل تجعلها تشمل الإماء، وتسيب على إحسات تغذيتهن وتأديبهن، وإعتاقهن وإكرامهن بالتزويج ما تثيبه على كرائم الإيمان والعمل الصالح: **ثلاثة يأتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ، فآمن به واتبعه وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذائها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، ثم علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران** [١].

" اخفضى ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج " [٢] ويقول: " إذا أخفضة فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج " [٣] ويقول: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل " [٤]. فهل هناك رعاية لحقوق المرأة، وتعهد لمستقبلها فوق ما رعت السنة وتعهدت..

فإذا ما اكتملت سوية، متحلية بدينها وصلاحها، وصارت محل طلب الخاطبين، وجهت السنة الأنصار إليها ورغبت في نكاحها تأميناً لمستقبلها مع زوج صالح مثلها: **قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتنز الناس** [٥]. وتتابع السنة المطهرة الترغيب في الصالحة ذات الدين، تصويبا

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي موسى، كذلك رواه الطيالسي والدارمي.
(٢) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، عن الضحاك بن قيس، وهو صحيح.
(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو حديث حسن.
(٤) رواه أبو داود، عن أم عطية، وهو حديث صحيح.
(٥) رواه البهيقي، في الشعب، عن أبي إمامة والترمذي وابن ماجه عن ثوبان. وهو في الترغيب والترهيب " ٣/ ٦٨ ".

لاختيار الرجال من ناحية ودفعا للمرأة إلى التمسك بدينها ضمانا لاختيار موفق من زوج صالح من ناحية أخرى، وحفاظا على دوام الزواج متى تم من كلتا الناحيتين:♂**إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**ـــ [١].

وتورد السنة الصفات المحرضة على حسن الاختيار دفعا لرغبات الزواج إلى أن يتخلقن بها، وإبقاء على استقرار حياتهن إذا تم اختيارهن لتوافر تلك الصفات فيهن..♂**خير النساء اللاتي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يقنع**ـــ [٢]. وتوصي السنة بالزواج بالشواب من النساء - ربما لحاجتهن إليه أكثر من اللواتي جربنه وأخذن حظوظهن منه من ذوات الثيوبة - ...♂**عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواها، وأنطق أرحاما، وأسخن إقبالا**ـــ ولقد يعن للخاطر سؤال: " هل يجوز للمرأة أن تبدأ بإعلان رغبة في الخطبة والزواج؟ فتكون هي الخاطبة؟.

يقول الدكتور محمد بلتاجي [٣] : " في الحقيقة إننا لا نجد مانعا شرعيا إذا التزمت فيه المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بالحياء وحفظ ما يتطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز، على أن يحدث ذلك بطريقة شريفة كريمة، ينتهي بعدها الأمر إن لم يجد استجابة سريعة صريحة. ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن تكون

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن جابر ومثله..♂**تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**ـــ رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد والنسائي، والحاكم، عن أبي هريرة ومثله:♂**خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**ـــ رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام، وهو حديث صحيح.

(٣) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج١ ط٢، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ص ١٧٢ وما بعدها.

من المرأة التي تستشعر أن رجلا ما له رغبة في نكاحها، إلا أنه يخاف أن ترده لارتفاع منزلتها أو منزلة قومها عنه وعن قومه، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير - فإن وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوي الدقيق لذلك من الرجل، فليس عليها - فيما نرى بأس من تعرض له، بواسطة شخص أمين ذي خلق ودين - أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم.

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - وذلك قبل الإسلام، وبعثة النبي صلى الله علية وسلم حيث يروى الحلبي وغيره، عن نفيسة بنت منية، قالت: " كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة، " تعني قوية شريفة " مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعي في الجاهلية بالطاهرة، وكل قومها كان حريصا على ذلك، قد طلبوها، فذكروا لها الأموال فلم تقبل، فأرسلتني دسيسا " تعني (خفية) إلى محمد ◘ بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقالت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال ما بيدي ما أتزوج به. قالت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية، ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قالت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: علي، وأنا أفعل. فذهبت وأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا.. فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد لزواجها، فحضر، ودخل رسول الله ◘ في عمومته، وزوجه إحداهم ". فإن لم يكن في الأمر هذه الظروف، فالذي أفضله للمرأة - في عصرنا هذا خاصة - أن تنأى بنفسها قدر استطاعتها عن أن تعرض هي نفسها النكاح صراحة على الرجال، وتتقدم هي إليهم قبل أن يتقدموا أو يبدو منهم شيء من الرغبة في تجاهلها. على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس حرام

شرعا، لأنه حدث أمام رسول الله ◘ فلم ينكره، وأقر القرآن الكريم حدوثه بالنسبة للنبي ◘ حيث يروى مسلم وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ◘ فقالت: يا رسول الله**!** جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ◘ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله**!** إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فقال:♂**فهل عندك من شيء؟▬** فقال: لا، والله يا رسول الله**!** فقال:♂**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟▬** فذهب، ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ◘:♂**انظر ولو خاتما من حديد▬** فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل الراوي: ما له رداء فلها نصفه فقال: رسول الله ◘:♂**ما تصنع بإزارك إن لبسته ولم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء▬** فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآة رسول الله ◘ مولياً، فأمر به فدعى، فلما جاءه قال:♂**ماذا معك من القرآن؟▬،** قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال:♂**تقرأهن عن ظهر قلبك؟▬** قال: نعم، قال:♂**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن▬.** وفي رواية أخرى:♂**انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن▬**.... وأيضا فقد ورد قوله تعالى:{ ﮗﮘﮙﮚﮛ} [الأحزاب: ٥٠].

وقال بعض الفقهاء في التعليق على الحديث السابق باستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها (١). لكن أين الناس الآن من رسول الله ◘ وصالحي السلف؟!.. على أنه مما لاشك فيه أنه لا بأس بأن يعرض ولي أمر المرأة الصالحة زواجها على

(١) راجع: مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ٥٨٢، وفي البخاري: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) في (كتاب النكاح).

رجل صالح، بل لعل ذلك أمر مستحب، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم - رضى الله عنهم أجمعين -، وقد روى البخاري في كتاب النكاح - تحت عنوان: " باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير " عن عبد الله بن عمر، يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى في المدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبس ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبا بكر فلم يرجع إلى شيئاً. وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبي بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت عليه حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها ".

ولأنه ليست كل مخطوبة تكون بالضرورة بكرا لم يسبق لها الزواج بل الكثيرات من النساء ممن تأيمن بموت زوج، أو انتهاء زوجتها الأولى بطلاق لاستحالة العشرة مثلاً فقد تكون في هذه حالتها في عدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، أو في عدة وفاة، فقد وجد إذاً بيان ما يصح وما لا يصح من خطبة كل هؤلاء اللواتي ذكرت أحوالهن: " أما المطلقة الرجعية (التي يملك زوجها حق مراجعتها وذلك في عدة الطلقة الأولى أو الثانية) فهناك إجماع من الفقهاء على أنه لا يجوز خطبتها، لأن حق الزوج مازال متعلقا بها فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها أو التعريض لها.

وأما إن كانت المرأة في عدة طلاق بائن لا يحل لزوجها نكاحها: كالمطلقة ثلاثا، ومن تشبهها في عدم إمكان مراجعة زوجها لها: فيرى بعض الفقهاء إنه يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح بذلك ويستدلون عليه بأن النبي ◘ قال لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث طلقات: فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها:♂**فإذا أحللت فأذنيني**ـــ، فلما حلت، خطب عليه أسامة بن زيد مولاة، فزوجها إياه. فهم يعتبرون قوله ◘ :♂**إذا حللت فآذنيني**ـــ تعريضا بالخطبة، وقد كانت في عدتها[1]، وتذكر بعض الروايات أيضا أن رسول الله ◘ قال لها:♂**لا تسبقيني بنفسك**ـــ أو:♂**لا تفوتينا بنفسك**ـــ.

التعريض لها أن لا إمكان معها لمراجعة مطلقها لها.

ويلحق بهذا الحكم المرأة إذا كانت في عدة فسخ، لتحريمها على زوجها: كالفسخ برضاع، أو لعام، أو نحوه مما لا تحل بعده لزواجها السابق فكلهن يجوز التعريض بخطبتهن في الخطبة [2]: لكن بعض الفقهاء الآخرين يرون أن التي يباح التعريض بخطبتها في العدة إنما هي المتوفي عنها زوجها فحسب، لأن القرآن ورد بذلك.. أما المطلقة بائنة ومن يماثلها مما ليست متوفي عنها فتلحق عندهم بالرجعية في حرمة التعريض بخطبتها، أو التصريح بها، ويحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك، يقول ابن الهمام الحنفي: " التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، ويقصد كل من فارقها زوجها ولا يزال حيا، ومن تعليله إلى ذلك أنه يفضي إلى عداوة المطلق [3]. وقد رأينا قول ابن قدامة الحنبلي وغيره بإباحة التعريض، مما لا يصح معه القول

---

(١) راجع في ذلك تفسير ابن كثير، ج١ ص ٤٢٢.

(٢) راجع أيضا المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج٦، ص ٦٠٨.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج٤، ص ١٥٦.

بالإجماع على أن التعريض لا يجوز في المطلقة مطلقا، بل أننا على العكس من ذلك نجد (البحر الذخار) ينص على أنه يجوز التعرض في المطلقة ثلاثا (إجماعا) مستدلا بحديث فاطمة بنت قيس السابق، وقول الرسول ◘ لها [١]، والحقيقة أنه لا إجماع في المسألة من الفقهاء، بل هي قضية خلافية، ويعجبني فيها قول الشافعي: ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة، احتياطا، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك له، لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما غير مالكها إذا حلت من عدتها [٢].

يعني أن الشافعي لا يحب التعريض عندئذ، وإن لم يحرمه لأنه لم يستبين سببا يقيناً للتحريم، فالأحوط تركه، على اعتبار أن المؤمن وقاف عند حدود الله المشتبهة، وهو ما نقول به.. أما إذا كانت المرأة في عدة المتوفي عنها فهناك إجماع من الفقهاء على جواز التعريض لها بالخطبة دون التصريح، وقد قال الله تعالى فيها:{ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚﮛ ﮜﮝﮞﮟ} [البقرة: ٢٣٥].

أما التصريح المحرم فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى النكاح، مثل: " إذا نقصت عدتك تزوجتك "، وكذلك لو قال لها في معرض التعريض البذيء: (عندي ما يرضيك) فمنهي عنه، " لما فيه من الهجر والفحش، والدناءة والسخف [٣]، وذلك لأن من معاني لفظ (السر) المنهي عنه في مواعدة المتوفى عنها: الجماع [٤].

(١) راجع البحر الزخار، ج ٣، ص ٨.
(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٥، ص ٣٢.
(٣) المغني ج٦، ص ٦١٠.
(٤) راجع: الأم للشافعي، ج٥، ص ٣٢.

أما التعريض المباح، فهو مثلاً قوله لها أو لوليها، وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة، فقد عزمت على الزواج، أو: أنت امرأة صالحة، وسييسر الله لك الخير، أو يتكلم هو عن نفسه بما يفهم منه التعريض ويعلل بعض الفقهاء لإباحة التعريض بخطبة المتوفي عنها خاصة في عدتها، بنص القرآن الكريم، بأن عدة المتوفى عنها تكون بالشهور كما قال الله تعالى في الآية السابقة على آية التعريض:{ ﭐﭑ ﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} [البقرة: ٢٣٤]، أما المعتدة من طلاقها فعدتها بالحيض - غالباً - وهو أمر يرجع إليها وحدها، وتصدق فيه، فربما دفع التعريض بالخطبة بعض النساء إلى إعلان انتهاء العدة، وهي لم تنته في الحقيقة، ولا يتصور ذلك في عدة المتوفي عنها التي تكون بالحساب، ولا ترجع إلى أمر خاص بها وحدها كالحيض [١].. ومما سبق تبين أن التصريح من غير المطلق منهي عنه فليس كل عدة طلاق، وذلك أمر مجمع عليه، أما التعريض فيه ما سبق من التفصيل.

لكن " ما الحكم فيما لو صرح الرجل لها بخطبتها في العدة؟ أو عرض لها في موضع يحرم فيه التعريض؟

يرى جمهور الفقهاء: أنه إن تزوجها بعد ذلك، بعد انتهاء العدة، صح نكاحه، مع مخالفته السابقة لأمر الله في الخطبة، وقال مالك: " يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها [٢] ويعقب ابن قدامة على ذلك بقوله: " وهذا غير صحيح، لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه،

(١) راجع المغني، ج٦، ص ٦٠٩، وفتح القدير، ج ٤، ص ١٦٥، وما بعدها، وفيه تعليلات أخرى ذلك.

(٢) يبدو أن مالكا يستحسن ذلك، ولا يوجبه، لأننا نجد مثلاً في " الشرح الصغير " وكره تزوج امرأة مصرح لها بالخطبة فيها: أي في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها، وندب فراقها ج٣، ص ٣٤٩، فليس فراقها واجبا بل مندوبا إليها.

كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة، ثم تزوجها " [١].

ويقول الشافعي: " وإن صرح لها بالخطبة، وصرحت له [٢] بالإجابة أو لم تصرح به، ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة - فالنكاح ثابت (أي صحيح) والتصريح لهما معا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة (أي بالدين والخلق والحياء) قالت: لا أنكح رجلا حتى أراه متجردا، أو حتى أخبره بالفاحشة، فأرضاه في الحالين، فتجرد لها، أو أتى منها محرما، ثم نكحته بعدها - كان النكاح جائزاً، وما فعلاه قبله محرما، لم يفسد النكاح بسبب المحرم، لأن النكاح حادث بعد بسببه، والنكاح غيرسببه، وهذا مما وصفت من الأشياء إنما تحل بعقدها لا بأسبابها.

قلت: والذي ذكرته آنفاً - وإن بدا قيودا على المرأة لا حقوقا لها - فهو في الواقع حقوق لها من وجوه لا تخفى:

أحدها: أنه حماية للمرأة من الزلل بمتابعة الهوى، أو تحريض غيرها، مما يوقعها في المحرم.

والثاني: أن السماح بالتعريض - في الحالات التي اتضح الإذن فيها بالتعريض - فيه عدم تفويت فرصة قد تكون أكثر مناسبة للمرأة، وأصلح لحالها، لو امتنع التعريض مطلقاً، وغفلت المرأة عمن يريدها.

ولقد تنظر العين فتستحسن، ويدرك القلب فيرتاح ويسكن، أو يتعلق أو يهوى، وهذا جائز من الرجل والمرأة، وحتى تدرك السنة

(١) المغني ج٦، ص ٦١٠، ومن المعروف أن رؤية المرأة متجردة قبل العقد عليها حرام.
(٢) عند إباحة التعرض بالخطبة للرجل، يباح معه للمرأة التعريض بالقبول من عدمه، راجع الأم ص ٥، ص ٣٢.

المطهرة هذا النزوع الناشئ بالرحمة فإنها تهدي إلى الحل الأمثل (لم ير للمتحابين مثل النكاح) [١]. فإذا نشأ علو في القلب، ونبتت رغبة في الاهتداء بالسنة بإرادة الخطبة، هدت السنة إلى ما يضمن استمرار الخطبة، وإتمام النكاح: " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " [٢]. وما دامت غاية الناظر من النظر هي الخير فـ: " إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إن كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم " [٣] وليس ذلك تقريرا لحق الرجل في النظر إلى من يريد خطبتها فقط، بل هو حق للمرأة تضمن به ألا يكتشف الرجل منها منذ البداية، ما لا يرغبه فيه، فإذا اكتشف بعد خطبه وركون إليه أو بعد زواج فلربما ترتب عليه نفور منها، أو كره، أو فرقة، خطب رجل امرأة، فقال له النبي ◘ :♂**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**ـــ [٤]. فهي ضمانة السنة المطهرة لحق المرأة في الاستقرار الزواجي، وضمان حسن العشرة: " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [٥].

فإذا تمت الخطبة وفق بيان السنة وإرشادها، وكان ركون من كل من الطرفين إلى الآخر، كان من حق المرأة ألا تشغل عمن ركنت إليه بخاطب جديد يريد نكايتها أو نكاية الخاطب بفسخ الخطبة، بعرض نفسه خاطباً، ولربما لو تم له ما أراد عدل وترك، لذا كان

---

(١) رواه ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن محمد بن سلمة.

(٣) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح.

(٤) بالطبع لم يكن الذي أرشد به القول أنصاري وإلا لعرف ابتداء، ويقال: إن ما كان في أعين الأنصار (حور) يدعو إلى الرغبة في إتمام الزواج، وقيل أنه (حول) ربما صرف عن الخطبة. والقصد في الحالين تأمين حق المرأة في ألا تصدم في إنصرافه عنها بعد الخطبة لاكتشاف ما كان مجهولا منها.

(٥) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن، والدارقطني، عن أنس، ورواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن، عن المغيرة بن شعبة.

نهي السنة عن تقدم خاطب جديد ما دام هناك ركون إلى الأول: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " [١]، و" لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له " [٢].

و " قد يكون عقد الزواج منجزاً في حال النطق بصيغته، بحيث تترتب أحكامه الشرعية عليه فور انعقاده دون أدنى تأخير أو تأقيت أو تعليق، لكنه مع هذا يكون مقترنا في صيغته بشرط ما [٣] فما حكم العقد عندئذ، وما حكم الشرط المقارن له؟ من مجموع كلام فقهاء المذاهب في ذلك، وبالنظر أيضا إلى طبيعة الشروط المقترنة بالعقود، يمكننا أن نقسم ذلك إلى الأقسام الآتية:

١ - ما اتفق جمهور العلماء فيه على صحة العقد، وبطلان الشرط، مثل أن يشترط الزوج أن لا مهر للمرأة، أو أن لا ينفق عليها أو أن تشترط هي عليه أن لا تمكنه من حقه الشرعي في الاستمتاع، أو أن يعزل عنها لئلا تلد منه، أو أن يشترط عليها أن تنفق هي عليها. فكل هذه الشروط باطلة في نفسها لمنافاتها لمقتضى

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والنسائي. من الفقهاء من قال: يفسخ نكاح الثاني (الذي خطب على خطبة أخيه) وترد إلى الأول، وجعلوا هذا من مبطلات النكاح. ومنهم من جعل هذا من غير مبطل للعقد، ولكن الثاني يعاقب عليه شرعا، فعندهم لا يبطل عقد الثاني، وإن كان يستحق التعزيز والمجاراة.

(٣) الفرق بين العقد المعلق على شرط، والعقد المقترن بشرط هو: أن الأول يعلق فيه نفاذ الزواج وأحكامه على وقت أو شرط بمثل صيغة.. إن فعلت كذا، فقد زوجتك. أو..، إذا حدث كذا، أو كان العام الآتي فقد زوجتك، فصيغة الإيجاب أو القبول جاءت فيه بلفظ الشرط، وما في معناه، فنفاذ العقد نفسه متوقف ومترتب على هذا الشرط، وهذا يبطل العقد.. أما الشروط المقترنة بالعقد فتأتي في حالة إذا ما تم الإيجاب والقبول كان نافذا على الفور، لكنه (مقترن في الوقت نفسه بشرط ما، وليس متوقفا في نفاذه على هذا الشرط، نحو.. أتزوجك على أن تفعل كذا وكذا، فهنا أمضى العقد بين أنه قرنه بشرط، " وهذا هو ما يتم التعرض له فيما نحن بصدده ").

العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب به، أما العقد في نفسه فصحيح في قول جمهور الفقهاء، لكن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فلم يبطل بها العقد نفسه. لكن نقل عن أحمد في بعض هذه الشروط كلام يحتمل إبطال العقد نفسه وكذلك نقل عن الشافعي أنه إذا شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد نفسه، لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح [1] مما يرى جمهور الفقهاء فيه أيضا أنه يبطل الشرط ويصح العقد فيه: إذا اشترطت عليه أن يطلق ضرتها، فهذا شرط باطل، لأنه وإن لم يناف مقتضى العقد عليه لكن النبي ◘ قد نهى عنه، كما في حديث أبي هريرة، قال: " نهى النبي ◘ أن تشترط المرأة طلاق أختها " وفي رواية أن النبي ◘ قال:♂**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح**، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه. لكن قال أبو الخطاب: هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة " ولم أرى مثل هذا القول لغيره " والمعتبر عند الجمهور عندنا أنه شرط فاسد لا يجب الوفاء به، لكنه لا يفسد العقد ذاته.. لكننا نجد عند أبي حزم الظاهري أنه " لا يصح النكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها ومالها، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو غير ذلك كله.. فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة سواء عقدها بعتق، أو بطلاق، أو بان أمرها بيدها، أو أنها بالخيار.. كل ذلك باطل، وكذا إن تزوجها على حكمة أو على حكمها أو على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد " ثم يأخذ ابن حزم في الاستدلال على بطلان كل ما

---

(١) انظر: المغني، ج٦، ص٥٥١، لكن نص كلام الشافعي في " الأم " لا يؤيد هذا النقل عنه. انظر: الأم ج ٥، ص٥ - ٦٦ وسيأتي.

روى من ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهم.

٢ ـ ما اتفق جمور الفقهاء فيه على صحة العقد، واختلفوا في بطلان الشرط أو صحته، ووجوب الوفاء به.. مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو لدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فمذهب الحنابلة " على وجه العموم " إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، كأن لم يفعل فلها فسخ النكاح. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد ابن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص من الصحابة، كما يروى عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق، من التابعين، والفقهاء. لكن أبطل هذه الشروط: الزهري وقتادة وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد الشرط دون العقد، ولها مهر المثل.. يقول الشافعي (ولو نكح بكرا أو ثيباً بأمرها على ألف، على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى ألا تخرج من بلدها، وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها، أو أي شرط مما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه - فالنكاح جائز والشرط باطل، وإن انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها، فلها مهر مثلها وإن كان لم ينتقصها من مهر مثلها بالشرط، أو كان قد زاد عليه، وزادها على الشرط، أبطلت الشرط ولم أجعل لها زيادة على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه "..

واحتج أصحاب هذا الرأي الأخير بقول النبي ◘ :♂**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**ـــ وهذه الشروط ليست في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيها. وقد قال رسول الله ◘ أيضاً : ♂**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**ـــ وهذه الشروط تحرم الحلال وهو النقلة والسفر والزواج،

ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، فكانت فاسدة، كما لو شرطت ألا تسلم نفسها إليه.

لكن الحنابلة - ومن وافقهم - يستدلون على صحة الشروط ووجوب الوفاء بها يقول النبي ◘ :♂**إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج**ـــ وبقوله ◘ :♂**المسلمون على شروطهم**ـــ وبأنه قول من ذكر من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف منهم فيه، فكان إجماعا سكوتيا، ثم هو لا يحرم الحلال، إنما هو فحسب يوجب للزوجة خيار الفسخ إن لم يوف به الزوج، كما يستدلون على صحة قولهم بأثر عن عمر بن الخطاب أوجب فيه الوفاء بشرط من الشروط السابقة.

لكن الشافعي - ويؤيده من وافقه - يرد على الاستدلال بالحديث السابق:♂**إن أحق ما وفيتم به من الشرط**ـــ.. بقوله:♂**إنما يوفى من الشروط ما يتبين أنه جائز**ـــ، ولم تستدل سنة رسول الله ◘ على أنه غير جائز، أما هذه الشروط السابقة فغير جائزة، لأنها تحرم على الزوج ما أحله الله، ومن ثم يؤدي الشافعي - في هذا البطلان - بينها وبين ما سبق من الشروط في القسم الأول مثل أن يشترط ألا ينفق عليها، فقد دل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه السنة، فإذا شرط عليها ألا ينفق عليها أبطل هذا الشرط، وأمر بعشرتها بالمعروف.

وقد سبق أن ابن حزم الظاهري يبطل العقد نفسه بهذه الشروط إن اقترنت به، ولا يفرق في ذلك بين الشروط التي ذكرناها في القسم الأول (مما يتنافى مع مقتضى العقد) والشروط التي ذكرت في القسم الثاني (مما فيه مصلحة لأحد الطرفين، ولا يتنافى مع مقتضى العقد نفسه ضرورة أو مما يترتب عليه، مثل المهر، والإمساك بالمعروف ونحوهما..

٣ ـ ما اتفق فيه الفقهاء على صحة العقد والشرط معا: وهو أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما ورد الشرع بإباحته في العقد، مثل أن تشترط الزوجة عليه أن ينفق عليها، أو أن يؤدي لها حقوقها الشرعية التي تثبت بنفس العقد، أو أن يعاملها بمودة ورحمة، ويمسكها بمعروف، أو أن يدفع لها مهرا.

أو أن يشترط هو عليها أن تمنعه من حقوق الزوج الشرعية، أو أن تطيعه في المعروف، وغير ذلك.. ولا خلاف في ذلك كله شرط صحيح يجب الوفاء به، لأن النص عليه لا يزيد عن تأكيد ما ثبت بالإيجاب والقبول ذاتهما، وهو الذي يرى فيه الشافعي - وموافقوه في القسم السابق - يحق أن شرط صحيح يجب الوفاء به، بحديث رسول الله ﷺ: **إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم من الفروج** وقد رأينا أن الظاهرية أنفسهم يصححون العقد والشرط بمثل ذلك.

٤ ـ ما اتفق الفقهاء فيه على بطلان العقد ذاته، مثل أن تشترط في العقد أن يكون زواجها شهرا مثلاً، لأن هذا هو نكاح المتعة... ولا يؤثر في هذا الحكم ألا يكون قد ذكر فيه لفظ المتعة، كما لا يؤثر فيه ألاَّ لا يكون قد ورد في القبول ما يدل على التأقيت مثل (تزوجتك شهرا)، لأن مدى شرطها هذا هو تأقيت النكاح في الحقيقة، والعبرة هنا بالمؤدى لا بحرفية الصيغ، وإن كان زفر بن الهزيل (صاحب أبي حنيفة) يرى أن هذه الصيغة المؤقتة بمدة يطبق عليها حكم (صحة العقد وبطلان الشرط) فينعقد على سبيل التأييد كبقية الأنكحة الشرعية، ويبطل شرط التأقيت، لكن قول الجمهور أصح وأولى.

ومن هذا القسم أيضا ـ في قول الكثير من الفقهاء ـ ما لو شرط المتزوج أن يكون صداقها هو تزويج امرأة أخرى، (وهو نكاح الشغار)، وهو باطل في قول كثير من الفقهاء ـ لكن أبا حنيفة يرى

أن النكاح صحيح، والشرط باطل، ولكل منهما مهر مثلها، ونص الشافعي وغيره على أن النكاحين باطلان، لنهي رسول الله ◘ عنه [(١)].

إن عقد النكاح المسمى في القرآن بالميثاق الغليظ (ولم يسم غيره بهذا الاسم في القرآن إلا العهد الذي أخذه الله على الأنبياء) قد أحيطت حقوق المرأة فيه قرآناً وسنة بما يؤكد الحماية والرعاية البالغتين اللتين أولاهما القرآن والسنة لشئون المرأة، وينط علاقتها بالطرف الآخر للحياة الزوجية على النحو الذي يضمن استقرار هذه الحياة استقرارا يجعل الأسرة المسلمة في أمان من التصدع، أو التعرض للتفكك، والانحلال بسبب الاختلاف في الفهم، أو الافتئات في الشرط، وتحميل عقد الزواج ما لم يأت في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ويظن البعض أن احتياطات تؤخذ على الزوج مثلا من أجل ضمان عدم تفكيره في التحلل من الزوجية لشدة وطأة ما أخذ عليه أهل الزوجة لها من الشرط.

فإذا ما تم الركون إلى الخاطب، أخرجت السنة المرأة من تعنت الآباء، بالمغالاة في المهور، والاشتراطات فيما قبل الزواج وما بعده، مما يسبب ما نراه من إحجام الكثيرين من راغبي الزواج عن الدخول في متاهات الأحمال الثقيلة التي يضعها أولياء الأمور على كواهلهم.

لذا كانت النصيحة لأولياء الأمور: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها " [(١)]. وحتى لا تتحاب الأنفس، ثم يعسر أولياء الأمور الأسباب إلى بلوغ المآرب المشروعة بالزواج. فتفسد الدنيا بعنوسة معذبة، وعزوبة مضيق عليها، حرصت السنة على

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ببعض تصرف.
(١) رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي في السنن.

حفظ المرأة من عنت الكبت، أو مزالق الانحراف:♂**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**ـــ[٢].

وعلى حين ترغب السنة في نكاح الأبكار، لما سبق أن بينت، إلا أنها توافق على الزواج وتباركه من حيث هو باعتباره مصيرا صالحا للمرأة، وحماية لاستمرار حياة مستقرة عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ◘ فلقيت النبي ◘ فقال:♂**يا جابر، تزوجت؟**ـــ قلت: نعم. قال:♂**بكر أم ثيب**ـــ، قلت: ثيب. قال:♂**هلا بكر تلاعبها؟**ـــ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال:♂**فذلك إذن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**ـــ.

فإذا ما وقع التحاب، وألقى الله في قلب الرجل محبة خطبة المرأة ففعل، وجب أن يكون تمام ذلك في دائرة الحياطة الأسرية، فالميل القلبي قد يدفع إلى موافقة غير متأنية، وقد يدفع كره تعنت الآباء إلى مسارعة طرفي الزواج إلى إعلانه أو حتى إتمامه في خفاء، وللرجال من البصر بشئون الرجال وأحوالهم، وأخلاقهم، وسيرهم بين الناس ما لا يتوافر للمرأة - وبخاصة إذا كانت من القارات في البيوت - لذا حرصت السنة على إتمام الزواج بحضور أولياء الأمور ومباركتهم، فإن الزواج والموافقة على الزوج وإن كانا حق المرأة، فإن المصاهرة رابطة نسب مساوية أو بديلة لرابطة القربى، ويترتب من آثاره على الأهل مثل ما يترتب على الزوجة أو يزيد لذا كان توجيه السنة القاطع:♂**لا زواج إلا بولي**ـــ[١]. وصحيح أن ذلك قد

(٢) رواه الترمذي والحاكم، عن أبي هريرة، وابن عدي، عن ابن عمر، والترمذي، والبيهقي في السنن، عن ابن حاتم المزني " وليس لأبي حاتم هذا حديث غيره ".

(١) رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس، ومثله في

يفتح بابا واسعاً أمام تعنت أولياء الأمور والأوصياء الراغبون في عضل المرأة، ومنع تزويجها لأغراض غير عادلة، ولقد تكون المرأة مهاجرة غير وحيدة - كما يحدث في زمن الكوارث والحروب - لا ولي معروفا لها في محلتها فلا تتركها السنة مهبا للأهواء، أو قسوة الظروف، وإنما تنقل ولايتها إلى ولي الأمر♂**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي لهـــ**[٢].

فإن اعترض الولي وهو منصف في اعتراضه - فأبى أن يزوج موليته من ترغب هي في زواجها منه رغم عدالة اعتراض الولي وإنصافه، فإن السنة تحمي المرأة من اندفاع غير مأمون العاقبة، كما تحمي حق الأولياء في انتخاب الأكفاء لبناتهم، ولا تعلي حق الطرف بهضم حق الطرف الآخر، فتبطل تعنت البنات، كما أبطلت تعنت الآباء♂**أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لهـــ**[١] ولا يوجد فوق هذا إنصافا للمرأة وحفظ حقوقها.

وحتى لا يختلط مفهوم الولاية في الزواج، فتقول امرأة: أنا ولي أمر نفسي، فأنا بالغة رشيدة، أعمل وأكسب عيشي لنفسي، ولست في حاجة لمراجعة أحد في أمري، أو تقول امرأة: أنا كبيرة هؤلاء النسوة، والرجال غائبون في حرب أو هجرة أو اغتراب لعمل أو دراسة، أو غير ذلك فلأزوج نفسي، أو فلتزوجني كبيرتنا، تضع السنة حدا قاطعا

الدلالة وأوسع في الاستيثاق:♂**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**ـــ رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى، ♂**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**ـــ رواه البيهقي في السنن عن عمران وعائشة.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة.

حاميا صائنا في المسألة:♂**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**♀[1].

وفي الشريعة الإسلامية نصوص متعددة على وجوب الولي في عقد النكاح بالنسبة للمرأة.. ويمكننا أن نقرر أن المرأة إما أن تكون بالغة عاقلة (بكرا كانت أو ثيبا) وإما أن تكون غير ذلك:

فإن كانت بالغة عاقلة، ففي اشتراط الولي لها في النكاح خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

١ - إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح روي هذا عن عمر، وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، - رضى الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد "، وهو قول الحنابلة.

٢ - روى عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان النكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز صح النكاح، وإلا فهو باطل.

٣ - وفي مذهب أبي حنيفة أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال:{ ﮉﮊﮋﮌﮍ} [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وأنه خالص حقها، فصح منها كما يقول ابن الهمام: " وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا، عند أبي حنيفة،

(١) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

وأبي يوسف " رحمهما الله " في ظاهر الرواية.

وعند أبي مالك والشافعي - رحمهما الله - لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا. ومن أدلة أبي حنيفة أيضا قوله ◘ :♂**الأيم أحق بنفسها من وليها، والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا**ـــ.

لكن المشترطين للولي يستدلون بحديث:♂**لا نكاح إلا بولي**ـــ روته عائشة وأبو موسى، وابن عباس، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كما روى عن عائشة أن النبي ◘ قال:♂**أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإذا أصابها فإن المهر بما استحل من فرجها، فإذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**ـــ [(١)] أما الآية التي استدل بها أبو حنيفة فيقول عنها الشافعي: " هذه الآية أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي، لأنه نهي الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده " وهو استدلال ذكي ودقيق.

ومن جهة أخرى فقد كان من مقاييس أبي حنيفة في قبول الأخبار وردها، أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث مضمون ما رواه، في عمله وفتواه، لأن مخالفته له - مع أنه هو الذي رواه - تدل على أنه علم شيئا سوغ هذه المخالفة: من نسخ، أو معارضة بما هو أرجح أو تخصيص أو نحو ذلك، ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر♂**لا نكاح إلا بولي**ـــ لأن راويته السيدة عائشة لم تعمل بهذا الخبر فيما يروى عنها، حيث زوجت بنت أخيها عبدالرحمن من دون علمه - كما روي عنها - وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث.

٤ - كما روي عن داود الظاهري:أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، وقد احتج داود بأن الأحاديث صريحة في التفريق

---

(١) (رواه أحمد وأبو داود).

بين البكر والثيب، فيما رواه مسلم وغيره، من مثل:♂**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**ـــ وفي رواية أخرى نصها: عن ابن عباس، أن النبي ◘ قال:♂**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**ـــ، وهو صريح أن الثيب أحق بنفسها.

وقال العلماء في التعقيب على قول داود هذا: " ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب، لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه. ومذهبه أنه لا يجوز مثل هذا، لأنه أتى في القضية الخلافية في قول جديد لم يسبق إليه، والذي نجده عند ابن حزم الظاهري هو موافقة القول الأول، حيث يقول: " ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها، ويستدل ابن حزم لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة، منها حديث:♂**لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها..**ـــ وحديث:♂**لا نكاح إلا بولى**ـــ، وقد رد عمر بن الخطاب نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها، كما يروى عن أبي هريرة: " ليس للنساء من االعقد في شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها، وعن ابن عباس مثله، وهو قول جابر بن زيد، ومكحول، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري والحسن بن حي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد وابن المبارك "، ويناقش ابن حزم الأقوال الأخرى، فيذهب إلى إبطالها، على إجازة الوالي قول متناقض، لأنه لا يجيز النكاح إلا بولي، ثم ينقض قوله هذا حين يبيحه من غير الولي إذا أجاز الولي.

وقول أبي حنيفة أيضا قول متناقض [1].. ويبطل ابن حزم أيضا ما في مذهب مالك من التفريق بين نكاح الدنية وغير الدنية، " وما علمنا الدناءة إلى معاصي الله تعالى " وهذا حق. ثم يبطل ابن حزم قول داود الظاهري في اشتراط الولي في البكر دون الثيب فيقول: إنماعول عن الخبر الثابت عن رسول الله ￭ من قوله:♂**البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها**ـــ وقول ابن حزم " وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، عن قوله - عليه الصلاة والسلام -:♂**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**ـــ عموم لكل امرأة ثيب أو بكر " أما معنى أن الثيب أحق بنفسها من وليها فهو إنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، ولكن بإذن وليها، فإن أبى الولي زوجها الحاكم أو القاضي رغم أنفه.

ولكن لو اشترطت الشريعة الإسلامية وليا للمرأة على هذا النحو؟ يجيب الفقهاء عن ذلك بأن وجود الولي يحقق فائدتين في صالح المرأة من وجهة الشريعة الإسلامية:

أ) أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح، الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها، وتقديرها، بما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها. وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح، وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك، وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي

(١) " لأنه أجاز للمرأة نكاح نفسها من غير كفء، ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز،فهى أقوال لا متعلقلها بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا قياس، ولا رأى سديد ".

تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائما، لأنه من اخلاق الإسلام. ومن الذي قال أن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

ب) وأيضاً لأن المرأة تتجه في الغالب بفطرتها إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليه حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حال وظروف الرجل، فحين يشترط - في قول من سبق من الفقهاء - أن يباشر هو العقد فمدلوله أن تزويجها نفسها أوغيرها من النساء باطل، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة سلفا ذلك، حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص. ولهذين الاعتبارين المقررين نجد أن مذهب أبي حنيفة يرى أنه " يستحب ويندب " أن يتولى الولي عقد نكاح البالغة العاقلة التي نتكلم عنها - وإن لم يوجبوا ذلك - كما سبق لكنهم يطلقون على ولاية الولي عندئذ " ولاية ندب واستحباب " إشارة إلى أفضلية ذلك، وأيضا فإن الحنفية يعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به فزوجت نفسها من غير كفء. ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو: أنه مما يبرر في قوة أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، إنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته - ماديا ونفسيا - لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم، والكفالة، وغيرهما، فبرر ذلك - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لهم شأن معتبر ومؤثر في عقد الزواج. وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر من الرشد - اغترت بكلام رجل وتظاهرة، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قواد

أو فاسد أو ملحد، أو خائن لوطنه، أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد - وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف مسجل - وسواء رضيت هي بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض، ألا تلحق أسرتها وأوليائها معرة من هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.

من هنا يكون لرأي العقل الرصين - المجرد من التأثر العاطفي عند المرأة نفسها - اعتبار كبير في الاستيثاق، والفحص، والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله. ومن هنا فليست قضية (ولي الزوجة) في الشريعة الإسلامية مجرد الحجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمرها - كما يصور بعض دعاة ما يزعمون تقدما وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، ومعتبرة. بالنسبة للمرأة وأهلها معاً. ولا خوف من اشتراط الولي عندئذ، لأن للمرأة أيضا في زواجها رأي لا يغفل، وهذا ما نتبينه من الأحاديث الآتيه: - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:♂**لا تنكح الأيم حتى تستأذن**ـــ قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال:♂**أن تسكت**ـــ.

وأن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها.. أتستأمر؟ فقال:♂**نعم، تستأمر**ـــ. فقالت عائشة: فإنها تستحي؟ قال رسول الله ﷺ :♂**فذلك إذنها إذا هي سكتت**ـــ.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال:♂**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**ـــ وفيه رواية أخرى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:♂**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**ـــ.

فهذه الأحاديث وما يماثلها - صريحة في إيجاب موافقة المرأة على الزواج، والأيم فيها خاصة هي الثيب التي فارقت رجلا بطلاق أو غيره، لأنها وردت في مقابل البكر. أما قوله ◘ عنها أنها:♂**أحق بنفسها من وليها**ــ فهو يحتمل - من حيث اللفظ - كما يقول النـــــــــــــــــــــــووي:

" إن المرأة أحق بنفسها من وليها في كل شيء من عقد وغيره - كما قال أبو حنيفة، وداود - ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بإذن، بخلاف البكر لكن لما صح صوله ◘ :♂**لا نكاح إلا بولي**ــ - مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي - تعين الاحتمال الثاني " [١].

وحاصل هذا كله عندنا أنه لابد أن تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة - مهما يكن مقدار الرشد عندها البالغة العاقلة - مهما يكن مقدار الرشد عندها: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة.

أما إرادة الولى: فإذا كان الرجل عاقلا بالغا، فلا ولاية لأحد عليه، وأما المجنون والصغير (فلها حديث آخر).

وأما الإرادة الثانية (من ناحية الزوجة) فإن مجموع النصوص السابقة يدل على أنها تتكون من مجموع حقين في ناحيتها: يتصل الأول بها، والثاني بوليها، فكيف يتم التوفيق بين هذين الحقين؟

أنها إما أن تكون ثيبا عاقلة بالغة فإن كانت ثيباً فلفظ: " أحق " في حديث رسول الله ◘ السابق يدل على المشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤا فامتنع وليها أجبر على تزويجها: فإن أصر على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٥٧٥.

الرفض والامتناع، زوجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقها، ورجحانه [١].

أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله ◘ :♂**ولا تنكح البكر حتى تستأمر**ـــ فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحق لها: فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها الأب أو الجد بغير استئذانها صح لكمال شفقته عليها، أما إن كان الولي غيرهما من الأولياء وجب استئذانها، ولم يصح تزويجها قبله.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، وعلى هذا الرأي الأخير لا يجوز لولي - مهما يكون - إجبار البكر البالغة على النكاح، بمعنى أن يباشر الشافعي ومن وافقه يلحقون البكر في ذلك بالصغيرة... التي للأب عليها ولاية إجبار، فيبيحون للولي - على التفصيل السابق - أن يجبر البكر على النكاح كما أجبر الصغيرة، لأن كلا منهما - كما يرون - جاهلة بأمر النكاح لعدم تجربتها له من قبل.

لكن مذهب أبي حنيفة يخالف الشافعي وغيره في ذلك، كما مر، وسبب اختلاف الرأي هنا أن البكر البالغة - مع اتفاقهما في الصغيرة - أن الشافعي يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة هو (البكارة)، وعدم اختبار أمور الزواج، وذلك صادق أيضا على البكر الكبيرة، فتأخذ حكمها في جواز إجبارالولي لها. لكن أبا حنيفة يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة إنما هو (الصغر) نفسه، لا

(١) راجع شرح النووي على صحيح مسلم لأحاديث النكاح المشار إليها آنفا، العقد عليها فينفذ، رضيت، أو كرهت.

مجرد البكارة، وهذا السبب غير متحقق في البكر الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز حملها على الصغيرة، ولا يجوز للولي إجبارها على النكاح، ورأى أبي حنيفة - ومن وافقه هنا - وهو الرأي الجدير بالاتباع - فيما نرى - لعدد من الأدلة، أهمها، ما روي في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد من حديث ابن عباس- رضى الله عنهما - أن فتاة بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ - يعني أعطاها حق رد هذا النكاح الذي أجبرها عليه-، ولم يجعله نافذا، وإذا صح هذا عن رسول الله ﷺ لم تسمع بعده دعوى لغيره مثلما يروى في (الموطأ) عن مالك أنه " بلغه " أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

أما الثيب فهناك اتفاق على أنه ليس لوليها أن يجبرها على عقد لا تريده، وذلك لما رواه البخاري، ومالك، وغيرهما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه [1]. وبقدر ما تحمي السنة المرأة من خطل رأي، أو اندفاع تصرف، فإنها أيضا تحميها من الاحتمالات عينها من أولياء الأمور، فتجعل لها الأمر في أن تقبل تزويجها أو ترده " ولا أعرف أكرم منه قط في معاملة النساء، والترفق بهن والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف السرول: عن عائشة - رضى الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت، وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

▫ وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها. فقالت - وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ماصنع أبي، ولكن أردت ان أعلم، أللنساء من الأمر شيء؟ " [١].

والأحاديث الآمرة أولياء المرأة بضرورة مراجعتها في شأن زواجها، واستئذانها أو استثمارها فيه، وجعل الأمر إليها كثيرة:♂**ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: وكيف إذنها؟ قال: تسكت** [٢].

وتستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها " [٣].

وفي ذكر اليتيمة هنا بالتحديد مزيد رعاية من السنة للمرأة في أضعف حالات وجودها في سن التزويج، حيث تكون غالبا تحت وصاية من قد لا يرحمها رحمته لابنته حين يتزوجها.

ولكن: ما كيفية استئذان البكر؟

قال ▫ :♂**إذنها صماتها** وظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها، يكفي مطلقا، لكن قال بعض الفقهاء: إن كان الولي أبا أو جداً فيكفي سكوتها، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما من الأولياء أما إن كان الولي غيرهما فلابد عندئذ من نطقها بالموافقة والإقرار. لكن الذي عليه جمهور العلماء: أن سكوتها كاف

(١) عائشة عبدالرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٤٦.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة، وقولهم وكيف إذنها؟، دليل على علمهم بحياء البكر، وتفريقهم كذلك بين معنى تستأمر التي لم يسألوا عن كيفيتها، وتستأذن التي كانت محل السؤال. ثم إن جعل السكوت من حياء علامة الإذن، يقابله معرفة أن عدم القبول سوف ينشأ عن اعتراض تبين به البكر اعتراضها.
(٣) رواه ابو داود، والنسائي، والحاكم عن أبي هريرة.

مع جميع الأولياء، لعموم الحديث.

أما الثيب حين يزوجها وليها فلابد فيها من النطق بالموافقة دون خلاف، سواء كان الولي أبا أو غيره، لأنه زال كمال حيائها الفطري بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو وزنا " كما يقول النووي وفي بعض ما يتصل بذلك خلاف بين الفقهاء.

أما الصغير والصغيرة، ومن حكمهما من الكبار فاقدي العقل والأهلية، ففي هؤلاء تفضيل:

- المجنون أو الصغير للولي أن يزوجه - كما قال بذلك جمهور الفقهاء - لكن بعضهم يرى أن ليس لغير الأب، أو الوصى أن يزوج أحدهما - على خلاف في ذلك بين الفقهاء: فعند الأحناف: كل ولي يمكن أن يكون مجبرا، أما الشافعية: فكل من الأب أو الجد وحدهما هو الولي المجبر، وعند الحنابلة والمالكية: ولاية الإجبار من حق الأب وحده، وفي كل ذلك تفضيل في المذاهب.

- أما الصغيرة، فقد رأى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوجها بغير إذنها، لحديث عائشة أن النبي ◘ تزوجها (أي عقد عليها) وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين [(١)].

وهل يزوج الصغيرة أحد غير الأب؟

قال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب، والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب أو قريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت

(١) سوف يأتي بيان مراعاة النبي ◘ حداثة سن عائشة عندما تزوجها، ووصايا الرجال بمراعاة ذلك.

ولكن، هل يزوج الشخص الصغير أحد من أوليائه غير أبيه؟ مالك: أجاز ذلك للوصي، ولم يوجب الصبي الخيار إذا بلغ. وقال الشافعي: ليس لغير الأب أن ينكحه.

إن علة جواز تزويج الصغار هي ما قد يراه الأب أو الجد - وهما غير محل شك في حدبهما على الصغار - من المصلحة الظاهرة في العقد على الصغار، يخاف الأب أو الجد أن تضيع بالتأخير، كما نص على ذلك الفقهاء، أما الدخول فيمكن تأخيره على أن يتهيأ له الصغير أو الصغيرة وذلك أمر لا تنضبط السنة المناسبة له، فكل بيئة بحسب نمو ونضج أبنائها.

أما علة تزويج الكبار المجانين غير المدركين ولا المكلفين، فهي الخوف عليهم من الفساد، لأن ضياع العقل لا يعني بالضرورة ذهاب الشهوة، وكم حفظ لنا الواقع، وكذلك كتب الأدب حكايات أفراد كانوا من الحمقى والمجانين، ومع هذا تاقوا إلى النكاح، وباشروه.

ومتى تم الاستئذان أو الاستئمار، وكان موعد تقريب للفتاة إلى بيت زوجها، دعت السنة إلى مؤازرة التوفيق إلى الزوج المرغوب، بإعلان المجتمع المسلم عن فرحته بإتمام الخير لإحدى نسائه:♂**أشيدوا النكاح وأعلنوه**ـــ[1]. وفي إشادة النكاح وإعلانه حفظ لحق المرأة في ثبوت الزوجية بإشهاد كل من حضر الإشادة به وإعلانه، حتى لا ينكره زوج جاحد حقوق الزوجية، مستغلا موت الشاهدين على العقد مثلا، كما أن فيه رعاية المرأة بصون عرضها حين ترى في صحبة رجلها، أو تظهر عليها آثار الزواج من تنعم أو حمل، إذ غالبية المجتمع - إن لم يكن كله - قد حضروا الإشادة من

(١) رواه الحسن بن سفيان، والطبراني في الكبير، عن هبار بن الأسود، وقد رواه الطبراني في الكبير ، عن السائب بن يزيد، وأعلنوه.

التعلية والاعتزاز بالأمر.

وتكمل السنة رعايتها لحق المزوجة في إدخال الفرحة على قلبها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زفت امرأة من الأنصار، فقال النبي ◘ :♂**ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو‗** (١) وعنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ◘ :
♂**يا عائشة، ألا تغنين؟ فإن هذا الحيب من الأنصار يحبون الغناء‗** (٢).. وعن أبي عباس قال: نكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ◘ فقال:♂**أهديتم الفتاة؟‗** قالوا: نعم، قال:♂**أرسلتم معها من تغني؟‗** قالت: لا، فقال رسول الله ◘ :♂**إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم‗** (٣). وفي الحديث دلالات على: اهتمام النبي الكريم بإيجاد الفرحة، وشهود الأمر، والحث على تحقيقه، بل واقتراح ما يقال فيه، وقد وسعت القول هنا لأبرز ما في الإسلام من سماحة وفسحة، وما في رعاية السنة لحقوق المرأة من اتساع وشمول... عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ◘ فدخل على حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفء، ويندبن من قتل آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال:♂**دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين‗**(٤).

وهذا ما فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من كيفيات إشادة

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه البخاري.

النكاح وإعلانه، وبه ردوا على من أنكر عليهم فعلهم عن عامر بن سعيد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ◘ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إذا شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس.

ولقد تعزف بعض الأنفس عن الزواج تبتلا، أو سعيا إلى الآخرة من خلال مقاطعته الدنيا ومخاصمتها، وتحريم ما أحل الله من لذائذها الحلال، وزينتها الطيبة.

ولو فتح باب ذلك لكان فيه ظلم لكل الأطراف، وكان الحرمان الواقع بسببه على المرأة أكبر وأعظم من الحرمان الواقع على الرجل، فإنه حين يتبتل يكون ذلك اختياره لنفسه، ولكنها تكون مجبرة عليه، ويكون مفروضا عليها، وفي ذلك ضياع حقها في الإعفاف، والأنس، وطلب الذرية، لذا عارضت السنة المطهرة ذلك ومنعت منه روى أن رسول الله ◘ وصف القيامة لأصحابه يوما وبالغ في إنذارهم، فرقوا، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ألا يزالوا صائمين قائمين، وألا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ◘ فقال لهم:♂**إني لم آمر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ـــ** [١].

ومتى استقر نظام المجتمع على السنة، وأصبح الزواج أساس

(١) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج٢، ص ٣٥٩.

قيام نظامه الاجتماعي، برزت رعاية السنة لحقوق المرأة في حسن سياستها ومعاشرتها، ومراعاة أثر ما جلبت عليه في سلوكياتها:♂**استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا ـــ**. وواضح أن التوصية بالنساء بداية الحديث وخاتمته، وأن المدار في معاملة المرأة على الرفق فلا هو الترك على العوج، ولا هو الجبر على الاستقامة ولكن من بين:♂**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها ـــ** (١).

وقد كانت السنة العملية ممثلة في الحياة الزوجية للنبي ◘ مثلا رائعاً في توفيه هذا الحق للمرأة - حق المداراة، ومراعاة أثر الفطرة على السلوك عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ◘ خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال:♂**مالك يا عائشة؟ أغرت؟ـــ** قلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ◘ :♂**لقد جاءك شيطانك ـــ** قلت: يا رسول الله أمعي شيطان؟ قال:♂**نعم ـــ**. قلت: ومعك يا رسول الله؟، قال:♂**نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم ـــ** (٢).

ولأن حداثة السن أثرها في السلوك - إلى جانب أثر الخلقة والفطرة - بينت السنة العملية حق المرأة في مراعاة ذلك في معاملتها، وتهنئة حياتها عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: والله

(١) رواه البخاري ومسلم. ومثله من الأحاديث كثير، منها:♂**إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة ـــ** رواه أحمد، والنسائي عن أبي ذر، كما رواه البخاري في الأدب المفرد، والدارمي في سننه، و♂**إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها ـــ** رواه مسلم والترمذي.

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن سمرة.

لقد رأيت رسول الله ◘ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ◘ يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو ولا يقدر أحد على مثل قدرة رسول الله ◘ على قدر الجارية حديثة السن، ليسجل بذلك حق المرأة في ذلك عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قدم رسول الله ◘ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوته ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال:♂**ما هذا يا عائشة**ـــ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال:♂**ما هذا الذي أرى في أوسطهن؟**ـــ قالت: فرس. قال:♂**وما الذي عليه**ـــ قالت: جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه [١]، بل إن المداراة لتصل حد تنظيم وقت اللعب وفريقه للجارية حديثة السن عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات [٢] عند النبي ◘ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ◘ إذا دخل ينقمعن [٣] فيسربهن إلى فيلعبن معي- ولا يقتصر هذا الحنان - الأبوي الزوجي في آن واحد - على فترة الحداثة وحدها، بل يمتد إلى ما بعدها، إثباتا لحق المرأة في التمتع والتسرية عنها عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت مع رسول الله ◘، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، قال:♂**هذه بتلك السبقة**ـــ [٤].

إن السنة المطهرة لتضع حق المرأة في التهنئة والملاطفة

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) اللعب التي تلعب بها الصبية من القمع، إذا دخل في ركن، أي يستترن منه حياء.
(٣) أي يرسلن سربا سربا، ويردهن إلى.
(٤) رواه أبو داود وأحمد، وسنده صحيح.

والملاعبة في صف واحد - من حيث الأهمية والجدية - مع أعمال بارزة هامة في حياة الرجل كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة(١). وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم فهم مخالف لهذا الحق في التمتع والإمتاع: فهم حين رخص النبي ◘ لمن لم يسق الهدى منهم - في حجة الوداع - أن يحلوا ويعاشروا نساءهم قالوا: " حتى إذا أتينا البيت آتيناه ومذاكيرنا تقطر المنى "، " كأنما يستحرمون أن يأتوا هذا وقد خرجوا محرمين حاجين، وهم الذين أنكروا ما يحدث بأنفسهم من تغير حين يلاعبون الأولاد ويعافسون النساء، فظنوا أنهم هلكوا، وقالوا: " الجنة حتى رجعنا إلى بيوتنا لاعبنا الأولاد وعافسنا الأزواج، ونسينا ما كنا فيه " فيهون عليهم ويقول:♂**لو بقيتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن ساعة وساعة**ـــ. وما دامت الحياة لساعة وساعة، فلابد من حرص السنة - التي توفي للمرأة حقوقها - على أن توفي للرجل حقه أيضا، وأن تدل المرأة على ما يجب عليها في مقابل ما يحق لها، ومادام الغرض الأول من الزواج هو الإحصان والإعفاف، فمن الواجب على المرأة أن تكون محلا جاهزا لتحقيقه لنفسها ولزوجها، فهي بحاجة إليه قدر حاجة الرجل إليه، وليس خدمة تؤديها ليس لها منها إلا الأجر على الطاعة، لذا كان هذا البيان المتتالي:♂**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب**ـــ (٢).

و♂**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على**

---

(١) رواه النسائي، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، كما رواه المنذري في الترغيب ج٢م١٧٠.

(٢) رواه البزار في مسنده، عن زيد بن أرقم، وهو حديث صحيح، والقتب هو الرجل الذي يوضع على ظهر الجمل.

التنور [1].

وترتب السنة - الحريصة على المرأة حرصها على الرجل - على امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا ما دعاها إليه آثارا خطيرة، تضع حقوق كل الأطراف في نصابها، مع مراعاة أن توفيه لهذا الحق إنما هو في مصلحة استمرار حياتها الزوجية، واستقرار هذه الحياة: **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح** [2]، ولا يمنعها عن إجابة هذه الدعوة شيء، حتى ولو الدخول في طاعة الله بنافلة: **لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها** [3].

ولأن غيبة الرجل قد تطول، في سفر قد يمتد، فتجد المرأة نفسها في غير أهبة للتهيؤ لزوجها كما كانت تتهيأ له في حضوره، رتبت لها السنة حق ألا تفاجأ وهي على حال لا ترغب زوجها أن يراها عليها، وبخاصة إذا كانت ممن يحرصن على الحظوة عند الزوج، وتعلم شوق رجل إلى امرأته بعد فراق قد طال: **إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلا**، وتوضح السنة المطهرة سبب إيجاب هذا الحق الاجتماعي للمرأة: **إذا دخلت ليلا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة** وكانت السنة العملية أحرص ما تكون على الوفاء بهذا الحق: كان رسول الله ﷺ لا يطرق

(١) رواه الترمذي والنسائي، عن طلق بن علي، وكذا رواه أحمد وابن حبان والبيهقي.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. ومثله (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا الذي كان في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)، رواه مسلم.

(٣) رواه احمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد. ويوضحه: **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه** رواه البخاري عن أبي هريرة، وكذا رواه أحمد وأبو داود، والمنذري في الترغيب.

أهله ليلا، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية [1].

وتحرص السنة المطهرة على تحقيق تعادلية بين حقوق المرأة على الرجل، وحقوق الرجل على المرأة، فتبلغ بحق الرجل حدا من:♂**حق الرجل على امرأته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقهـــ**، وتزيد السنة هذا الحق بيانا:♂**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقهـــ**.

وترفع السنة درجة هذا الحق على حد جعل قيام المرأة به شرطا لتمام قيامها بحق الله عليها:♂**ولو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعهـــ**[1].

والسنة التي توجب على المرأة أن تكون عند إجابة طلب زوجها متى أرادها تحفظ لهذه الزوجة المطواعة أمانة حفظ سرها، فقد تأخذ الرجل اندفاعة زهو بفحولة، أو استجابة لاستدراج حديث وسط الرجال، فإذا به يكشف ستر ما أمر الله النساء بستره {ﭢﭣﭤﭥﭦﭧ} [النساء: ٣٤]، وإذا به يحدث بما كان من لهوه مع امرأته، وهو أمر لا يطلع عليه غيرهما إلا الله والملائكة، فيصبح ما يكون منه ومنها حديث الألسنة، ولربما عيرت به يوما من لداتها، فتنهي السنة عن ذلك نهيا شديداً:♂**إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامةـــ**، وفي

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(١) رواه أحمد والنسائي، وهو في تخريج الترغيب (٣/٧٥) وهو صحيح.

رواية:♂**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إلية ثم ينشر سرها**ـــ.

وكما يحب الرجل من امرأته أن تتزين له وتتجمل حتى♂**إذا نظر إليها سرته**ـــ فإن عليه أن يفعل فعل ابن عباس حين يقول: " إني أتزين لامرأتي كما تتزين هي لي " وتحض السنة على أن يكون الرجل في أطيب ما يحبب قربه، ويحمل على المرأة مؤنة أن تحمل قربه على غير ما يريحها منه:♂**إذا أتى احدكم امرأته، وأراد أن يعود فليتوضأ**ـــ(٢). ولقد يرى البعض أن الأمر تعبدي فقط وهو تعبدي بلا شك، إلا أن فيه تقرير حق المرأة في أن يعاود الزوج طلبها، وقد أزال بالوضوء ما تغير من عرقه ورائحته من المرة الأولى.

ثم إن نزوة - أو تزيين شيطان، أو تحريض صحبة سوء قد تدفع الرجل أن يطلب التمتع بامرأته من حيث لم يأمره الله، جاهلا بأمر الله تعـــالى:{ ۅ ۉ ۉ ې ې ۑ ۑ□ □ □ □ □□ □ □□□□□□□ } [البقرة: ٢٢٣]، أو مفسرا: أني شئتم على هواه، والصواب في: (أنى شئتم)، أي: كيف شئتم، وقيل: متى شئتم، بعد أن يكون في الوضع المأذون فيه " فتدرك السنة المرأة من هذا النزوع الفاسد الذي قد تستكره عليه، أو تهدد إن لم تفعله بطلاق أو فراق، وهو مما يؤذيها وينتقص من كرامتها.

عن عبد الله بن باسط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قلت لها: أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه، قلت: سل يا ابن أخي ما بدا لك. قلت: أأسألك عن إتيان النساء في أدبارهن،

---

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان والحاكم، والبيهقي، وزادوا:♂**فإنه أنشط للعود**ـــ، وكذا رواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في الطب.

فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي استحيت الأنصارية فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله، فقال:♂**ادعوها لي‒** فدعيت، فقال:{ ۉۉۋېېۑۑ} [البقرة: ٢٢٣] **صماما واحدا‒**. قال والصمام: السبيل الواحد [(١)]. بل إن السنة المطهرة تخرج هذا الفعل السيئ وصاحبه من دائرة الإيمان:♂**من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا، أو أتى امرأة في دبرها، فقد بريء مما أنزل على محمد‒** [(٢)] ولقد أكرم الله الناس بما أنزل من القرآن، بما أتى نبيه ◘ من الحكمة، أي السنة المطهرة، ولهم في معاملة المرأة في حال الحيض بما يوقعهم هم في العنت، ويوقع النساء في العزل والإضرار، فنزل البيان الإلهي:{ۉۉۋېېۑۑ} [البقرة: ٢٢٣] نزلت هذه الآية في عمرو بن الدحداح الأنصاري، وهو من بلى: حي من قضاعة، فلما نزلت:{ہۓ} [البقرة: ٢٢٢] أخرجوهن من البيوت والفرش كفعل العجم، ولم يؤاكلوهم في إناء واحد، فقال ناس للنبي: قد شق علينا اعتزال الحائض، والبرد شديد، فقال: إنما أمرتم باعتزال الفرج، وقرأ

(١) أخرجه أحمد - واللفظ له - والترمذي، وعبدبن حميد، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن بن سابط، والأحاديث المحذرة من هذا الفعل والمنفرة منه كثيرة، منها:♂**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن‒** رواه الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت، و♂**إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن‒** رواه الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت وهو صحيح.
و♂**استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن‒** رواه البيهقي عن السنن عن خزيمة بن ثابت، وهو صحيح. و♂**استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن‒** رواه سمويه عن جابر، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

عليهم:{ههےے} [البقرة: ٢٢٢] (١).

ومتى طهرت المرأة، وصارت محلا للإمتاع والاستمتاع، فإن السنة المطهرة ترتب لها الحق في أمرين:

أولهما: حقها في أن تحقق الهدف الثالث من إنشاء الزواج، ألا وهو الإنجاب، حماية لها من عزوف زوج عن حمل مؤنة تربية الأولاد، والإنفاق عليهم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ◘ أن يعزل على الحرة إلا بإذنها" ولا يعني هذا الإذن لهما بالإتفاق على ما يسمى منع الإنجاب نهائيا لأمر في أنفسهما، فيفرغان الزواج من مضمون كونه سبيل تعمير الأرض.

الآخر: حقها في أن يأتيها رجلها في اطمئنان الطرفين، وانعقاد نيتهما على تكثير سواد من يوحدون الله بذريتهما الصالحة، التي تكون لهما قرة عين في قابل حياتهما عن ابن عباس قال: " لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله، قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنهما إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبدا ".

ولأنه من المباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فإن الأمر في كثير من الأحوال لا يخلو من دخول زوجة جديدة في حياة الأسرة المسلمة التي تكونت بالزواج من الأولى، ويغلب أن تكون الزوجة الأولى محل ركون وميل من الزوج، هو الذي دفع به أن يثني، فتحرص السنة المطهرة على إقرار حق كل من الزوجين:

أولا: بترتيب زمن المكوث عند الزوجة الجديدة من أول الدخول بها حتى لا يستمرئ الزوج ومن بها به حديثا حق الإقامة الطويلة عندها، وحتى لا تعذب الأولى عذابين: عذاب دخول ضرة عليها،

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج١، ص ٥٥٤.

وعذاب الشعور بالإهمال، والتجنب والهجر:♂**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا**ــــ(١).

وهذا تمام العدل من السنة الشريفة بمراعاة حال كل منهما قبل الزواج، وترتيب حق بقاء الزوج عندها على أساسه.

وثانيا: بإلزام الزوج العدل بين الزوجتين - أو الزوجات إذا تعددن - في كل الأمور التي باستطاعته العدل فيها، وبخاصة الأمور المادية، ولعل الله بعذره إذا زاد ميله القلبي إلى واحدة عن الأخرى أو الأخريات لأن العدل ألا يقع ميلا البتة، وهو متعذر، لذلك كان رسول الله ◘ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول:♂**وهذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**ــــ(٢)، فإن لم يعدل الزوج فالعقاب مائل فوق رأسه: " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط " وليكن مبدؤه:{ ﭼﭽﭾ} [النساء: ١٢٩] بترك المستطاع، والجور على المرغوب عنها فإن مالا يدرك كله لا يترك جله:{ﭽﭾ} [النساء: ١٢٩] التي ليست ذات بعل ولا مطلقة.

وثالثا: يمنع التي تجد لنفسها حظوة من التشبع بما لا حق لها، فتظلم بذلك الأخرى.

عن أسماء - رضى الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله - إن لي ضرة، فهل جناح على إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال:♂**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**ــــ(١).

(١) رواه البيهقي في السنن، عن أنس، كما رواه أبو عوانة في مسنده، والخطيب في التاريخ.
(٢) البيضاوي، تفسيره ج٢، ص٢٦٣.
(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

ومن فطنة المرأة وحرصها على بقاء العشرة واستمرارها في ظل حياة زوجية هي خير لها من تأتم، إن تدرك تحول نفس الزوج عنها، أو عدم قدرتها على الوفاء باحتياجاته، فتتنازل مختارة عن نوبتها لضرتها - أو إحداهن - تعفي نفسها بذلك من حرج، وتستبقي وفاء زوج وتكسب ود ضرة، والسنة العملية شهدت ذلك، وأقرته، فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحبض إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ◘ لعائشة. قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ◘ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة[1].

ولعل هذا هو المقصود من قوله تعالى:{ ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ} [النساء: ١٢٨].

ومادام الحديث قد بلغ منا مكان التعدد وما يترتب عليه من حقوق للمرأة، فمن الأولى هنا أن تدحض فرية ظلم الإسلام للمرأة بإباحة التعدد:

" والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصين والهنود والفرس، والمصريين القدماء، والعبريين والعرب، والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوروبا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وإنجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج. ومازال هذا النظام منتشرا في

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٦٣).

الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وإفريقيا [١].

والإسلام لم ينشأ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد ﷺ " اليهودية والنصرانية "، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحا ووضع له أسسا تنظمه وحدّ من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.. كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضا لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك[٢].

ولا يدري المرء: هل دافع المعارضين للتعدد هو سوء الفهم أم هو سوء القصد؟

أما الدكتور مصطفى السباعي فيقسم معارضي التعدد إلى فريقين:

الأول: فريق حسن النية، رأي الغربيين ومن لف لفهم، يهاجمون تعدد الزوجات في شريعة الإسلام، فخيل إليه أن في متابعتهم تخليص الشريعة السمحة من عيب يلصق بها

والآخر: فريق سيئ النية، يخادع المسلمين بهذا الرأي يبغي تشكيكهم في فعل نبيهم، وفعل صحابته، ومن تابع على ذلك منذ

(١) علي عبد الواحد وافي، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة: ١٣٩٥ هـ. ص ٥٢.
(٢) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، القاهرة: جماعة أنصار السنة المحمدية، ص ٤ - ٦.

أرسل الله نبيه بالإسلام إلى اليوم.

وهناك فريق من معارضي التعدد ممن لا علم صحيحا لهم بشريعة الإسلام - يزعمون أن القرآن الكريم منع التعدد من خلال آيتين في سورة النساء: أولهما قوله تعالى:{ ژ ژڑڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ} [النساء: ٣]، وهذه تشترط العدل لإباحة التعدد، والثانية هي:{ج ج ڃ ڃ ج ج ج ج} [النساء: ١٢٩]، والثانية تقرر - من خلال العلم الإلهي بالعباد - استحالة تحقيق العدل، وتبعا لرأيهم هذا فالتعدد ممنوع، وهؤلاء يصفهم الشيخ محمود شلتوت بأنهم يعبثون بآيات الله ويحرفونها عن مواضعها [1]. ويفند رأيهم في تعارض الآيتين: بإباحة التعدد ثم الحكم باستحالة تحقيق أهم شروط إباحته وهو العدل، ويرى أن الآية الثانية:{ ڃ ڃ ڃ ڃ ج ج ج} [النساء: ١٢٩]، تتعاون مع الآية الأولى:{ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ} [النساء: ٣]، على تقرير مبدأ التعدد، الأمر الذي يزيل التحرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي صلى الله عله وسلم زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم، وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة[2].

ولو لم يكن تعدد الزوجات إحسانا إلى المجتمع المسلم كله، وتيسيرا عليه، وإحسانا إلى النساء بصفة خاصة - كما سيتضح فيما يأتي من القول صحيح البخاري[3] أن سعيد بن جبير قال: وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٢.
(٢) المصدر السابق، ص ١٨٣.
(٣) كتاب النكاح، ج٥، ١٩٥١.

أكثرها نساء.

ويذكر ابن حجر [١] أن معنى الحديث هو أن خير أمة محمد ◘ هو من كان أكثر نساء من غيره مما يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل..

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح: أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: " لأن النبي ◘ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ◘ وأصحابه إلا بالأفضل ".

وتؤكد الكتابات التي عالجت مسألة تعدد الزوجات، والتي نشطت في البحث عن حلول لظاهرة كثرة أعداد النساء في مقابل أعداد الرجال الحقائق الآتية:

١ - الإحصائيات التي أجريت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية أظهرت أن نسبة النساء هناك آنذاك كانت (٧): (١) من نسبة عدد الرجال مما يعني أن هناك سبع نساء في مقابل كل رجل واحد، فهل كان من الممكن الخروج من هذا المأزق إلا بإباحة التعدد: كفالة لنساء لا يجدن العائل الذي يغني ويعف؟

٢ - جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان، الصادر سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م أن عدد السكان في الاتحاد السوفيتي - وكان لا يزال قائما وقتها - يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، بينما يزيد عددهن مليوني نسمة عن عدد الرجال في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا - الغربية وقتها[١]، فهل لدى معارضي التعدد حل إنساني شريف

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، ج٩، ص١١٤.
(١) محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور في الكويت، ١٣٨٨ هـ، ص ٢٣٢.

لهذه التركيبة المجتمعية غير سبيل التعدد؟ " وصلة الرجل بعدد من النساء من الأمور التي تبت فيها الأحوال الاجتماعية، ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع، وذلك أن النسبة بين عدد الرجال والنساء إما أن تكون متساوية أو أن تكون راجحة في إحدى الناحيتين، فإن كانت متساوية، أو كان عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات لابد أن يختفي من تلقاء نفسه، وستفرض الطبيعة توازنها العادل قسرا ويكتفي كل امرئ طوعا أو كرها بما عنده، وأما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال بين واحد من ثلاثة: إما أن نقضي على بعضهن بالحرمان حتى الموت، وإما أن نبيح اتخاذ الخليلات، ونقر جريمة الزنى، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.. ونظن أن المرأة قبل الرجل - تأبى حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامها إلا أن تشرك فرجها في رجل يحتضنها، وينسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام..

ومع المبررات الكثيرة للتعدد، فإن الإسلام الذي أباحه رفض رفضا باتا أن يجعله امتدادًا لشهوات بعض الرجال، وميلهم إلى مزيد من التمتع والتسلط، فالغرم على قدر الغنم، والمتع الميسرة تتبعها حقوق ثقيلة ثم فلابد - عند التعدد - من تيقن العدالة تحرسه، أما إذا ظلم الرجل نفسه وأولاده أو زوجاته فلا تعدد هناك، الذي يعدد يجب أن يكون قادرا على النفقة اللازمة.

وإذا كان الشارع يعتبر العجز عن النفقه عذرا عن الاقتران بواحدة، فهو من باب أولى - مانع من الاقتران بما فوقها.. إن الشارع يوصي الشباب الأعزب بالصيام مادام لا يستطيع الزواج ويأمر العاجز عن الواحدة بالاستعفاف:{ﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾ} [النور: ٣٣]، فكيف الحال بما عنده واحده؟ إنه بالصبر أحق وبالاستعفاف أولى..

وكذلك يوجب الإسلام العدل مع الزوجات.. لئن كان الميل القلبي أعصى من أن يتحكم فيه إنسان، فإن هناك من الأعمال والأحوال ما يستطيع كل زوج فيه أن يرعى الحدود المشروعة، وأن يزن تصرفه بالقسط، وأن يخشى الله فيما استرعاه من أهل ومال، قال رسول الله ◘ :♂**إن الله سائل كل امرئ عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيعه▬** [(١)].

وقال:♂**بحسب المرء من الإثم أن يضيع من يعول▬** [(٢)]، تلك حدود العدل الذي قرنه الله بالتعدد، فمن استطاع النهوض بأعبائها فليتزوج مثنى وثلاث ورباع، وإلا فليكتف بقرينته الفذة:{ﮒﮓﮔﮕﮖ} [النساء: ٣][(٣)].

وقد أورد الدكتور أحمد الحوفي دفاعا عن التعدد، أنقله هنا مطولا، لأنه اعتمد فيه عن نقول باحثين غربين من بني جلدة المضللين المشنعين على نظام التعدد في الزواج الإسلامي:

١ - عرفنا أن التعدد ذائع في العالم كله قديمة وحديثة، سواء أكان مباحا أو غير مباح.. وعرفنا أن القوانين قد أخفقت في تحريمه.. فأيهما إذن فيه الخير للرجال والنساء، أن يباح التعدد أم يحظر؟.. أيهما أبقى على الكرامة والشرف وسلامة النسب: زواج مشروع في العلن، يطب لما في المجتمع من داء، وتترتب عليه آثار الزواج، أم محادثة محظورة تجري في الخفاء وعلى رياء، وتزيد

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٥/٩) عن النسائي بسنده عن قتاده عن أنس، وكذلك رواه أبو نعيم أيضا (٢٣٥/٩) من غير طريق النسائي، والسند صحيح إن كان قتادة قد سمعه عن أنس.

(٢) ويروى:♂**كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت▬** أخرجه ابو داود (٢٦٨/١) وغيره من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (٤١٥/١) ووافقه الذهبي، وروى مسلم (٧٨/٢) من طريق أخرى عنه نحوه.

(٣) محمد الغزالي، فقه السيرة، دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ص٤٣٢ - ٤٣٤.

الداء استفحالا؟..

أيهما أصون للعفة وسمعة الأسر ومستقبل الأبناء: تعدد أباحه الإسلام؟ أم سفاح حرمه وحرمته الأديان؟ من الذي يفضل للرجل ولكرامة زوجته أن يخادن عليها، ويرتكب الإثم ويتغفلها، ويتعدى على حصن رجل آخر، فيعيش مع امرأة أخرى معيشة فاجرة لا يقرها دين ولا خلق كريم ولا قانون؟!!

٢ - وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كالأساتذة: وستر مارك، وهوبوز وهيلير Hoobose ،Wheeler، Westermark أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وأنه قليل الانتشار أو مجهول في الشعوب البدائية المتأخرة.. ويعزز لوي Lowie ذلك بقوله في تحليله العوامل النفسية لتعدد الزوجات: ليس هذا النظام دليلا على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعتها ومهانتها، وليس الدافع إليه الإنغماس في الشهوة والتهالك عليها، إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها للإقتران بغيرها، لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة أخرى، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية. وكذلك يذهب جوستاف لوليون إلى أنه نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطا، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

ويقول: لست أرى سببا للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من تعددهن الشرعى عند الأوروبيين، بل إنني أرى أنه أسمى منه. وهنا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من نظرهم إلى احتجاجنا عليهم شزرا، ويرد منسنيور لوروا على الذين ذهبوا إلى أن التعدد أثر للإختلاط بين

النساء والرجال بأنه قد استيقن أن هذا الاختلاط ليس له أثر في أي ناحية من أريقية - حيث التعدد - إلا بين قعان البقر والوحش، ويؤكد أن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية، كما يزعم بعض الباحثين، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها، وقد ذكر إتيين دينيه، أن الرحالة الغربيين لاحظوا أن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشارا منه عند المسيحين الذين يزعمون بأن زواجهم بأكثر من واحدة محرم. ثم دافع عن تعدد الزوجات في الإسلام دفاعا طويلا قويا في رسالته (أشعة خاصة بنور الإسلام) نجتزيء منه بهذه الفقرات: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، بل يساير قوانينها، ويزامل أزمانها، أما النيسة فإنها تصادة الطبيعة، وتغالطها في كثير من شئون الحياة، مثل فرضها على الرهبان ألا يتزوجوا، ويقضوا حياتهم أعزابا. على أن الإسلام لا يكتفي بأن يساير الطبيعة ولا يتمرد عليها، وإنما يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا، وأسهل تطبيقا في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور. وقد لقي تعدد الزوجات حملات كثيرة، وبسببة ثلب كثير من الإسلام وطعنوه. ولا شك أن وحدة الزوجة هي المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذه الوحدة تعارض الطبيعة وتصادم الحقائق؟ بل إن هذه الوحدة يستحيل تنفيذها على الإطلاق، فلم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع - وهو دين اليسر - إلا أن يتبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكما قاطعا، ولا يأمر به أمرا باتا، فنقص عدد الزوجات الشرعيات وقد كان عند العرب مباحا بلا قيد، ثم أشار بالوحدة إذا لم يتحقق العدل.. وعلينا أن نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية - بتقريرها الجبر بوحدة الزوجة، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟.. إن تعدد الزوجات طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم؟ ولهذا فإن ما فعلته

المسيحية لم تف بالغرض الذي أرادته، فانعكست الغاية وصرنا نرى الإغراء بجميع أنواعه، على أن وحدة الزوجة، وهي عقيدة مسيحية ظاهرا لا باطنا تنطوي تحتها سيئات عدة أهمها الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.. وهذه الأمراض الاجتماعية لم تكن معروفة في البلاد الإسلامية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقا صحيحا دقيقا، وإنما عرفت وانتشرت فيما بعد بالاحتكاك بالمدنية الغربية، ومن أمثلة ذلك، أن الدعارة لم تعرف بقبيلة ميزاب ببلاد الجزائر إلا بعد أن تم ضمها إلى فرنسا سنة ١٨٨٣، وكذلك الحال في الأستانة فإنها لم تعرف الدعارة إلا سنة ١٨٣١ " [١].

إن الشرع العادل الذي أقر التعدد الذي كان معمولا به: بين العرب قبل الإسلام، بعد أن هذبه وعدله، وحقق به التوازن في الحقوق، يبقي على هذا التعدد حلا أمثل لمشكلات المرأة المقبلة كما أخبرت بها السنة المطهرة؟ "ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" [٢]. و " ترى الرجل الواحد يتبعة أربعين امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء" [٣]. فهل تدرك العاقلات من بنات جلدتنا، اللواتي يتبعن المنادين بمنع التعدد، أن السنة المطهرة كانت أحرص ما تكون على حقوق المرأة في استقرار حياتها، وصون عفتها مما يزعم المضللون لها أنهم يبتغونه لها؟!

لنهنأ المرأة إذن بما قررته السنة لها من حقوق، ولتركن إلى زوج صالح يكون لها نافذة أو تشاركها فيه أخرى وأخريات، فقد كفلت لها السنة في ظلال نظام الزواج في الإسلام ما يضمن - بإذن

---

(١) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (١٩٧٧) ص٢٣ - ٢٥.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج٥، ص ٢٠٠٥.
(٣) المصدر السابق نفسه.

الله - صلاح أمرها كله وجعلت من قوامة الرجل عليها كفالة لحاجاتها التي لا تقدر على توفيرها لنفسها بكدة - إلا أن تشقى مثلما يشقى الرجل ولا تستطيع.

وقوامة الرجل على المرأة بما أثار المضللون حوله الشبهات، وزعموا أنه من انتقاص كرامة المرأة أن تكون تحت قوامة الرجل وأن ذلك سيتنافى مع القول بمساواة المرأة للرجل.

وكما هو المعروف من شأن التشريع الإسلامي في تنظيمه لحياة المسلمين، أن الوحي كما يتنزل في الوقائع التي تعتري حياة المسلمين: بيانا لحكم، أو تصويبا لإجراء اتخذ ويلزم الرجوع عنه أو تعديله، وقد قال مقاتل في سبب نزول حكم الله تعالى بقوامة الرجل على المرأة " نزلت في سعد بن الربيع، كان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت على زوجها فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي: ارجعا، هذا جبريل أتاني، فأنزل الله تعالى:{ٱبپبِ} [النساء: ٣٤]... الآية، فقال النبي:♂**أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص**ـــ [(١)].

و أخرج ابن أبي حاتم عن طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن امرأة جاءت إلى النبي تستعدي على زوجها أنه لمها، فقال رسول الله: القصاص، فأنزل الله تعالى:{ ٱبپبِ} [النساء: ٣٤] الآية،

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٦٩. (وقد نقل الثعلبي عن الكلبي أن آية القوامة نزلت في سعد بن الربيع، وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة كذلك نقل عن أبي روق أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، كانت نشزت عليه فلطمها).

فرجعت بغير قصاص [1].

وفي بيان استحقاق الرجل القوامة، وتفسير قوله تعالى:{ٱٻٻ} [النساء: ٣٤] قال البيضاوي: يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال:{ٻپپپپپ} [النساء: ٣٤] بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد من القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق:{ٺٺٺٿ} [النساء: ٣٤] في نكاحهن كالمهر والنفقة. [2]

وللسنة المطهرة في ضمان الحقوق المتبادلة في المعاملة في ظل فرض القوامة بيان:عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ◘ :♂**ولا تضربوا إماء الله**ـــ فجاء عمر إلى رسول الله ◘ :♂**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئ بخياركم**ـــ [3]. ولنا أن نتصور - في ظل حرصنا على حرص الصحابة على الخيرية، وحرصهم على الامتثال لأوامر النبي - كيف كان أثر هذا التوجية في ضمان حق المرأة في إحسان معاملتها.

فإذا رجعنا إلى دعوى المضللين بأن القوامة تنتقص من كرامة المرأة، وتتنافى مع المساواة بينها وبين الرجل، قلنا في تفنيد ذلك:

(١) المرجع السابق، ص٨٦٨. وقد أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الواحدي من طريق هشام كلاهما عن يونس، وفي رواية ابن المنذر من طريق جرير بن حازم كلاما عن الحسن: فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص ولا يقضي قضاء، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ◘ :♂**أرادوا أمرا وأراد الله غيره**ـــ.

(٢) البيضاوي، تفسيره: ج٢، ص ٦٨٤.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ذئرن: اجتران وغلبن.

" باديء ذي بدء نقول: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلا أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحد المساواة بين أفراده كافة، بل إن الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين، فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال، فكيف بين جنس الرجال والنساء؟!.

إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدرا من المساواة بين الرجل والمرأة، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عدل وليس بمساواة.

أ- فالمراة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في الأحكام التفصيلية.

ب- والمرأة تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة:{ ﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨ ﮩﮪ} [التوبة: ٧١].

ج- والمرأة كالرجل في تملكها لمالها، وتصرفها فيه.

د- وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج، فلا تكره على ما لا تريد.

إن من منهج الإسلام أن يحتفظ الرجل برجولته، ومن أجل هذا حرم عليه الذهب والحرير، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها، ومن أجل ذلك حرم عليها الاختلاط بالرجال، والتبذل أمامهم، وغشيان تجمعاتهم.

أما قوامة الرجل فالمرأة أحوج إليها من الرجل، لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد

ذهبت إحداهن إلى القاضي تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيا مستقلا، ولم يقل لها يوم من الأيام كلمة " لا " أو: " هكذا يجب أن تفعلي " فقال لها القاضي مستغربا: أليس في ذا الموقف من زوجك ما يعزز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة. فصرخت قائلة: كلا.. كلا.. أنا لا أنا لا أريد منافسا، بل أريد زوجا يحكمني ويقودني " [(١)].

لقد أسيء فهم القوامة، أو هكذا تريد أن تفهم، فقوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا: " كل نفس من بني آدم سيد أهله، والمراة سيدة بيتها ".

والنطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها، فهو محصور في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه، كمصلحة الزوج المالية، وليس عليها أن تطيعه في المعصية، أو في غير المعروف.

إن البديل للقوامة اقتصاديا: هو أن تشقى المرأة في الكدح من أجل إعالة نفسها، لأن أنفتها من القوامة تلزمها أنفة أخرى هي التي أوجبت القوامة، وهي ما ينفق الرجل عليها من ماله " والنساء العاقلات يرين أن كفالة الآباء والأزواج للمرأة أفضل وأشرف من مطالبتها بالإنفاق على نفسها منذ أن تبلغ سن النضج أو بعد ذلك.

إن المرأة تتعرض لبلاء مثير في طلبها للرزق، وانطلاقها للكدح في أرجاء الأرض، وما ركبت طائرة يوما إلا ونظرت للفتيات العاملات نظرة أسف، وقلت في نفسي: لماذا لا يخدمنا رجال بدل

(١) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق.

هؤلاء الفتيات؟ إنهن يقمن بعمل شاق، ويتناقلن بين العواصم المتباعدة، ويبتن بعيدا عن أهلهن، إن اختيار النساء لهذه الأعمال ليس دلالة إنسانية، بل هو أقرب إلى المسالك الحيوانية، وإن حملن اسم مضيفات، إن الإسلام يعلو بالمرأة فوق هذا المستوى " (١). ولا يتحقق الارتفاع المذكور إلا من خلال القوامة، وإن رفضوها ورفضنها.

واجتماعيا: أن تنقلب نظرة المرأة إلى بيتها وزوجها، ووظيفة الأمومة التي شرفها الله بها " فالبيت سجن مؤبد، والزوج سجان قاهر، والقوامة سيف مصلت، والأمومة تكاثر رعوي، حتى أوجد ذلك في نفوس النساء أنفة واشمئزازا، وبحثا عن الإنطلاق بلا قيود.

وأقول: إنه ليس هناك شيء يستطيع تحقيق ذات الأنثى أكثر من بيتها، وحدبها على أطفالها، لقد صرح عدد من النساء الشهيرات عالميا في مجال التمثيل والسينما والمسرح والرقص بأنهن لم يسعدن بشهرتهن كسعادتهن بأولادهن.

تقول صوفيا لورين: " إن حبي للأطفال هو أفضل وسيلة لمقاومة تجاعيد السن، وقد تتحدث بعض النساء عن أسعد أوقات حياتهن بطريقة أو بأخرى، وغالبا ما يذكرن سن الثامنة عشرة، أو الثانية والعشرين أما بالنسبة لي، فهو سن الرابعة والثلاثين حين أنجبت ولدي الأول، وسن الثامنة والثلاثين حين أنجبت الثاني ".

وبقدر ما حرصت السنة المطهرة على تقرير حقوق المرأة في مجتمع كان قبل البعثة لا يحسب للمرأة حسابا في رأي أو وجود - بقدر ما تحرص على إرشادها إلا ما يكفل لها الاستقرار في بيت هي فيه الراعية بكلمة الله - فكانت سكنا وروحا وإشباعا، تضمن بذلك أن

(١) محمد الغزالي، هموم داعية.. ص٧١ - ٧٢.

تحصنه ويحصنها حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن ابن الزبير عن جابر أن رسول الله ◘ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه وقال:♂**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه**ـــ(١). وهذا بقدر ما يضمن لها تعفف زوجها عن غيرها، بقدر ما يوجب عليها أن تكون جاهزة وقادرة على رد ما في نفسه وقت طلبه.

وعلى قدر ما رسمت آيات القرآن بوضوح ما على الرجال من وجوب أن:{ﭽﭾﭿﮀﮁ} [النور: ٣٠]، رسمت بوضوح أشد ما على المؤمنات من وجوب أن " يغضضن أبصارهن " فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر فيه من الرجال " ويحفظن فروجهن " بالتستر أو التحفظ عن الزنى، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنى:{ﮔﮕﮖﮗ} [النور: ٣١] كالحلى والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدي له:{ﮘﮙﮚﮛ} [النور: ٣١] عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، وقيل: إن المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجة والكفان لأنها ليس بعورة، الأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا الضرورة ك كالمعالجة وتحمل الشهادة،{ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ} [النور: ٣١] سترا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ج٢، ص ١٠٢١، برقم (١٤٠٣). ومثل قوله:♂**إن المرأة إذا أقبلت لأي صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي معها**ـــ رواه الترمذي وابن حبان، عن جابر وكذلك قوله:♂**إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم، فإن ذلك معهم**ـــ.

لأعناقهن،{ۀہۀہ} [النور: ٣١] كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له:{ہہ} [النور: ٣١] فإنهم المقصودون بالزينة، لوهن أن ينظرن إلى جميع بدنهن حتى الفرج بكره، {ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ} [النور: ٣١] لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهم، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في الطباع من النفرة عن ممارسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنما لم يذكر الأعمام ولا الأخوال لأنهم في معنى الإخوان، أو لأن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم:{ۈۇ} [النور: ٣١] يعني المؤمنات، فإن الكافرات لا يتحرجن عند وصفهم للرجال، أو النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف:{ۋۋوو} [النور: ٣١] يعم الإماء والعبيد لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أتي فاطمة بعبد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال عليه الصلاة والسلام:♂**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**(1)، وقيل: إنما أراد بها الإمام، وعبد المرأة كالأجنبي منها:{ۋۈېېېې□} [النور: ٣١] أي غير أولي الحاجة من النساء وهم الشيوخ الهرم والممسوحون، وفي المجبوب والخصي خلاف.

وقيل: البلة الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم، ولا يعرفون شيئا من أمور النساء:{□□□□□□□□} [النور: ٣١] لعدم تميزهم، من الظهور بمعنى الاطلاع، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة (من الظهور بمعنى الغلبة)،{□□□□□□□□} [النور: ٣١].

لتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، فإن ذلك يورث ميلا في

(1) أي: إنما اللذان ينظرا إليك هما: هما أبوك لا حرج منه، وغلامك ولا حرج منه كذلك.

الرجال، وهو أبلغ عن النهي في إظهار الزينة، وأدل على المنع من رفع الصوت:{ ﯼﯼﯾﯿ } [النور: ٣١] إذ لا يكاد يخلو أحدكم في التفريط لا سيما في الكف عن الشهوات، وقيل: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية، فإنه وإن جب بالإسلام، لكنه يجب الندم عليه، والعزم على الكف عنه كلما يتذكر

ولقد يقال أنك إنما تتكلم عن واجبات المرأة الآن لا عن حقوقها، وأقول: لا حق وإلا في مقابلة واجب، ثم إن إلزام المرأة بالوفاء بهذه الواجبات إنما هو من حقها على المجتمع المسلم الذي عليه أن يتولى حركتها بحياطة تمنع خروجها عن الجادة، ومادام الرجل قد ألزم بغض البصر وحفظ الفرج، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها في المقابل تلزم بما منع منه، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها بالمقابل تلزم بما منع منه، وبما يكون من مقدماته أو يؤدي إليه، وللسنة في ملبس المرأة بيان عن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: والمرأة يا رسول الله؟ قال:﴿**ترخي شبرا**﴾ فقالت: إذن تنكشف عنا. قال:﴿**فذراعا لا تزيد عليه**﴾ [١] والسنة المطهرة بذلك تؤسس للمرأة حق في حياطتها ومنعها من جر ذيلها عجبا وخيلاء، كما منعت الرجل من إطالة إزرها عجبا وبطرا، فتخسف به الأرض، فيتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة [٢].

ولأن الحياة الزوجية لا تخلو مما يعكر صفوها أحيانا، ولأن المرأة خلقت من ضلع، وأعوج الضلع أعلاه، ولابد من القبول

---

(١) رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر: فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال:﴿**فيرخين ذراعا لا يزدن عليه**﴾.

(٢) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار**﴾ قال ذلك ثلاث مرات،﴿**ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزره بطرا**﴾ رواه أبو داود، وابن ماجه.

بالاستمتاع بها وبها عوج حتى لا تكسرها محاولة التقويم، لكن هذا حمت السنة المطهرة المرأة من كراهية أو نفرة من خلق شكس يكون فيها يتبرم منه الزوج:♂**لا يفركن مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها غيره**ـــ [(١)]. كما أوصت بالترفق بها، ومراعاة حقها في النصح إن كان بها عوج مع صحبة وعشرة، ووجود ولد عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال:♂**طلقها**ـــ، قلت: لي منها ولدا، ولها صحبة، قال:♂**فمرها**ـــ يقول:♂**عظهافإن يكن فيها خيرا فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمتك**ـــ.

وحتى لا تؤدي اندفاعة غضب في ساعة تغلق فيها منافذ الإدراك إلى هدم الحياة الزوجية، حمت السنة دوام استقرار المرأة في بيتها من شر ذلك، فلم تمض كسرها بالطلاق في هذه الحالة:♂**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**ـــ.

كما أعفتها من أثر ما يمكن أن يكون في طبعها من حدة ومعاندة - بسبب ما يعتريها زمن الحيض من تغير وصل به بعض علماء النفس إلى حد المشابهة للجنون - فلم تمض طلاقها إذا وقع في هذه الفترة عن ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ◘ فتغيظ فيه، ثم قال:♂**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**ـــ، ثم قرأ رسول الله:{ٻ ٻ ٻ پ پ} [الطلاق: ١] [(٢)].

وأوجبت على المرأة في المقابل أن تشكر حفظ نعمة عدم

(١) رواه أحمد، ومسلم، عن أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

تعريضها للخطر بالطلاق الغاضب، بأن منعتها بأن تكون سببا فيه، أو طالبة له:♂**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**ـــ[1]. ومع هذا لم تسد السنة الشريفة الباب أمام المرأة إذا رأت أنها لا تستطيع استمرار الحياة مع زوج، لا تعيب خلقه ولا دينه، لكنها لا تستطيع أن تمنحه حسها وقلبها وشعورها، فأتاحت لها فرصة الخلاص مما لا تطيق بالمعروف، فعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ◘ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام: فقال رسول الله ◘ : ♂**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**ـــ.

ولأن الطلاق قد يقع لأمر أو آخر، ثم تنقضي العدة دون مراجعة، فتثور لذلك أنفس أولياء الزوجة، فإذا ما فاء الزوج إلى عقله ونفسه، وأراد إعادتها إلى عصمته، ووقف أولياء الأمر حائلا دون اتصال ما انقطع، فقد حمي الشرع الحنيف المرأة من أن يعضلها ذووها أن ترجع إلى زوجها أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن - وهو البصري - قال - في قوله تعالى:{ ﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆ} [البقرة: ٢٣٢]... الآية، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجت أخت لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبداً، قال: وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه[2].

وكما ترعى السنة المطهرة رابطة الزوجية، وتؤسس حقوق

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم عن ثوبان.
(٢) العجاب في بيان الأسباب، ج١، ص٥٩٠.

أطرافها، فإنها تبقى رعايتها لرابطة النسب والدم الأصلية من أن تضار بسبب الحرص على رابطة الزوجية، ولأن ما يقع بين الضرائر من تغير النفس، والكيد وغيره مما يقطع العلاقات، والروابط والأواصر قد يجني على رابطة الدم الأصلية نهت السنة عن أشكال من النكاح:♂**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**ـــ [(١)].

فإذا ما انقصمت عروة الزوجية، وكان بين الزوجين أولاد، لرتبت السنة حقوق الحضانة، واستمعت شكوى المرأة، وأقرت حقها فيها إذا ما قامت على ذلك الحق حجة أو رغبة محضون عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمون سليمان، مولى لأهل المدينة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني كنت قاعدا مع رسول الله ◘ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة - وعند النسائي من عذب الماء - فقال رسول الله ◘:♂**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئته، فأخذ بيد أمه**ـــ[(٢)].

وتفصل السنة المطهرة في الموقف المشابه بحق المرأة مع توقيف هذا الحق على حالتها الاجتماعية عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) رواه أبو داود، عن أبى هريرة. ومثله:♂**لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة**ـــ رواه مسلم عن أبي هريرة.♂**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**ـــ رواه النسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن جابر، وابن ماجه عن أبي موسى وأبي سعيد.

(٢) رواه ابوداود، والنسائي، والدارمي عن هلال بن أسامة.

أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني.

فقال ◘ :♂**أنت أحق به ما لم تنكحي**ـــ [١].

لقد حفظت السنة المطهرة للمرأة حقوقها الاجتماعية بأوثق ما يكون الحفظ من طرق، وأوجبت عليه في المقابل ما تعينها به على حماية ما قررته لها من الحقوق من أن يعصف بها سوء تصرف منها. أو تمرد على حياة زوجية هي من أكبر نعم الله عليها.

* * *

(١) رواه أحمد وأبو داود.

الفصل الخامس

الحقوق المالية والسياسية للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق المالية

كل ما يؤول للمرأة من مال - نقدا أو ما يقوم بنقد - فتنشأ له بها ذمة مالية لم تكن لها قبل أن يؤول لها هذا المال، أو تزداد ذمتها المالية به اتساعا، وتملك حق التصرف الشرعي الرشيد فيه، بكل أوجه التصرف الشرعي: من بيع، وشراء، وإنفاق، وهبة وتصدق... وغير ذلك.

الحقوق السياسية:

فتعني حق المرأة أن تعبر عما تريد، وأن تركن إلى من تختار، وأن تكون شريكة في بيعة أو اختيار ولي الأمر العام، وأن تعارض ما لا تراه حقا دون أن تقهر أو تخوف، وغير ذلك مما يحق للرجال فيها حق إبداء الرأي وحق النصح والمشورة، وحق الدخول في الطاعة، وحق الخروج منها، إلى غير ذلك مما هو من ضربه [(١)].

أولاً: الحقوق المالية:

تنشأ الذمة المالية للمرأة منذ ولادتها إلى ما قبل زواجها من عدة طرق:

فإما عن ميراث يستحق لها من مورث - أباً كان أو غيره، وإما من وصية - واجبة أو غير واجبة - وإما من وقف يقف عليها واقف، وإما من هبة تصلها من واهب، وإما من هدية تهدى إليها، وكل ذلك ما دام قد خصص لها بوجه شرعي صحيح، فهو حق خالص لها، يحفظ لها وينمى - إن كان يستثمر - حتى تبلغ - رشيدة غير سفيهة - فيسلم إليها من ولي أمرها - أيا كان أو وصيا عليها يتيمة - إلا أن تبتلى وتختبر، فتثبت عدم أهليتها فتبقى تحت ولاية أو وصاية [(٢)].

(١) التعريفات في بداية الفصول من وضع المؤلف.

(٢) تحديد المصادر من وضع المؤلف، يحكمه كل ما يحكم جهد بشري من صواب أو

ومتى تثبت رشدها، وسلم إليها ما وصل إليها من الأبواب التي ذكرتها - أو من غيرها حلالا أكون قد نسيته - كان لها حق التصرف فيه بكل أشكال التصرف الشرعي دون منازعة من ولي أو وصي.

ومتى تزوجت أضيف إلى مصادر ذمتها المالية السابقة ما يفرض لها من صداق، وما يهدى إليها قبل البناء بها أو بعده، يصحب كل ما سبق من مصادر الذمة المالية ما قد يكون لها من ربح تجارة، أو مشاركة أو مضاربة، أو عمل تقوم به وتؤجر عنه، ومادامت تحت ظلال سقف الزوجية، فذمتها ملكها ملكا صريحا خالصا لا تنازع فيه، تزكية، وتتصدق منه، وتعطي منه من تشاء طيبة بذلك نفسها، فإذا طلقت ثبت لها ما يثبته الشرع من نفقة أو متعة، أو مؤخر صداق أو أجر إرضاع.

والسنة المطهرة تقرر حقوق المرأة في كل ما سبق تقريرا واضحا صحيحا وتبدأ بتقرير حق رعاية مال المرأة والتحريج من غبنها أو ظلمها في أي شيء منه مهما دق أو صغر: " إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة " [١]، والجمع بين اليتيم والمرأة جمع بين أضعف فئتين في المجتمع، فكيف إذا اجتمعنا معاً - اليتيم والأنوثة - في شخص إنسان، لذا ناسب أن يكون الخطاب بني ليجتمع التوكيد إلى لفظ المشرع في خطاب واضح بالتحريج.

ويبدأ ترتيب الحقوق المالية للمرأة - الخاصة بزواجها من لحظة الخطبة، والركون من كل من الطرفين - الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما، فإن انتهى الأمر إلى الزواج فبها، وإن توقف الأمر عند حدود الوعد بالزواج - المتمثل في قبول الخطبة، والركون من

---

(١) رواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة وهكذا خطأ.

الطرفين - ثم رغب أحد الطرفين في إنهاء الصلة عند هذا الحد، كان في الأمر نظر فيما إذا كان لأحد الطرفين حقوق مالية لدى الطرف الآخر، أو كانت الحقوق متبادلة بينهما..

" ولما كانت الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج، فإنها لا تتضمن عنصر الإلزام القاطع، ومن ثم فلكل طرف من طرفيها فسخها بالعدول عن إتمام الزواج، دون أن يملك الطرف الآخر - أو غيره - حق الإلزام بإتمام الزواج والعقد، ولا يؤثر في هذا الحكم أن يكون قد تم الاتفاق على المهر، أو حتى دفعه.. ولكي يتقرر عندنا ذلك فإننا نتكلم عن كل الحقوق التي قد يتصور أن تكون قد تعلقت بهذه الخطبة المفسوخة، وتنقسم الحقوق المتصورة عندئذ إلى:

(أ) - حقوق في الالتزام بوجوب إتمام عقد الزواج ترتيبا على الخطبة التي كانت قد تمت قبل فسخها.. ولا يتصور هذا الحق إذا كان فسخ الخطبة قد تم برضاء الطرفين معاً، ولأنه لا حق لغيرهما في ذلك إذا كان كل منهما قد رضي الفسخ وطالب به، وهو ما يحدث عندما يكتشف الطرفان في فترة الخطبة أن الحياة الزوجية بينهما ستكون أمراً عسيراً، أو مستحيلا للتباين الشديد بين طباعهما، ونظرة كل منهما إلى الحياة، وحينئذ يكون من مصلحتهما ومصلحة أسرتيهما والمجتمع أيضاً أن لا تنشأ مثل هذه الأسرة على التنافر والخصام والتباين. لكن هذا الحق يتصور إذا كان الفسخ قد تم برغبة طرف واحد منهما والطرف الآخر يعلن تمسكه بالخطبة، ويطالب بإتمام الأمر بعقد الزواج... نرى أنه حين يتصرف أحدهما عن إتمام الأمر بالعقد الشرعي، فإنه يتصرف تبعا لهذا الشرط المتضمن في الخطبة، فالحاصل أن الخطبة فيها شيء من معنى (الاختيار المفتوح أمام الطرفين) كما أن فيها معنى (الشرط غير المعلن بعقد الزواج إن

لم يبد لأحد الطرفين عدم الإتمام) ومن هنا ينبع القول بعدم تضمين الخطبة معنى وحكم الإلزام والجبر والقضائيين.. نعم لو انصرف أحدهما عن الإتمام وهو ظالم للطرف الآخر لتقدم طرف ثالث بعقد اسخى لأحد الطرفين بعد الخطبة، فذلك الأمر محتم في ذاته، يحاسب الله عليه، لكننا نتكلم هنا عن (الحكم القضائي) الذي ينفصل أحيانا - كما هو هنا - عن (مقتضيات الضمير الديني). ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء متفقون على أن يتوافر عنصر (الرضا والقبول) في طرفي العقد، وهو هنا لم يتوافر عقد الزواج إلى شيء متناقض.. لكنه من جهة أخرى يحدث أحيانا أن ينال الطرف المتمسك بالخطبة شيء الضرر بسبب فسخها الذي قام به الطرف الآخر فهل من حق من وقع به الأذى أن يحكم له القضاء بشيء من المال على سبيل التعويض؟

هذا هو الحق الثاني المتصور المترتب للمرأة على خطبتها من رجل يمهد الزواج بأنه:

(ب) - حق التعويض عند الضرر.. مما لا شك فيه أن ضررا حقيقيا قد يقع بالطرف الآخر عند فسخ الخطبة الذي قام به غيره، مثل أن يحبس الرجل المرأة على نفسه بخطبتها، فيحرمها من أن يتقدم إليها غيره ممن يساويه أو يفضله، وبعد أن توطن نفسها على الزواج به، وتأخذ - هي وأهلها - في الاستعداد له نفسيا وماليا - بما يكون قد أنفق في إعداد جهاز وملابس وغيرها - ونفسيا بما يقع للمخطوبة وأهلها من الكرب الشديد، وسوء التقول من بعض الناس، وبما حدث من تفويت رجال آخرين، قد منعتهم الخطبة من التقدم، ثم تزوج بعضهم، ورغب بعضهم الآخر عن خطيبة فسخت خطبتها، بخاصة إذا كان قد تقدم مع الخاطب الفاسخ، أو قبله فرفضوه.. ألا تستحق هذه الأضرار - ونحوها مما يلحق بالرجل والمرأة عندئذ -

شيئا من التعويض، ورد المال والاعتبار؟.. فالضرر الذي يتصور من فسخ الخطبة قسمان: ضرر بسبب مطلق العدول، وهذا لا يكون مستوحيا التعويض ذاته، لما يتضمنه الاتفاق على الخطبة ذاتها من شرط ضمني (بأنها مجرد وعد بالزواج، من حق كلا الطرفين العدول عنه متى يشاء) إذا بدا له ذلك قبل العقد.. أما القسم الثاني من الضرر فهو ما يكون على العادل فيه مسئولية مستقلة عن مجرد العدول وذلك مثل أن يطلب الخاطب جهازا معيناً، ويشرع أهل المخطوبة في إعداده، أو تطلب هي مسكناً معيناً، ويقوم هو بإعداده، وهذا القسم الثاني هو الذي يستحق التعويض لأنه نوع من التغرير، " والتغرير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعد الفقة الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق ".

(ج) الأموال التي يكون أحد الطرفين أو كلاهما قد دفعها على نحو ما أثناء الخطبة، وهذا يشمل نوعين من الأموال: المهر (أو بعضه)، والهدايا.

أما المهر (أو بعضه) - ولا يكون إلا من الخاطب كما هو معروف - فلا خلاف في أنه يجب رد ما دفع منه، لأن المهر من حقوق العقد، وآثار المتصلة به، ولم يحدث العقد، فيجب رد ما قد يكون دفع من المهر.

وأما الهدايا التي يكون أحد الطرفين قد قدمها إلى الآخر وقت الخطبة فإنما هي في حقيقتها (هبة) تجري عليها سائر أحكام الهبات، وكما يقول ابن قدامة وغيره من الفقهاء: فإن الهبة والصدقة والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.. ومن الحق أن كثير من الفقهاء لا يجيزون الرجوع في الهدايا التي تعطى على سبيل الهبة

دون قصد العوض المادي، ولما كان تطبيق هذا - على إطلاقه - في هدايا الخطبة قد يضر بمن يكون قد قدم الهديا ثم جاء بفسخ الخطبة من الطرف الآخر، حيث يجتمع عليه الغرم المادي والحرمان من الزواج - فقد اقترح بعض الفقهاء المحدثين أن يسترد المهدي ما قدمه من هدايا إذا كانت ما تزال في حوزة المهدي إليه، فإن كان العدول من طرف المهدى لم يكن له أن يسترد شيئا ما قدمه من الهدايا.. ونرى أن هذا يتضمن أكبر قدر من العدالة فيما يتصل بالهدايا عند فسخ الخطبة بسبب غير الفسخ نحو وفاة أحد الخطيبين، فنرى ألا ترد الهدايا من الطرفين، لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر، قد أبرمت القضية بقبضها قبل الموت.

هذه هي الحقوق المنصوصة عند فسخ الخطبة، لكن ما الحكم إذا تنازع الطرفان قدرا من المال كان الخاطب قد قدمه إلى مخطوبته، ثم فسخ هو الخطبة، وهو مايدعي أن هذا القدر من المال كان جزءا من المهر، وهى تدعي أنه كان هدية؟

نري أنه يستعان حينئذ بالأدلة والشواهد وطرق اليقين فإن تعسر الوصول إلى مايطمئن إليه عن طريق ذلك، فإننا نجد شبيها له فيما يذكره ابن الهمام الحنفى، من قوله: " ومن بعث على امرأته شيئا فقالت: هو هدية، وقال الزوج:هو من المهر، فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهه التمليك وذلك إلا إذا كان الظاهر أو الدليل يدل على أنه كان هديه ولم يكن مهرا " انتهى.

ولأن اليتيم يجتمع عليها مضعفان: يتم وصغر إلى جانب وقوع تحت وصاية الوصى، فإنها تكون محل طمع من وصيها في أحيان كثيرة لاسيما أن جمعت إلا ماسبق وفرة مال وجمال ويصبح الوصى طامعا فيها وفى مالها يتزوجها هو أو يزوجها أحد أولاده ليستبقى المال وصاحبته في حوزته وقد تكون كارهه له أو غير راضيه

بالزواج منه ثم هو يجمع عليها إلى كل الغبن السابق منع مهرها فأدرك الشرع الحنيف صاحبات هذه الحال بالرحمة بالتشريع المنصف " أخرج البخارى من طريق من جريج أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فيمسكه عليه ولم يكن لها في نفسها شيء فنزلت فيه الآيه:{ ڎڎڎ ڎ} [النساء: ٣] أحسبه قال: كانت شركته في ذلك العذق وفي ماله وهكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وأورده وهو ومسلم وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلت هذه الآية في الرجل واليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ولا ينكحها إلا لمالها فيضربها ويسيء عشرتها فقال الله تعالى:{ ڎڎڎڎڎڎژژڑڑ} [النساء: ٣] أي حل ودعوا هذه [1].

ولعل الخبر السابق وإن أظهر أوجه الظلم فإنه لم يعرض لتضييع الحق في الصداق بوضوح، لذا فقد أورده أي البخاري أتم منه من طريق الزهري أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى:{ ڎڎڎڎڎڎ} [النساء: ٣] قالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تقوم فيحجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها ويعطيها مثل ما يعطية غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى:{□□□} [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة الجمال قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٢٧.

أجل رغبتهم عنهم إذا قليلات المال والجمال [٢]

ولم يكن الظلم يمنع المرأة حقها في أخذ صداقها قاصرا على اليتيمات من النساء بل كانت كل امرأة تستوي في هذا الحال تقريبا أخرج عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من طريق هشيم بن ساير عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت الآية:{ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} [النساء: ٤] ونقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة قالوا هذا خطاب للأولياء وذلك أن ولى المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيراً وإن كانت زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنتا هنيئا لك النافحة أي يأخذ في مهرها إبلاً يضمها إلى إبله فيكسرها بها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بأن يعطي الحق لأهله ونقل الثعلبي عن الخضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر عند العقد، قال آخرون: الخطاب للأزواج أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن التي هي أثمان فروجهن قال: وهذا أوضح وأصح، وهو أشبه بظاهر الآية.

وقول الأكثر [١]: وأيا من كان المقصود بالخطاب فالمؤكد أن ظلما كان يقع على المرأة بمنعها حقها في أخذ صداقها ملكا خاصا لا يشاركها فيه أحد وهو مالا ترضاه السنة المطهرة إذ لابد لها من مهر قل أو كثر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:"**ومن أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل**" [٢] المهم أن

---

(٢) المصدر السابق، ص ٨٢٨.
(١) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٢٩.
(٢) رواه أبو داود، وهو صحيح.

تعطي المرأة صداقها والأهم إن قل أو بدا وكأنه لا قيمة له عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين فقال لها رسول ◘ :♂**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ـــ** قالت: نعم فأجازه [٣].

وقد ترفع المرأة قيمة صداقها، فتجعله عن أن يكون مالا، ترجو من وراء ذلك زوجا يشركها ما هي فيه من نعمة الإيمان والإسلام عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداقا ما بينهما [٤].

وقد يعظم قدر المهر حتى يعادل ثمن الحرية، ويزيد بشرف الاقتران بمن ليس في الرجال مثله، عن أنس قال: إن رسول الله ◘ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس [١]، [٢].

المهم أن يكون هناك مهر، أو مقابل، قد يكون في صورته الظاهرة أمراً معنويا، أو مما لا يتقوم به في أول النظر إليه بمال، ولكنه يبقى المهر الذي هو عوض للزوجة عما نجل به نفسها لمن تتزوجه عن سعد بن سهل قال: أتت امرأة فقالت: أنها وهبت نفسها لله ورسوله، فقال:♂**ما لي في النساء من حاجةـــ**. فقال رجل: زوجنيها. قال:♂**أعطها ثوباـــ** قال: لا أجد. قال:♂**أعطها ولو خاتما من حديدـــ** فاعتل له[٣]، وقال:♂**ما معك من القرآن؟ـــ** قال: كذا

---

(٣) رواه الترمذي وهو صحيح.
(٤) رواه النسائي، وهو صحيح. وفي رواية قالت:♂**يا أبا طلحة، والله ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فهو مهريـــ**.
(١) الحيس: لبن مجفف لم ينزع زبده.
(٢) رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما.
(٣) اعتل له: اعتذر وأبدى علة لعجزه عما طلب منه.

وكذا. قال:♂**فقد زوجتكها بما معك من القرآن**ـــ[١].

وقد كان رسول الله ◘ - كما هو دأبه دائماً - المثل الأوفى لما يأمر به، فكان يصدق نساءه، يعطيهن مهورهن، عن أبي سلمة عن عبدالرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ◘ كم كان صداق رسول الله ◘ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟، قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ◘ لأزواجه [٢].

لذا كان ◘ يخرج على الرجال مهور النساء، ويجعل الذهاب به عنهن من اعظم الذنوب:♂**إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضي منها حاجته، طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثا**ـــ[٣].

وهذا المهر الذي هو حق خالص للمرأة ثابت لها بالكتاب والسنة. يظل حقا لها في كل حال - مادامت على العشرة الحسنة وحسن التبعل - لا يسترد منها بفرقة أو طلاق، قال تعالى:{ ٻپپپپپپيٺٺٺ ٺٿ} [النساء: ٢٠]، وفي هذه الآية جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ◘، ما أصدق

(١) رواه البخاري في التفسير، ج٤، ص ١٩١٩. وفي رواية:♂**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**ـــ رواه البخاري ومسلم، والنسائي، عن سهل بن سعد، وقال الشراح: أي على أن تعلمها ما معك، وأجر التعليم صداقها.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٢٦).
(٣) رواه البيهقي في السنن، وهو حديث صحيح.

رسول الله ◘ امرأة من نسائه، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق سببها، وحتى يقول: " كلفت إليك علق القرية " وقد أنكر الله تعالى على الذين يطالبون بالمهر بعد الفرقة - أيا ما كان سببها. فقال:{ ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷ} [النساء: ٢١].

ومع هذا الاهتمام البالغ من القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالحقوق المالية للمرأة - ومن أهمها المهر - تنشأ بعض الأسئلة لاستيفاء المعرفة بالحقوق المالية فيما يتعلق بالمهر.

هل ذكر المهر (أو تسميته) شرط من شروط صحة العقد؟

" ليس ذكر المهر من شروط صحة العقد، فيصح العقد وإن لم يسم فيه مهر، لأن عقد النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، ثم يجب المهر للزوجة كأثر من آثاره، يقول الله تعالى:{ ﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧ} [البقرة: ٢٣٦]، وهو يدل على صحة عقد الزواج دون فرض فريضة المهر، ما دامت قد أعقبته صحة الدخول والطلاق، ولا يكون طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

فما الحكم إذا تزوج رجل امرأة بشرط ألا يدفع لها مهرا؟

هذا نكاح صحيح عند أبي حنيفة، ويجب المهر في العقد، أما مالك فيروى عنه أنه لا يجيز النكاح بهذا الشرط، والذي يفهم من كلام ابن حزم كذلك: أن هذا الشرط يبطل النكاح، لكن الحنابلة لا يبطلون النكاح إذا اشترط الزوج عدم دفع مهر لمن عقد عليها، وقد رووا أن بعض الشافعية يبطلون النكاح بهذا الشرط.

والمستحب ألا يخلو العقد من ذكر المهر وتسميته (تقديره نقدا أو عينا، أوغير ذلك) لأن تسميته من مظاهر تكريم المرأة، وبيان أن الزوج طالب لها، وإن كلفته المهر، باذل في سبيلها ماله، كما أن الزوجة تحتاج ولا شك - عند انتقالها إلى بيت الزوجية إلى شراء ما

لا غنى لها عنه من ملابس وأشياء أخرى، لذا ناسب أن يعطيها الزوج من المهر ما يساعدها على التجهز للانتقال لبيته، وما يبين أنه صادق في رغبته بالتزوج بها ولا يؤثر في ذلك أن يقال إن الزوجة غنية تقدر على تجهيز نفسها، لأن الشريعة توجب المهر لها في صورة الهدية الدالة على التحبب والتقدير، وإعزاز المرأة وأهلها.

وهذا بعض معنى قول الله - عز وجل:{ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} [النساء: ٤]، أي: أعطوهن مهورهن هدية واجبة، فمن معاني النحلة لغة: العطاء بلا عوض، وعليه فالقول بأن المهر عوض عن منفعة الزوج بالاستمتاع بزوجته (عوض منافع البضع كما يقول بعض الفقهاء) ليس صحيحا، فكما يقرر ابن قدامة: " فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه، كحق مشترك بينهما، ولو كان المهر في مقابل الانتفاع بالبضع؟ فلم لم يسقط إذا مات الزوج قبل الدخول وقد سماه الزوج عند العقد؟ وكيف يجب للمرأة التي تطلق قبل الدخول نصف المهر ولم يحدث استمتاع من الزوج بها؟ إن القول - مع من يرى ذلك من الفقهاء -♂أن المهر في معنى الهدية الواجبة، والمنحة بلا عوض هو أقرب لمراد الله في الآية الرابعة من سورة النساء (نحلة) والله أعلم.

وإذا تقرر هذا المعنى في المهر: فهل لأقل المهر حد معين كذلك؟

كثير من الفقهاء يرون أن كل ما يمكن أن يكون في العرف مالا أو يطلق عليه اسم مال يجوز أن يكون صداقا، وقد قال بذلك: الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وداود، وطبقه سعيد بن المسيب عندما زوج ابنته من أحد تلاميذه بدرهمين مهراً، وقال: " لو أصدقها سوطا لحلت " أي لو كان مهرها سوطا مم تضرب به الدواب وتساق، لحل له زواجها بهذا المهر إذ أن السوط

مما لا غنى عنه، ويشترى بالمال.

وبما ذهب إليه ابن المسيب قالت الحنابلة، ويزيد ابن حزم هذا الرأي تقريرا بقوله: " وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف (أي كل ما يمكن أن ينقسم نصفين) ولو أنه حبة بر، أو حبة شعير، أو غير ذلك. وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك " ويستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه بقول النبي ◘ للذي زوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي:♂**هل عندك شيء تصدقها؟**▬ قال: لا أجد، قال: ♂**التمس ولو خاتما من حديد**▬ ثم زوجه إياها بما معه من القرآن، وقد روى جابر عن رسول الله ◘ أنه قال:♂**لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا**▬ [(١)].

وفي مذهب أبي حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم، ودليله على ذلك ما يروونه من حديث رسول الله ◘، قال:♂**لا مهر أقل من عشرة دراهم**▬، كذلك يستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بأن أقل ما تقطع فيه يد السارق هو عشرة دراهم، والمهر يماثل ما تقطع فيه يد السارق، لأن هذا المبلغ هو أقل ما تبنى عليه الأحكام، ولو سمى لها الزوج مهراً أقل من ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (صاحبي أبي حنيفة) فلها في ذمته عشرة دراهم، أما زفر فقال: لها مهر مثلها من النساء.

أما مالك، فيوافق أبا حنيفة في أن أقل المهر هو ما تقطع يد السارق به، ولكن المقدار عند مالك: ثلاث دراهم من فضة، أو ربع دينار من الذهب، ولا يجزى عنده أن يكون المهر أقل من ذلك، فنكاحها جائز عند مالك على أن يدفع لها ثلاث دراهم فضية فإن

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

رفض فسخ النكاح إن لم يكن قد دخل بها، وإن كان دخل بها أكمل لها أقل المهر وجوبا، وهو الدراهم الثلاثة الفضية أو الربع دينار ذهبا.

وجمهور فقهاء الزيدية مع أبي حنيفة في أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي هذا المبلغ، الإمامية، فيرون أن كل ما يصح أن يملك " عينا كان أو منفعة " فإنه يصح أن يكون مهرا ويصح عندهم العقد على أن يكون المهر: تعلية صنعة، أو سوراً من القرآن، وإن كانوا يرون أن ما يقل عن أن تكون له قيمة " كحبة بر " لا يصلح أن يكون مهراً.

على أن ساحة الفقه لا تخلو من آراء لفقهاء آخرين يتراوح أقل المهر عندهم ما بين خمسة دراهم إلى أربعين درهما وخمسين درهما وغير ذلك، كما أن مسألة اعتبار كون الصداق: خدمة للزوجة، أو تعليمها القرآن، أو تعليمها صناعة ما - هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وإذا كان ما سبق في تحديد أقل المهر، فالسؤال: هل لأكثر المهر حد (أو سقف كما يقول البعض)؟

جمهور العلماء متفقون غلى أنه لا يوجد حد أعلى للصداق، أخذا بقول الله تعالى{ ٱ ٻ ٻ ٻ پ ٻ پ پ ٻ پپ پپپٺ ٺٺٿ} [النساء: ٢٠]، فأباحت الآية أن يكون المهر مائة رطل من الذهب..

لكن الأفضل هو عدم المغالاة في المهور، فإن ذلك مما يعجز الشباب عن تحمله، فيعزف عن الزواج فيكون في الأرض فتنة وفساد عريض، كما أن رسول الله ﷺ يدفعه مهرا لزوجاته - رضى الله تعالى عنهن - وهو اثنتا عشر أوقية، ونصف الأوقية من الذهب (أو نحو خمسمائة درهم من الفضة)، كما يكرهون أن يدخل الزوج

بزوجته حتى يدفع لها شيئا من المهر، وقد ورد أن النبي ◘ لما زوج ابنته فاطمة - رضى الله تعالى عنها - أراد أن يدخل بها، فقال له النبي ◘ :♂**لا تخلص إليها ما لم تدفع لها شيئا من المهر—**، فقال علي: ليس لدي مال. قال:♂**أليس لديك درعك؟—** قال: بلى، قال:♂**فأعطها إياه—** والله تعالى أعلم.

وإذا كان ما سبق كذلك، فمتى يجب على الزوج أن يؤدي المهر إلى الزوجة؟

الأحناف والحنابلة يرون أن الزوجة تملك المهر بالعقد. أما الشافعية والإمامية فقد قالوا: إن الصداق ينتقل إلى ملك الزوجة بالعقد، لكن هذه الملكية للصداق لا تستقر إلا بموت الزوج، أو بدخوله بالزوجة، وقد قال الزيدية: إن الزوجة تملك الصداق بقبضه ملكا مستنداً إلى وقت العقد.

واتفق الفقهاء على أن المرأة متى تسلمت مهرها، وجب عليها أن تمكن الزوج من نفسها إذا هو طلب ذلك منها، كما اتفقوا على أن للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها في الحال (الذي يسمى في أيامنا المقدم)، ولكن ماذا إذا دخل بها برضاها ثم لم يدفع لها معجل المهر هل لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل (مقدم) مهرها؟

أبو حنيفة ذهب أن لها الحق في منع نفسها عنه حتى تقبض معجل مهرها، ورأى أبو يوسف، ومحمد بن الحسن (صاحبا أبي حنيفة) والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية، وغيرهم أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه بسبب معجل المهر بعدما مكنته من نفسها راضية بذلك.

فإن طلقت المرأة قبل الدخول بها، أو قبل الخلوة الصحيحة بها

فلها نصف المهر الذي سماه الزوج لها، عملا بقول الله تعالى:{ ۋۋ ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ۑ ۑ □ □ □} [البقرة: ٢٣٧].

فإذا دخل الزوج بها فلا خلاف في وجوب المهر لها لأن الله - تعالى - نهى الأزواج عن انتقاص شيء من مهور الزوجات، متى تم الدخول، فقال - عز وجل:{ ٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹڤڤڤڤ} [النساء: ٢٠ - ٢١].

فإن اختلى الزوج بمن عقد عليها عقدا صحيحا، وكانت الخلوة صحيحة [١] يمكن أن يتم فيها الجماع بينهما دون عائق [٢].

فمذهب أبي حنيفة هو اعتبار هذه الخلوة الصحيحة موجبة للمهر كاملا كالدخول بالزوجة تماما، مستدلا في ذلك بما رواه أحمد، وغيره من أنه " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة " وهو إجماع من الصحابة [٣]. وأحمد يوافق أبا حنيفة في ذلك.

لكن الشافعي يقول: " فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر، لقول الله تعالى:{ ۋۋۈۈۋۋېېۑۑ□□□} [البقرة: ٢٣٧]، فإن احتج محتج بالأثر عن عمر - رضى الله عنه - في إغلاق

---

(١) هي عند أبي حنيفة ومن وافقه: أن تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما: كدار وبيت، دون الصحراء، والطريق العظم، والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وألا يكون مانعة من الوطء حسا، ولا طبعا ولا شرعا.

(٢) بأن لا يكون أحدهما مريضا أو على سفر أو في صيام نهار رمضان، أو في وقت إحرام بحج أو عمرة، وبأن لا تكون هي حائضا.

(٣) يقول ابن قدامة: " وإذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليها مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم تحدث المخالطة بينهما، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وجمع من التابعين والفقهاء منهم الزهرى. والأوزاعي، وإسحاق، وكان الشافعي يقول به قديما، لكنه قال بعد ذلك - ووافقه بعض الفقهاء - إن المهر كله لا يجب إلا بالمخالطة بينهما ".

الباب، وإرخاء الستر أنه يوجب المهر " فإن الشافعي يستند إلى ظاهر نص الآية السابقة في أن المهر والعدة لا يجبان إلا بأن يمسها فعلا، يقول: " وسواء طال مقامه معها أو قصر، لا يجب المهر ولا العدة إلا بالمسيس نفسه " (١).

أما مالك: فيرى أن المهر المسمى للزوجة لا يجب كاملا إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا، أو بإقامتها سنة في بيت الزوجية، ولو لم يطأها إذا كان بالغا، وكانت هي تطيق الوطء أما إذا ادعت وقوع الوطء بعد خلوة معه، ففي ذلك تفصيل خلاصته استحقاق المهر كاملا بعد خلوة هدوء، وسكون، بإقرارهما، أو بينة بيمينها ".

ويحدد ابن حزم مذهبه في المسأله بقوله: " ومن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها، طال مقامه معها أو لم يطل هذا في كل مهر.. وسواء تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك، أو لم يتراضيا فقضي لها بمهر مثلها " ففي كل ذلك لا يجب المهر إلا بالوطء.

بقي أن نذكر أن جمهور فقهاء الزيدية يوافقون أبا حنيفة في اعتبار الخلوة الصحيحة موجبة للمهر المسمى كله، أما الإمامية - في أصح الأقوال عندهم - فموجب كامل المهر عندهم هو الدخول بالزوجة، ولا يجب المهر كاملا بالخلوة، ومن يطلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر فقط.

ويجب التنبيه هنا على نقطتين:

الأولى: أن ظاهر الآية القرآنية:{ووۆۆ} [البقرة: ٢٣٧] يشهد لمن قال بأن المهر كله لا يجب إلا بالوطء، دون الخلوة، وذلك للنص في

(١) مختصر المزني (على هامش الأم) ج٤، ص٣٧ - ٣٨.

الآية على المسيس.

ويجب مراعاة أن الأحكام المبنية على الخلوة الصحيحة - في نظر بعض الفقهاء - إنما تبنى على الخلوة التي تقع بعقد صحيح، أما بعد عقد فاسد، فلا يجب بها شيء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد الفاسد.

والثانية: هي عدم التسوية (في المذاهب التي سوت بين الخلوة والوطء، في وجوب المهر) في أن كل خلوة تستوي بأحكامها المترتبة عليها مع الدخول الحقيقي بالزوج الثاني مشترط في حل رجوعها للأول بنص الحديث الشريف♂**حتى تذوقي عسيلته**ــــ.

إن المهر كحق أكيد للمرأة - لا يسقط، فإذا لم يدفعه الزوج حال حياته، فإنه لا يسقط بموته، وإنما تأخذه المرأة من تركته قبل توزيعها على ورثته باعتبارة دينا كان في ذمته، ولو ماتت الزوجة قبل الزوج، فإن لورثتها أن يتقاضوا مهرها من الزوج، ليتوارثوه فيما بينهم، وإيجاب المهر المسمى في العقد كله بالموت - سواء تم الدخول بالزوجة أو لم يتم - من الأمور المتفق عليها بين فقهاء المذاهب.

ولم تمكن السنة الرجل من استرداد الصداق من المرأة، حتى بعد التفريق بينهما بسبب الفاحشة (وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ◘ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما:♂**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**ــــ ثلاثا، فقال الرجل: يا رسول الله**!** مالي. - يعني ما أصدقها - قال:♂**لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو ما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**ــــ [١].

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولا يتوقف حق المرأة المالي عند زوجها عند حد أن يوفي لها مهرها، ثم يتركها تنفق منه أو تنفق على نفسها من مال آخر يكون لها، فما دام قد ملكها بكلمة الله فقد وجبت لها عنده النفقة وإلا أثم بها إثما بليغا قال ◘ :♂**كفى إثما أن تمنع عمن تملك قوته**ـــ[١] إذ إن حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت، وعلى الزوج أن يقدم نفقة أهل بيته على غيرها، وأن يسوي في ذلك بين نفقتها ونفقته:♂**إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته**ـــ[٢]. وتصرفه في ماله إنما يحكمه ترتيب السنة الشريفة التي جعلت حق المرأة في أول الحقوق عليه بعد نفسه♂**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**ـــ[٣].

وتبلغ نفقة الرجل على امرأته في السنة المطهرة حد ما تكون أفضل ما ينفقه على الإطلاق من ماله يبتغي به الخير لنفسه: أربعة دنانير: دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلكـــ [٤].

تتابع الأحاديث الشريفة، كلها يحث الرجل على الإنفاق على أهله، ويعظم الأجر على ذلك عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ◘ قال:♂**واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبتغي بها وجه الله**

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمرو ومثله قوله:♂**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**ـــ رواه أحمد، وأبو داود ، والحاكم، والبيهقي في السنن، عن ابن عمرو.

(٢) رواه أحمد ومسلم، عن جابر بن سمرة.

(٣) رواه النسائي عن جابر، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم (٧٨/٣)، والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة.

إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك ـــ [١].

لكن بعض الرجال تكون فيهم كزازة نفس، أو شح يمنع عن الإنفاق على المرأة والأولاد، فلا تترك السنة المرأة حائرة بين بخل الزوج، والتأثم من الإنفاق من ماله بغير علمه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهولا يعلم، فقال:♂**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفـــ**.

وسبب وجوب النفقة للزوجة أن الشريعة ألزمتها بالقرار في بيت الزوج، فكأنها في قرارها هذا في بيت الزوجية، - محتبسة لحق الزوج، ومقصورة عليه، وله حق منعها من العمل والكسب خارج البيت، فمن العدل أن يتحمل الإنفاق عليها، ولما كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية تدور مع أسبابها - وجودا وعدما - فإن نفقة المرأة تسقط عن زوجها إذا هي نشزت وامتنعت عن زوجها، أو عن القرار في بيت الزوجية بغير حق يقرره الشرع.

وهذا ما يقرره ابن الهمام بقوله: " والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (يعني كتابية) إذا سلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها " ويستدل على ما ذهب إليه بالنصوص الشرعية، وبالقياس على أن من حبس نفسه لصالح أحد، فقد وجبت نفقته على من حبس نفسه لصالحه.

ولكن كيف يقدر حق المرأة في النفقة طبقا لأحكام القرآن والسنة؟ وما الذي استقرت عليه المذاهب في هذا؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومثله:♂**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقةـــ** رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي عن ابن مسعود. و♂**ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقةـــ** رواه أحمد، عن عمرو بن أمية الضمري.

أما أبو حنيفة: فيراعي في تقدير النفقة حال الزوجين:

فإذا كانا موسرين، وجبت لها نفقة اليسار، التي تقدر بحسب العرف السائد في المكان والزمان الذي يعيشان فيه، وإن كانا معسرين، وجبت لها نفقة الإعسار بحسب استطاعته.

وإن كانت هي فقيرة، وهو غني موسر، وجبت لها نفقة هي أكثر من نفقة الفقراء، وأقل قليلا من نفقة الموسرات الغنيات.

وإن كان هو الفقير، لا طالب بالنفقة في حال الفقر - إلا بقدر سعته.

والفتوى في هذه المسألة عند الأحناف تعتبر حال الزوجة وتراعيه، ويستدل أبو حنيفة على ذلك على أن هند بنت عتبة قالت: " يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بني، إلا ما آخذ من ماله بغير علمه. فقال لها ◘ :♂**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**ـــ وفي قوله: ما يكفيك اعتبار لحالها.

وأما الشافعي: فيأخذ بما قاله الكرخي (وهو من فقهاء الأحناف): إن المعتبر في مقدار النفقة حال الزوج من حيث غناه أوفقره، ولا دخل في ذلك لحال الزوجة "، وهو - أي الشافعي - يستدل بقول الله -

عز وجل:{ ﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋ} [الطلاق: ٧]، حيث اعتبرت الآية حال الزوج وحده.

وأما الحنابلة والمالكية فيوافقون الأحناف في اعتبار حال الزوجين معا عند تقدير النفقة وقد انفرد ابن حزم - في مسألة النفقة - بحكم عبر عنه بقوله: " فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقه عليه، ولا ترجع عليه (أي لا تطالبه) بشيء من ذلك إن

أيسر وهو يستدل على ذلك بقول الله تعالى:{ ۇۇۆۈۉ ۇ ۋ ۅ ۅ ۋۋ ې ې ې□□□□□□□□□} [البقرة: ٢٣٣]، قال: الزوجة وارثه، فعليها نفقته بنص القرآن " ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن جزم بقوله: " وهو استدلال لا نجد من يؤيده من وقائع وآثار مما يعتبر حجة، كما أنه غير متوافق مع آية القوامة التي جعلت الإنفاق على الرجل، وقد قال جمهور الفقهاء في تفسيرها: إن الوارث عليه ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو الظاهر في الآية، لأنها أصلا تتكلم عن رضاع الصغار، وحقوق أمهاتهم المرضعات، وليس لها صلة بنفقة الزوج [١].

ماذا إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، هل تجب عليه نفقتها في هذه الحال أيضاً؟

الفقهاء هنا يفرقون بين حالتين: إن كان منعها نفسها عن زوجها لسبب مشروع، كأن كانت تطالبه بتعجيل مهرها المعجل، وهو يماطل في دفعه لها، وهو قادر، فحينئذ لا تسقط النفقة - عند أبي حنيفة - لأن لامتناعها سببا من ناحية الزوج..

أما إن كان امتناعها دون وجه حق، فلا وجوب لنفقتها على الزوج، إلى أن ترجع لبيت الزوجية، فلا معقولية لأن يتحمل الزوج نفقتها، وهي تأبى العيش معه دون عذر مبرر شرعا، وإلا أوقعنا بذلك على الزوج ضررا كبيرا، لتعطل معنى الزوجية مع وجوب النفقة.

كما يقرر الأحناف: أنه إذا كان بيت الزوجية ملكا للزوجة، فمنعت زوجها من دخوله عليها، فلا نفقة لها، لأن ذلك نشوز منها،

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج١، ص٤٢١.

إلا أن تكون قد طلبت منه أن يوفر لها منزلا، أو ينقلها إلى منزله فرفض، فنفقتها في هذه الحالة لا تسقط، لأن الامتناع في حقيقته من ناحية الزوج.

كذلك يقررون أنه متى أقامت الزوجة في بيت الزوجية فنفقتها واجبة على الزوج، حتى إن منعت منه نفسها، لأن الناشزة هي من تكون: خارجة من بيت الزوجية - وإن منعت نفسها - قد تحقق فيها معنى الاحتباس على الزوج على صفة العموم، كذلك لو كانت مريضة مقيمة في بيت الزوجية، وإن طال مرضها، وكان مانعا من الجماع، قالوا: " لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت، والمانع بعارض، فأشبه الحيض ".

ومجمل ما اشترطه الأحناف للزوجة على زوجها:

١ - أن يكون العقد صحيحا.

٢ - أن تكون الزوجة ممن تتحمل الجماع، وتطيقه، بصرف النظر عن سنها.

٣ - ألا تكون ناشزة عن بيت الزوجية، وإن منعت نفسها أن يطأها الزوج فيه.

٤ - ألا تخالف - في مخالطتها لمن في بيت الزوج - ما توجه حرمة المصاهرة.

٥ - ألا ترتد عن الدين.

والمذاهب الأربعة تتفق من الشروط السابقة على:

١ - كون الزوجة تطيق الوطء.

٢ - وكونها غير ناشزة.

- وتختلف مع بقية الشروط بعض الشيء على تفصيل في

المذاهب.

أما ابن حزم، فيقول: " ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، وبرهان ذلك عنده ما ذكر من قول رسول الله ◘ :♂**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف▬** وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد " وينقض بقوة شرطي (إطاقة الوطء والنشوز " فيقول: " إنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي ل وجة، ولا شك أن الله - عز وجل - لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره - حاشا لله من ذلك... ويتابع: " ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما رموا به تصحيحا به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان، والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحا " (١).

ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: " وقد يجد بعض الناس هنا وجاهة، لأنه لم ينص - حقا - في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا قول صاحب على سقوط نفقة الصغيرة والناشز، وإنما هو - عند من يقولون به - مجرد الاستدلال المبني على فكرة أن

(١) ابن حزم الظاهري، المحلي، ج١٠، ص٨٨، ٨٩.

الزواج يبيح حل استمتاع الرجل بالمرأة، فمتى سقط الاستمتاع بسبب من جهتها، فقد سقط بالتالي ما يجب عليه من حقها في النفقة عليها، ولكننا - كما يقول ابن حزم - لو تأملنا النصوص التي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها لما وجدنا فيها تقييداً - بما يقيدها به هؤلاء الفقهاء - ورد على سبيل النص والتصريح، لكننا مع هذا نستأنس لما يقول به هؤلاء الفقهاء - بأن الله تعالى - قد شرع للزوج السكن بين الزوجين، وكيف يتحقق السكن بمعانيه ومقتضياته مع صغيرة أو ناشزة؟ وأيضا فإن قول رسول الله ◘ في حجة الوداع، يوصي بهن♂... **ولكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** - رواه مسلم وغيره - مما يوحي بمعنى التقابل في الحقوق والواجبات، وأيضا فلو وجبت نفقة الناشزة في كل حال، لفتح هذا بابا إلى الفساد، وتفكك الأسر، وظلم الرجال، حيث تجب عليهم نفقة زوجاتهم مع انعدام السكن والقرار في بيت الزوجية والطاعة، وليس لهذا شرع الزواج " [١].

لكننا نعلم أن مجرد تقرير الشرع لنفقة الزوجة لا يكفي ضمان انتقالها فورا إليها، وإجرائها عليها فقد يكون من الزواج من لا يؤدي الحقوق ابتداء حتى تؤخذ منه لأصحابها، ومنهم من يكون راغبا في أدائها، ولكن يمنعه الإعسار من ذلك...

فمتى أعسر الزوج:

- فمذهب أبي حنيفة لا يفرق بينهما، ولكن يقال للزوجة: استديني عليه (أي اشتري ما يلزم نفقتك، ويكون الثمن ديناً عليه لمن اشتريته منهم) ولا يثبت للزوجة حق الفسخ بإعسار الزوج.

- وقال الشافعي: " يفرق بينهما عند إعساره بنفقتها، لأنه عجز

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص٤٢٤.

عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه بالتفريق، كما إذا كان الزوج مجبوبا " يقول الشافعي: " دل كتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ على أن على الرجل أن يعول امرأته، فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقه أن يستمتع بها، ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة يستمتع بها ويمنع غيره.

أما في مذهب مالك فإن للزوجة طلب فسخ النكاح، إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة، ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعده، ثم أعسر مرة ثانية.

ومتى أعسر الزوج، فطولب بالنفقة فلم يؤدها، فله إحدى حالات ثلاث:

١ - أن يدعي القدرة المالية، (فيقول: أنا موسر) ويمتنع عن الإنفاق..

فهذا قيل: يعجل عليه بالطلاق، وقيل: يحبس أولاً، فإذا حبس ولم ينفق، طلق عليه، وذلك كله إذا لم يكن له مال ظاهر معروف مكانه وإلا أخذ من هذا المال.

٢ - وإما ألا يرد عند مطالبته بالنفقة بشيء.

فهذا يطلق عليه فوراً.

٣ - وإما أن يدعي العجز عن الإنفاق.

فإن ثبت عجزه للقاضي، أمهله القاضي فترة بحسب اجتهاد القاضي لعله يجد ما ينفق منه، فإن لم يجد في نهاية المهلة طلق عليه القاضي.

فإن لم يثبت عليه عجزه: قيل له: طلق أو أنفق، فإن امتنع عن

الطلاق أو الإنفاق طلق عليه القاضي فوراً.

كل ما سبق إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائباً، ولم يترك لها ما تنفق منه، ولم يوكل أحداً بالإنفاق عليها، فإن القاضي يطلق عليه للعسر، سواء أكان دخل بها أو لم يدخل، دعاها إلى الدخول أو لم يدعها (هذا هو المعتمد من مذهب مالك)، فإن كان للزوج الغائب من مال، ولم يفوضها في الأخذ منه، ولم يوكل أحد بالإنفاق منه عليها فرض لها القاضي النفقة في هذا المال.

وعند أحمد: إذا أعسر الزوج بالنفقة، فالمرأة مخيرة من أن تصبر على إعسارة، وأن تفارقه، فإن كان يجد النفقة يوما بيوم لم يكن هذا إعسارا، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار، وكذلك إن أعسر بالكسوة، وإن أعسر بنفقة المسكن ففيه عندهم قولان:

أحدهما: تخير، والآخر: لا تخير، (كل ذلك في النفقة المستحقة لها حاليا، لا في ما قد يكون لها سابقا). فإن امتنع الزوج عن الإنفاق:

فإن قدرت على أن تأخذ نفقتها من ماله أخذت، ولا تخبر في هذه الحالة.

وإن لم تقدر رفعته إلى القاضي، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه. أما دون ذلك فهو غير واجب عليه، ولا يجب أن يقضيه، لأن الإعسار يوجد أن ينتظر به إلى الميسرة فقط، كما قال الله تعالى:{ ﭽ
□ □□ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □}
[البقرة: ٢٨٠].

وفي كل الحالات السابقة، لو أن الزوج منعها النفقة أو الكسوة ظلما وهو قادر، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلمها فلا يجوز أن تمنعه حقا له، إنما لها أن

تأخذ من ماله قدر حقها إن قدرت على ذلك لحديث بنت عتبة التي قال لها رسول الله ◘ :♂**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**ـــــ.

ويقدر حرص السنة المطهرة على ضمان حق المرأة في النفقة، كان حرصها على أن تنبه المرأة إلى مالها أن تتصرف فيه من مال زوجها:♂**إن الله قد أعطى كل ذي حق من حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمي إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا**ـــــ[١].

لكن ذلك لا يمنع المرأة أن تنفق من بيت زوجها غير مفسدة لماله بإنفاقها هذا، وإنما تتوخى وجوه الخير: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا " [٢]. وقد كانت النساء حريصات على معرفة حدود ما لهن الحق في أن يتصرفن فيه من أموال أوليائهن وأزواجهن لما بايع رسول الله ◘ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله! إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال:♂**الرطب: تأكلنه وتهدينه**ـــــ[٣].

أما مال الزوجة، الذي هو مالها الصرف - فقد نظمت السنة المطهرة الإذن فيه للزوجة كما نظمت لها الإذن في مال زوجها: " لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها " [٤].

---

(١) رواه أحمد، والترمذي، عن أبي أمامة، وروى أبو داود، وابن ماجه بعضه.
(٢) رواه البخاري، ومسلم، والأربعة عن عائشة، وليس في الحديث ذكر أن الإنفاق كان بغير.
(٣) رواه أبو داود عن سعد.
(٤) رواه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمرو، كذلك رواه أحمد والنسائي، والبخاري في

والذي يظهر لي أن سبب المنع هو - والله أعلم - أن كلا من الزوج والزوجة قد أصبح شريك الآخر يتوارثان فيما بينهما، ويدبر كل منهما ماله من أجل نفسه وأهله، من هنا وجب أن يكون كل منهما حريصا على تدبير مالهما معا، فضلا عن أنه إذا كان الرجل قيماً على المرأة ذاتها لما بين سبحانه من أسباب تشريف الله للرجل - وتكليفه في الوقت نفسه - بهذه القوامة، فمن باب أولى أن يكون قيماً على مالها.

لكن الذي سبق من تقييد تصرف المرأة في مال زوجها، وفي مالها الخاص لا يتعارض مع كونها ذات ذمة مالية مستقلة، تبيع وتشتري، وتتاجر، وتهب وتتصدق من مالها، وتخرج زكاة المال الواجبة فيما تملك بل قد تعود بزكاة مالها هذه على زوجها وأولادها إن كانوا فقراء عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ◘ :♂**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**ـــ، قال: فرجعت إلى عبد الله، قلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ◘ قد أمرنا بالصدقة، فأته أسأله إن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائته أنت.

قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ◘ فأخبره أن امراتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله فسألة، فقال رسول الله ◘ :♂**من هما؟**ـــ فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله ◘ :♂**أي الزيانب؟**ـــ قال:

التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، رواه أحمد عن عبادة بن الصامت. ومثله:♂**ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها**ـــ رواه الطبراني في الكبير عن وائلة، كما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والحاكم عن ابن عمرو، كما رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، وأحمد بن عبادة بن الصامت.

امرأة عبد الله. فقال رسول الله ◘ :♂**لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة‏ـــ**.

ولأن الحياة الزوجية لا تستمر في كل الحالات، بل يعتريها ما يوقع الفرقة بين الزوجين، وقد يقع ذلك قبل البناء أو بعده، بطلاق أو خلع، فإن المرأة المطلقة تكون على حالين من حيث زمن التطليق:

الأولى: المطلقة قبل الدخول والمس.

والثانية: المطلقة بعد الدخول بها ومسها.

وللمرأة في كل حال من الحالين حقوق مالية تتقرر بحسب حال كل واحدة من المطلقات، وحرص السنة المطهرة على توفية المرأة التي انكسرت حياتها الزوجية بالتطليق واضح، وللرسول ◘ في ذلك الأقوال (الأحكام) التي استنبط منها الفقهاء ما هو مدون في المذاهب من أحكام المطلقات، والأحكام كما هي من القرآن من السنة التي هي بيان القرآن للناس، وفيما يأتي بيان ما قررته السنة للمرأة المطلقة من حقوق مالية:

أولاً: المطلقة من قبل أن تمس:

في شأنها قال الله تعالى:{ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ۂ ۂ ۂ
ھ ھ ھ ھے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ
ۇۆۆۈ ۉۉۊۊۋۋۅېېې□□□□ □□□□□□□□□□□□□□
□□ □ □ ى ىې ې □ □ □ □ }

[البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

فالمطلقة قبل المس:

إما ان تكون بغير تسمية مهر لها، وهذه قررت الآية الكريمة لها: متعة: الفيصل في تقديرها:

حال الزوج من حيث التوسعة عليه أو الإقتار عليه.

المعروف بين الناس، المتناسب مع حال من عليه المتعة وهو الزوج ومن تحل له المتعة.

- وإما أن يكون مهرها مفروضا قد تم تسميته أي (تعيين مقداره إن كان مالا، أو عينه إن كان غير ذلك).

وهذه لها نصف المهر الذي تمت تسميته، إلا أن تعفو هي أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اختلف في تحديده: أهو وليها أم مطلقها).

وقد متع النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل (عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبيين رازقيين) [(١)].

وبين الفقهاء خلافات في:

وجوب المتعة: أهي للمطلقة دون دخول ودون تسمية مهر فقط، أم لكل مطلقة رجعية كانت أو بائنة؟

مقدار المتعة: أهي تعويض الإيذاء النفسي بالطلاق (عند من يعلل للأحكام)، أم هي فرض واجب الأداء دون بحث عن علة؟

أما عن وجوب المتعة:

فقد أورد ابن كثير ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: { ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇﮈﮉﮊ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى:{ ﮬﮭﮮﮯﮰﮱ ﯓﯔ ﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛ} [الأحزاب: ٢٨]، وقد كان مفروضاً لهن ومدخولا بهن،

(١) رواه البخاري في صحيحة برقم (٥٢٥٦).

وهذا قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها، لقوله تعالى:{ چيډڌڌڎڎڈڈژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ} [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبة وغيره عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية في الأحزاب الآية في البقرة. وذكر حديث تمتع النبي ◘ أميمة بنت شراحيل.

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإذا كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفروضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة [1]، ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال الله تعالى:{ ڈژژڑڑکککگ} [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي،

---

(١) ويقول ابن حزم: المتعة فرض على كل مطلق، واحدة أو اثنين أو ثلاثا، أو آخر ثلاث، وطئها أم لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض شيئاً، أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجبره الحاكم على كل ذلك أحب أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله " (المحلي ج١٠، ص ٢٤٥).

قال: ذكروا له المتعة، هل يحبس فيها؟ فقرأ:{ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ} [البقرة: ٢٣٦]، قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة [١]، [٢].

ويقول الشيخ أحمد شاكر: " والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق: خلاف معروف مفصل في كتب الفقه، والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة إلا التي سمي مهرها ولم يدخل بها، جمعا بين الآيات، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها. وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، واختاره ابن تيمية " [٣]، ويخالفه الشيخ علي حسب الله، إذ يقول فقوله تعالى: { □ □ □} [البقرة: ٢٣٧]، معناه: فتمتعهن نصف ما فرضتم [٤].

ولا ينتهي الكلام حول خلافهم في وجوب المتعة قبل الحديث عن خلافهم حول من له حق العفو الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى:{ □ □ □ □ □ □ □ ى ى} [البقرة: ٢٣٧].

قال السدي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله:{ □ □ □} [البقرة: ٢٣٧]، قال: إلا ان تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله: وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر ابن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك والزهري، ومقاتل بن حيان

(١) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (٢٣٥٢).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الشارقة، دار الفتح، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م، ط١، م ١، ص٨٢٨ ، ٨٢٩.

(٣) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة: مطبعة النهضة، ١٣٤٥ هـ، ص ١٢٥.

(٤) على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، ص١١١ .

وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك.

قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: (إلا أن يعفون).

يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه.. ثم قال ابن أبي حاتم - عن عيسى - يعني: ابن عاصم - قال: سمعت شريحا يقول: سألني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت: هو ولي المرأة. فقال علي: لا بل هو الزوج [1]. ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح، في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن الكعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك والثوري وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير.

ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

قال: والوجة الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد ابن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه وروى عن علقمة والحسن، وعطاء وطاووس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد قولية: أنه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم.

ومأخذه، أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها، وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن ربيع الرازي، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦٠) والبيهقي (٢٥١/٧) وإسناده صحيح.

سفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، قال أذن الله في العفو وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه[١]، [٢].

أما عن مقدار المتعة: أقلها وأكثرها، أو أدناها وأعلاها

الاختلاف في مقدار متعة المطلقة قبل المس - عند من قصرها عليها - والمطلقة عموما عند من اعتبر المتعة واجبة في كل حالة - واسع:

قال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة [٣].

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف [٤] وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ

(١) أخرجه الطبري (٥٦٠/٢).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص٨٣٠، ٨٣١.
(٣) أخرجه الطبري، (٥٤٤/٢) وابن ابي حاتم (٢٣٥٠) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٦) ومن طريقه الطبري (٥٤٥/٢) وإسناده صحيح. وأخرج سعيد بن منصور (١٧٦٣) قال: حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن ابن علي طلق امرأة له وبعث لها بعشرة آلاف هي عند سعيد بن منصور ألف متعة لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها. وإسناده صحيح.

فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدراً، إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً، لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما " (١).

أما مقدار المتعة في عصرنا فنرى أنه إذا تراضى الرجل والمرأة عليها فإنه ينفذ، قل ما تراضيا عليه أو كثر فإن اختلفا ولجأت إلى التحكيم أو القضاء، فينبغي أن يحكم لها بقدر من المال يراعي فيه حال الزوج يسارا أو إعسارا، ويدخل في التقدير أيضاً مدى الضرر النفسي والمادي، الذي قد يلحقه الطلاق بالمرأة، ومن ثم فلو طلبت الزوجة الطلاق برغبتها المنفردة - أو تراضت مع الزوج عليه - دون أن يكون السبب في ذلك راجعا إلى شيء من قبل الزوج لو لم يتسبب فيه هو لما طلبت الطلاق أو رضيت به - فلا تجب لها المتعة إن كانت حريصة على الطلاق دونما سبب مقبول يبرر لها ذلك من ناحية الزوج مثل مضارته الشديدة بها على أي نحو، أو منعها حقا من حقوقها، وتجب لها المتعة فيما عدا ذلك، ولو تم التفريق أمام القاضي بطلبها بسبب من قبله (٢). مع ملاحظة واحدة هي أن إلزام القاضي بحد أدنى للمتعة لا يتفق مع ما عليه جمهور الفقهاء من كونها (لا حد لأقلها أو أكثرها).

وأما عن سبب تشريع المتعة:

" يعلل بعض الفقهاء لها بأنه تعويض مالي واجب لها في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، فهي تعويض لها عما فات عليها من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، حيث طلقها الزوج

(١) ابن كثير، مرجع سابق، ص٣٢٧، ٣٢٨.
(٢) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، الكويت: دار العروبة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ط٢، ص٥٣٤،٥٢٣.

بإرادتها المنفردة، والمعللون لذلك ممن يقولون بالتعليل في الأحكام الشرعية، أما ابن حزم فيرفض التعليل، ومن ثم يوجبها للمفتدية التي طلبت الطلاق بنفسها، أما الذين يذهبون إلى التعليل السابق فيبنون عليه أن الفرقة إن كانت بسبب من الزوجة كالخلع، والمبارأة والردة، وطلب التطليق للإعسار، ونحو ذلك فلا متعة لها " (١).

على أن السنة المطهرة قد نصت بوجوب النفقة للمطلقة الرجعية: " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " (٢).

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى، قال الله تعالى:{ ٱﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة، مع السكنى ويؤيد قوله تعالى:{ ٱﭑﭒﭓﭔ} [الطلاق: ٦]، ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: { ﮉﮊﮋ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى:{ ﭴﭵﭶﭷﭸ} [الطلاق: ١]، وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية " (٣).

أما المطلقة البائنة فالسنة المطهرة لا تثبت لها حقا ماليا في نفقة أو سكنى " لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره، عن النبي - صلى الله تعالى وعلى آله وسلم - في المطلقة ثلاثا :**لا نفقة ولا سكنى** وفي الصحيحين وغيرهما عنها " أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ لا نفقة ولا سكنى ".

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله

(١) المصدر السابق، ص٥٣٢.
(٢) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس، وكذلك رواه أحمد والطحاوي، والدارقطني، وفي لفظ لأحمد (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى)، وفي إسناده مجال بن سعيد، وقد توبع وأعل بالوقف.
(٣) القنوجي: الروضة الندية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج٢، ص٨٠.

▪ :♂**لا نفقة لكي إلا أن تكوني حاملاً**ــــ وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى:{ پ پ} [الطلاق: ١]، حتى قال:{ ڃ ڃ ڃ ڃڃڃڃ} [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

وقد ذهب إلى عدم وجود السكنى والنفقة للبائنة: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو داود، وأتباعهم. وحكاه في البحر عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، وذهب الجمهور إلا أنه لا نفقة لها، ولها السكنى، لقوله تعالى:{ٱٻٻٻٻپ} [الطلاق: ٦]، وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية.

وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى " [1].

فإذا مات عن المرأة زوجها، ولزمها بنص كتاب الله تعالى أن تحد (تعتد) عليه أربعة أشهر وعشرا " فقد ورد فيها قوله تعالى:{ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃ ڃڃڃڃ} [البقرة: ٢٤٠]، وورد أيضا قوله تعالى:{ ٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹ} [البقرة: ٢٣٤]، والأولى تثبت للمتوفي عنها حقاً في البقاء في بيت الزوج حولا من وقت وفاة زوجها (بعد أن دخل بها) لا يسقط إلا إذا أسقطته هى بخروجها، أما الآية الثانية فتوجب العدة على المتوفي عنها، فإذا انتهت عدتها فلا جناح عليها فيما تفعل من معروف.

وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى أن الثانية نسخت حكم الأولى

---

(١) السابق، ص٨٠، ٨١.

فلم يعد للمتوفى عنها زوجها من حق في النفقة والسكنى حولا بعد وفاة زوجها، بل أصبحت عليها العدة ولها الميراث فحسب، لكن يرى بعض المفسرين أن الآية الأولى التي أوجبت لها (متاعا إلى الحول غير إخراج) محكمة غير منسوخة، لأن الآية الثانية أوجبت عليها حقا هو العدة، والأولى أعطتها حقا أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر عام على وفاته، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه وراءه، لكن من طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه، فإن هي شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك، ولكن في باقي الحول بعد العدة، لا في الحول كله، والحق في الأولى لا يعارض الواجب في الثانية، وحينئذ لا نسخ ولا تعارض، وحق المتوفى عنها في المتعة الواجبة لها في الآية الأولى ثابت لا يسقط إلا بخروجها بإرادتها ".

على أن حقوق المتوفي عنها في النفقة والسكنى لم تخل من اختلاف واسع حولها، قال في المسودة: " اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت، وقال مالك: لها السكنى، وللشافعي قولان كالمذهبين، ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة، فرأى مرة أنه إن أذن لها بالخروج حكم، وقوله: " امكثي في بيتك " استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار منسوخا بقوله آخرا " امكثي في بيتك "، أقول يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه. انتهى.

أقول: الحق أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملا أو حائلا، لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعياً، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة... فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه، لا لأن

لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه، مع أن حديث الفريعة أنها قالت للنبي ▫ أن زوجها لم يتركها في منزل تملكه، فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وهو غير مملوك لها، وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركه الميت، بل هو أمر تعبد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك وإن كان ملك غيرها وجب عليه تسليم الأجرة مع الطلب سواء كانت ملكا لورثه الزوج أو لغيرهم، وعلى هذا يحمل قوله تعالى:{ ﭽﭾ} [البقرة: ٢٤٠] وقوله: { ﭧﭨ} [الطلاق: ١] وقوله: { ﭩﭪ} [الطلاق: ١] فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفي عنها مطلقا كالمطلقة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائنا حاملا، في عدم وجوب النفقة والسكنى " [1].

(نقل ابن ظفر، عن ابن عباس، كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت في بيته سنة، ينفق عليها من ماله، ثم نزل {ﭑﭒﭓﭔﭕ ﭖﭗﭘ} [البقرة: ٢٣٤].

فصارت هي عدة المتوفي عنها، إلا أن تكون حاملا [2].

بقي من الحقوق المالية التي قررتها السنة للمرأة حق الميراث.

وهو حق قررته الشريعة على أساس مقصد العدل، لكن الشاغبين على الإسلام، المحرضين للمرأة على أن تسخط قسمة ربها لها، طالما بدؤوا وأعادوا حول هذا الحق، وادعوا في قولهم الكذب أن الإسلام قد ظلم المرأة بجعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل فيه..

والذي يتأمل الأخبار الواردة فيما كان العرب يفعلونه بنساء من

---

(١) القنوجي: البخاري، الروضة الندية، ج٢، ص٨٢، ٨٣.
(٢) العجاب في بيان الأسباب، ج١، ص٥٩٥.

يتوفون، حتى أنهم كانوا يرثون هؤلاء النسوة بدلاً من أن يورثوهن قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس: {ههههےےۓۓڭڭ} [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا تزوجوها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[١].

وأبلغ من ذلك في ظلم المرأة قبل الإسلام (قال أبو داود / حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:{ھےےۓۓڭ ڭڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ} [النساء: ١٩] وذلك الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها، فأحكم الله - تعالى - عن ذلك، أي: نهى عنه" [٢].

وأظهر منه في ثبوت ذلك عنهم قال زيد بن أسلم في الآية:{ھے ےۓۓڭڭ} [النساء: ١٩] كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي به ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك" [٣].

وكانت المرأة إذا حاق بها هذا الظلم تلجأ إلى رسول الله ﷺ شاكية، ترجو رفع الظلم عنها، فيرفع عنها الظلم، أو تنزل الآية الكريمة بتحريم هذا الظلم، فيقضي بها لها قال ابن جريج: وقال

(١) رواه البخاري (٤٥٧٩) وأبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في الكبرى (١١٠٩٤).
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٠٩٠)، وهو حسن صحيح.
(٣) رواه ابن ابي حاتم في تفسيره (٩٠٣/٣).

عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية (١). ذلك كان واقع المرأة عرفا مستقرا يجري في النساء مجرى القوانين التي لا تنقض، حتى إذا جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن في نفسها وفي ما كانت تحرم منه من الميراث، وكان أول ما نزل في شأن توريث النساء:{ٱب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ} [النساء: ٧].

وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: أتت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتين قد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى:{ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ } [النساء: ٧] وآية المواريث التي نزلت بتحديد النصبة لكل وارث كان سبب نزولها - والله أعلم - هو إقرار تفصيل لما أشارت به الآية السابقة من وجود نصيب للنساء في الميراث قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال:«**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال:«**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما. الثمن وما بقي فهو لك**» (٢).

(١) ذكر الطبري في التفسير (٣/٩٠٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢) وأبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم (٤/٣٧٠). قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم أيضا ووافقه

وتفصيل الحقوق للإناث والذكور في كل حالة ميراث مكانه كتب الأحكام، والذي أؤكد عليه هنا هو تقرير حق المرأة في الميراث، ولم يكن لها قبل ذلك أي حقوق فيه، كما يتضح من مناسبة نزول آية الميراث.

والطريف في المرأة أن تقرير حق المرأة في الميراث كما فصله آيات سورة النساء، لم يسلم من كلام فيه - على زمن النبي ◘ لا من الرجال، ولا من الإناث، وإن غاية كل من الطرفين من إثارة الكلام فيه، واتفقت مواقفهما بالقبول والتسليم والإذعان والتنفيذ:

أما الرجال: فقد روى البيضاوي في تفسيره:{ ےۓﮭﮮ} [النساء: ١٢٧] في ميراثهن، إذ أن سبب نزوله أن عيينة بن حصن أتي النبي ◘، فقال: أخبرنا أنك الابنة النصف، والأخت النصف، وإنما منا نورث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة. فقال النبي ◘ : ♂**وهكذا أمرت**ـــ[1].

وقد ورد في حديث رواه ابن ابي حاتم في تفسيره، والطبري أيضا - قال العوفي عن ابن عباس: {ﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ} [النساء: ١١]، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى

الذهبي، وقد روى أبو داود حديثا مشابها قال: حدثنا مسدد بن بشر بن المفصل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ◘ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما كله، ولم يدع لهما مالا إلا وأخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال. فقال رسول الله ◘ : ♂**يقضي الله في ذلك**ـــ، ونزلت سورة النساء {ﮔﮕﮖﮗ} [النساء: ١١]. الآية. فقال رسول الله:♂**ادعوا لي المرأة وصاحبها**ـــ فقال لعمهما:♂**أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**ـــ ولو صح الحديث فلا تعارض.

(١) البيضاوي، تفسيره، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٠.

المـرأة الربـع أو الـثمن، وتعطـى الابنـة النصـف، ويعطـى الغـلام الصـغير، ولـيس فـي هؤلاء أحد يقاتـل القـوم، ولا يجـوز الغنيمـة...، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ◘ ينساه، أو نقول لـه فيغير، فقالوا: يـا رسـول الله! نعطـى الجاريـة نصـف مـا تـرك أبوهـا، وليسـت تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، ولـيس يغنـي شـيئا. وكـانوا يفعلـون ذلـك فـي الجاهليـة لا يعطـون الميـراث إلا لمـن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر) [(١)(٢)].

وأما النساء: فقد قال مقاتل: لما نزلت:{ﮔﮕﮖﮗ} [النساء: ١١] قالت النسـاء: نحـن كنـا أحـق أن يكـون لنـا سـهمان، ولـهم سـهم، لأنـا ضـعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب منا، فإذا لم يفعل الله ذلك، فإنا نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك عنا وعنهم".

وتجمع الرواية التي أوردها عبد بن حميد بين الطرفين - الرجـال والنسـاء - فـي التعليـق علـى جعـل نصـيب الأنثـى علـى النصـف مـن نصيب الذكر في الميراث أخرج عبد بن حميد من رواية شيبان، عن قتـادة: كـان أهـل الجاهليـة لا يورثـون النسـاء، ولا الصـبيان، يجعلـون الميـراث لـذوي الأسـنان [(٢)(١)]، وقالـت النسـاء: لـو جعـل نصـيبنا مـن الميـراث كنصـيب الرجـال؟. وقـال الرجـال: إنـا لنرجـو أن نفضـل بحسناتنا كما فضلنا في مواريثنا، فأنزل الله: {ﮞﮟ} [النساء: ٣٢]... الآية [(٣)(٢)]، يقول: إن المرأة تجزي بحسنتها كما يجزى الرجل[(٤)(٣)].

(١) رواه ابن أبـي حـاتم فـي تفسيره (٤٨٩٦) والطبري (٨٧٢٦/٣٢/٨) وعزاه إليهمـا فـي العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٤٦. وقد ضـعف إسناده لأنـه مسلسل بـالعوفيين، وهم ضعفاء.

(٢) ذوو الأسنان: الكبار من الرجال.

(٣) أي قولــه تعالـــى:{ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ} [النساء: ٣٢].

(٤) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص٨٦٣، ٨٦٤.

لكن هذا كله لم يخلف عند الطرفين سخطا لقضاء الله وحكمه، ولا اعتراضا على تنفيذه، وما دام قد أحيلوا على باب أن يسألوا الله من فضله، فهذا أغنى لأنفسهم، لكن بعض نساء اليوم لا يرضين الحكم الذي رضى به الأوائل من النساء، ويقعون في حباله الذين يؤلبونهن على دينهن، يتمنون لو سخطت النساء حكم دينهن، ورأينه - حاشا لله - دينا ظالما، انسلخن منه والعياذ بالله.

على أن النظر في حالات توريث المرأة لا يجعلها على النصف من ميراث الرجل دائما إلا أن تكون أختا له أو ابنة انفردت بنصف الميراث، لأنها الصلبية الوحيدة للمورث، لكنها في غير ذلك تكون - عموما كأنثى - أكبر نصيبا من الرجل - عموما كالرجل:

فلو راجعنا مسألة توزيع تركة سعد بن الربيع (أو ثابت بن قيس)، وقدرنا أنها كانت - فرضا - ألف دينار، فإن الأنصبة حسب ما قضت به السنة المطهره في المسألة تكون هكذا:

* للزوجة الثمن وهو ١٢٥ دينارا.

* وللبنتين الثلثان وهو ٦.٦٦٦ دينارا، فيكون نصيب البنت الواحدة ٣.٣٣٣ دينارا تقريبا.

* وللعم الباقي وهو ٤.٢٠٨ دينارا تقريبا.

وعليه، فنصيب المرأة (زوجة للمورث) أكبر من نصيب الرجل (أخا له) " وكان على عرف الجاهلية قد انفرد بالمال كله "، ونصيب المرأة ابنة للمورث أكبر من نصيب الرجل أخا له.

بل إن الرجل والمرأة يكونا أخوين للمورث (من الأم في حالة كونه كلالة) فيتساويان في النصيب من الميراث، ولا تكون الأنثى على النصف فيه من الذكر:{ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ

ﮕﮖﮗﮘﮙﮚ ﮛﮜﮝﮞ} [النساء: ١٢]. وليس هذه الحالة الوحيدة التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة في الميراث، فإن أب المورث، وأمه يتساويان في نصيب كل منهما من تركته:{ﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗ} [النساء: ١١] وينخفض نصيب المرأة (أما للمتوفي) إلى خمس نصيب الرجل في حالة وجود أولاد للمورث، وإخوه له مع الأبوين:{ ﯘﯙﯚﯛﯜ ﯝﯞﯟﯠ [(1)] ﯡﯢﯣ} [النساء: ١١] [(2)].

" وإذن فقد أوجب الإسلام للمرأة حق أن ترث، ولحكمة تشريعية اجتماعية سامية جعل لها نصف ما للذكر، وليس ذلك حطا من شأنها، ولا تقليلا من قيمتها، وذلك لأنها حين تأخذ النصف من ميراث أبيها، فإنها تترك لإخوانها الذكور الأكثر التزاما منها بنفقات الحياة ما يعينهم على الحياة نفسها، وفي نفس الوقت يتمتع زوجها بنفس الميزة بالقياس إلى زوجته، فكأنها قد تركت النفس لزوجة أخيها، وكأن زوجة أخيها قد تركت النصف لها، وهكذا تستمر الدورة في نطاق الأسرة وأنسابها وأصهارها، ولعل هذا هو أبلغ رد على الذين طلبوا المساواة المطلقة في الميراث، بين الرجل والمرأة، ولو طبق ذلك لانتفت الفكرة العادلة في التوزيع الإلهي للميراث ".

" أما ما نريد أن نوضحه من هذا التشريع، وهو جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فنقول: إن هذا النوع من التوازن العادل بين الحقوق الواجبات، بل نقول أن فيه تمام الرأفة والتكريم للمرأة ذلك لأن الرجل هو المكلف بجميع الأعباء المالية المتعلقة بنفقته، ونفقات إعداد وتكوين أسرة، ونفقة من يعولهم من زوجة وأبناء، أو آباء ونساء من عصبته، أما المرأة فمرفوع عنها جميع التبعات المالية، ونفقتها كاملة

---

(١) في هذه الحالة، المرأة (أما للمتوفي) لها نصف ما للرجل (أبا للمتوفي).
(٢) أما هذه الحالة فللأب خمسة أسداس التركة بينما تأخذ الأم سدسها فقط، مع أن كلا من الأب والأم يتساويان في كونهما أصلين للمورث.

على الرجل سواء كان زوجا أو أبا أو اخا أو عما أو ابنا، أو من أقرب الرجال إليها من عصبتها، وهي غير مكلفة بالإنفاق على شيء حتى على نفسها، لذلك جعل الإسلام للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين، وواضح تماما أن هذا الوضع لا علاقة له مطلقا بانتقاص قيمة المرأة، كما أنه لا يضع المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، وإنما يحتفظ لها بحقها كاملاً غير منقوص، ويكفل لها فوق ذلك حياة اقتصادية واجتماعية آمنة ومستقرة " (١). والحمد لله أن شهدت بذلك شاهدة من أهلها.

ولو رأت المرأة تقدير نصيبها في الميراث في ضوء ما قرر الله ورسوله لها من الحقوق عند الرجل - ولم تنظر إلى مسألة التوريث منفصلة - لعلمت أن رحمة الله أدركتها، بل - كما يرى البعض - قد فضلتها على الرجل، ففي حين يلزم الرجل بالصداق، والمسكن والمأكل والمشرب والكسوة والعلاج والتعليم والإمتاع ونفقة الحمل وأجر الإرضاع، ويحبس إن منع شيئا مستحقا لها من ذلك، تكون هي غير ملزمة بإنفاق شيء من مالها - وبعضه يدخل ذمتها المالية أصلا من الرجل - فإن كان خفيف ذات اليد، وأنفقت عليه، وعلى الأولاد شيئا من زكاتها، كما مر في حالة زينب زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كان لها على ذلك أجران: أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

إن السنة المطهرة حرصت كل الحرص على توفية المرأة حقوقها المالية، ويكفي أن أعيد هنا: أن السنة شددت في التحريج على أكل حق المرأة ♂**إني أحرج عليكم حق الضعيفين، اليتيم والمرأة**ـــ، ولم تجعل الشريعة الإسلامية للرجل تفضيلا عليها إلا:{ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ} [النساء: ٣٤].

(١) زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة المواجهة) ١٩٩٣ م، ص٩٥.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة:

أول ما يشغل عليه من حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية هو حرية المرأة، فالمرأة - في قول المدعين - في المجتمع المسلم مسلوبة الحرية لا رأي لها، ولا تملك أدنى حق في قول ما تريد، أو التعبير عما تشاء، بل هي - كما يزعمون - في كل الأمور تبع ما يقوله الرجل، هذا إن جاز لها أن تتمتع بحق التابع على هوائه.

ولنقرر الآن كيف أعطي الإسلام المرأة كافة حقوقها السياسية، وكيف قررت السنة المطهرة هذه الحقوق، فانطلقت المرأة تعطي بيعتها للإمام العام، وتعرض عليها شروط ما تعطي البيعة عليه، فتناقش فيها، وتستأني في المبايعة فيؤذن لها حتى تعود فتبايع، وتعترض على إذن أبيها في أمر نفسها بالتزويج لغير من تحب فتجعل السنة أمرها إليها فتملك أن تلغي قرار الأب أو تجيزه وتمضيه وترد القرار وإن كان من أمير المؤمنين حتى يرجع عن قراره، وتدخل على الخلفاء فتناقش، وترد ما لا يعجبها من أقوالهم، والأمر يحتاج إلى التفصيل:

لم تتخلف المرأة عن أداء دورها (أو حقها) في البيعة، فنحن نراها ممثلة بامرأتين ضمن الوفد الذي بايع النبي ◘ بيعة العقبة الكبرى. ونحن نرى شروط مبايعتها النبي ◘ في القرآن الكريم شاهدة بسعيها لتقديم هذه البيعة:{ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} [الممتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ◘ :♂**وقد بايعتك** - كلاما لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط،، ما يبايعهن إلا بقوله:♂**قد بايعتك**

على ذلك [١].

وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة [٢] قالت: أتيت رسول الله ◘ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن:{ﭙﭚﭛﭜ} [الممتحنة: ١٢] الآية، وقال:♂**فيما استطعتن وأطعتن** قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقلنا: يا رسول الله! ألا تصافحنا؟ قال:♂**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة** [٣]. وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ◘ وقد صلت معه القبلتين، قالت: " ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال:♂**ولا تغششن أزواجكن**. قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ◘ ما غش أزواجنا؟ فسألته فقال:♂**تأخذ ماله فتحابي به غيره** و عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: قال:♂**ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف**، قلن: نعم، فيما استطعتن - قالت: فكن يقلن وكنت أقول معهن، وأمي تقول لي: أي بنية نعم، فكنت أقول كما يقلن " واشتهرت هذه البيعة بشروطها حتى عرفت ببيعة النساء، وحتى قال من بايعه من الرجال: بايعنا رسول الله بيعة النساء، فهل التي لا رأي لها ولا حرية، تعطى البيعة من نفسها؟ وتناقش في مدلولاتها وتسأل فتجاب؟ وهل النساء - حيث تدعى الحريات - يبايعن الولي العام إلا من خلال ورقة انتخاب أو استفتاء، على شروط عليه في برنامج مطبوع على ورق، أو مذاع على النساء؟ وأليست حرة الرأي تلك التي لما أخذ النبي ◘ عدم

---

(١) هذا لفظ البخاري.
(٢) أخت السيدة خديجة.
(٣) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

النياحة على الموتي قالت: إن فلانة أسعدتني في يوم موت زوجي، وعلي أن أسعدها، فلما أتمت البيعة حتى ذهبت فوفت لها ما كانت نذرت على نفسها، ثم عادت فبايعت؟ عن أم عطية قالت: ثم أخذا علينا رسول الله ◘ مع البيعة ألا ننوح فما وفت من امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ [١] وأليست حرة تلك التي يحرص النبي ◘ على الاستيثاق من وفائها بما بايعت عليه، وبقائها على ذلك عن طاوس عن ابن عباس قال:" شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ◘ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد فنزل نبي الله، فكأني أنظر إلى حيث يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتي النساء مع بلال فقال:{ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٹٹٹٹٹڤ} [الممتحنة: ١٢]، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ:♂**أنتن على ذلك؟**ـــ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي، قال:♂**فتصدقن**ـــ، وبسط بلال ثوبه، ما ألفته في معاملة الإناث، ويكفي لنقدر تلك الحاجة أن نسترجع هنا حديث عمر بن الخطاب: " والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر ائتمره قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: ومالك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا يا بن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ◘ حتى يظل يومه غضبان؟ فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ◘ حتي يظل يومه غضبان؟ فأجابت: إنا والله لنراجعه! ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت: عجبا لك يا

(١) رواه مسلم في صحيحة، ج٢، برقم (٩٣٦).

بن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ◘ وأزواجه؟ فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد " هذا الخبر وحده يغنيني عن مزيد من البيان لمدى الحاجة القصوى في بيئة الرسول ◘ لمثل أعلى يروضها على تغيير موقفها من الإناث، فهذا عمر، صهر النبي، وصاحبه الذي أعز الله به الإسلام، قد تلا ما نزل من آيات الله في النساء، وكان من أفقه الناس بالدين القيم، ومع ذلك كره أن تشترك معه زوجته في أمر له، وأنكر منها أن تشير عليه برأي، فلما تمثلت بابنته حفصة استفظع الأمر وانطلق إليها مغضبا يسألها فيما سمع وأنه ليطمع في أن تجيب بلا، لكنها أكدت له أنها - ونساء النبي - يراجعنه فانصرف عمر مغضبا لا يكاد يصدق أذنيه إلى أن ردته أم سلمة بكلمتها التي تفيض عزة وإباء " عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ◘ وأزواجه " (١) ولم تتركها السنة المطهرة مضيعة الرأي، غائبة الحرية، حين قضى أبوها في أمر تزويجها بغير رضاها، فلما شكت وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، وأنا غير راضية، فدعا النبي ◘ أباها، وورد نكاحها أمامه، وجعل أمرها إليها،، فقالت، وقد ذهبت عنها غضاضة ما كانت تشعر به من القهر: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أن أعرف هل في النساء للأمر شيء. فأين التسلط والقهر هنا وكيف يكون مدى الحرية الشخصية للمرأة في شأن نفسها فوق أن يكون أمرها إليها، حتى لتمتلك أن تلغي ما أمضاه وليها؟ أليس الموقف الآتي من أشد المواقف قدرة على الدلالة على أن المرأة كانت تمتلك قرارها في أمر نفسها " أما أم كلثوم بنت أبي بكر، فترفض الزواج من عمر بن الخطاب بسبب آخر يمس شخصية الفاروق، فقد حاولت عائشة عندما

(١) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

كلمتها في خطيبته " لا حاجة لي في فقالت عائشة أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، إنه خشن العيش شديد على النساء [١].

وبينما كانت هذه تمتلك حرية أن ترد خاطبا ولو كان أمير المؤمنين دون خوف من أوليائها أن يجبروها عليه لعلمهم أنه حقها الذي قررته السنة الشريفة لها - كانت الأخرى تملك الرشد أن ترد حريتها التي وضعت بين يديها في أمر نفسها - تردها إن من بيده القوامة، لتستبقى بذلك حياة زوجية هي حريصة عليها فإن عائشة بنت طلحة زوج الحسن بن علي بن الحسن ترد إليه مقاليد الأمر عندما أعطاها الحق في طلب الطلاق، قال: أمرك بيدك، فقالت: قد كان عشرين سنة بيدك فأحسنت حفظهن، فلن أضيعه إذا صار بيدي ساعة واحدة، وقد صرفته إليك فأعجبه ذلك منها وأمسكها [٢]وأشد مما سبق دلالة على حرية المرأة في امتلاك أمر نفسها في قبول أو رفض من ترى قبوله أو ترى رفضه لأسباب عندها ما فعلته أم هاني بنت أبي طالب وكما أن للمرأة حقها في اختيار الزوج فإن رفضها من تقدم لخطبتها جانب من ذلك الحق وتسجل حوارات المرأة في ذلك المقام شهادات على ذلك الحق، فالرفض ليس لمنقصة في شخصية الرجل أو عيب في خلقه فقد رفضت أم هاني بنت أبي طالب الزواج من الرسول ﷺ أشرف الخلق، فلما خطبها الرسول ﷺ، قالت: "والله لهو أحب إلى من سمعي وبصري، ولكن حقه عظيم، وأنا موتمة، فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامي وإن كنت بأمرهم قصرت على حقه ".

وفي رواية أخرى قالت: "والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف

---

(١) ابن عبدربه، العقد الفريد ٦٠ - ٩٠ نقلا عن وسمية عبدالمحسن المنصور - مرجع سابق، ص ٩٣.
(٢) المصدر السابق، ص ٩٤.

في الإسلام؟! ولكني امرأة مصبية وأكره أن يؤذوك"" فدافع الرفض كان عاطفة الأمومة، والحرص على راحة الرسول ◘، وهل كانت مغيبة الحرية، مهضومة الحق حين خطب عمر في الناس يمنع المغالاة في المهور، وهدد بنقل القدر المغالى فيه على بيت المال، فتقف امرأة لتقول له: ليس ذلك لك، وحين يتساءل وكيف ذلك؟ تواجهه بالحق الذي جاء به القرآن {پ‍پ‍پ} [النساء: ٢٠] فيرجع عمر عن قراره، ويترك الأمر للناس اختيارا [(١)] ولم تكن هذه هي المرة الوحيد التي أرجعت فيها محاورة امرأة لعمر - عن قرار من قراراته - " سمع عمر بكاء صبي فتوجه نحو أمه، فقال لأمه: " اتقي الله وأحسني إلى صبيك " ثم عاد إلى مكانه فسمع بكائه، فعاد على أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكائه فأتي أمه فقال: " ويحك إني لأراك أم سوء، مالي لا أري ابنك لا يقر منذ الليلة؟ " قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني لأريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجلية، فصلى الفجر، وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق بأنا نفرض لكل مولود في الإسلام[(٢)] وصحيح أن المرأة لم تكن تعرف

---

(١) على ما يقال في تضعيف رواية هذه الحادثة، وقول عمر فيها أصابت امرأة وأخطأ رجل. وقد وردت الرواية هكذا: إن عمر رضي الله عنه خاطب الناس من على المنبر قائلا: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين، فلما هاب الناس أن يكلموه قامت امراة في يدها طول، فقالت له: كيف يحل لك هذا والله تعالى يقول: {پ‍پ‍پ‍پ‍پ‍پ‍ٺ‍ٺ‍ٺ‍ٺ} [النساء: ٢٠]، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ابن تيفور، بلاغات النساء، الأبشيهي.. المستطرف ٥٥/١.

(٢) وسمية عبد الرحمن المنصور، المرأة المحاورة، قراءة في التراث، مرجع سابق، ص٩٥، ٩٦.

عمر حتى نقول أنها واجهته دون خوف لكن الموقف في مجموعه يدل على أن المرأة كانت تقول الحق وتنقض ما ترى أنه الغبن وإن كانت لا تقدر على تغييره كان من الطبيعي - والأمر كذلك - أن يلتمع للمرأة المسلمة نجم، وأن يرتفع لها شأن، وأن يعظم لها أمر، وأن تسمو لها مكانة، وأن تبرز لها شخصية، فتفتي المؤمنين في أمور دينهم كما فعلت السيدة عائشة وبعض أمهات المؤمنين وتجابه الخلفاء ويعلو رأيها أحيانا على رأيهم كما فعلت امرأة مسلمة مع أعظم خلفاء المسلمين فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

حرة هي المرأة المسلمة حرية تليق بها كمسلمة، تحفظ دينها، ويحفظها دينها لكن الذين يتحدثون عن حرية المرأة أو تحرير المرأة كما يزعمون يريدون لها حرية من نوع آخر هي الحرية التي ترضى أهواء مرضى القلوب والنفوس ويرصد الدكتور: محمد علي الباز، رأي واحد من دعاة الحرية إلى الانفلات من كل المعايير♂التي يسميها اضطهادات▬ والمعايير العائلية والدينية والأخلاقية ومن هؤلاء من يخفي أغراضه الخبيثة تحت شعارات التقدم والحرية ومنهم من يعرضها صريحة فاجرة داعرة، ومن أمثلة هؤلاء الذين لم يواروا دعوتهم إلى الفجور محرر جريدة النهار البيروتية الذي كتب مقالا تحت عنوان " امرأة بلادي والعشق والجنس " جاء فيه ما يلي: " لنتحدث عن حرية المرأة دعوني أعترف لكم فورا أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي، المرأة في نظري هي مصب الأشواق والشهوات، هي مخلوقة غرامية، لا معنى لها خارج الوجد والعشق، والجنس، ما هي حرية المرأة؟ حريتها الحقيقية هي حرية العلاقة الجنسية مع الجنس الآخر أو حتى بنات جنسها، أو الجنسين معا، والرجل ما هو دوره؟ عليه أن يحرض المرأة على الحرية، إنني أطلب لامرأة

بلادي الحق بأن تصادق رجلا، فإذا اشتهته حققت شهوته، إنني لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي وحريتها في أن تكون حرة بلا قيود، حرة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج - ولماذا ليس بعده أيضا - حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه، حرة في التصرف في جسدها دون قيد ولا شرط " (١) ولا أدري كيف يكون هذا رأيا لرجل!!! والله لولا ضرورة الاستشهاد لبيان مدى شناعة المصيبة التي تنتظر من الحرية المدعاة على ألسنة المجرمين، ما دونت ذلك ولا كتبته بيدي والحمد لله أن ناقل الكفر ليس بكافر.

* * *

(١) محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، مقدمة الطبعة الثانية.

الخاتمـة

حقـوق المـرأة
في القرآن الكريم

الخاتمة

لما وجدت لدى عديدا من المقتطفات التي جمعها الدكتور / عماد خليل في كتابه (قالوا عن المرأة) فأثرت أن أجعلها هي الخاتمة لبلاغة دلالة أقوال أصحابها على صحة ما عالجه البحث. وقد حاولت تجميعها - على شدة تناثرها فيما جمعه الدكتور عماد - تحت عناوين محددة ليسهل تبين تآذر آراء أصحابها على النطق بالحق:

أ - في فضل القرآن والسنة في رفع مكانة المرأة:

(أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ◘ أنها حامية حمي حقوق المرأة التي لا تكل.. [١])، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينا لهن" وقال النبي ◘ : ♂**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه**ـــ إن النبي ◘ أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، ولكن أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرهاً وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق.. ولم يكن للنساء نصيب في المواريث أيام الجاهلية.. فأنزلت الآية التي تورث النساء وفي القرآن تحرم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل ونهى محمد ◘ عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء، وأباح تعدد الزوجات.. ولم يوصي الناس به ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى.. وأباح الطلاق أيضا مع قوله:♂**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**ـــ وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك ولم يفرضه كتاب العهد القديم مع الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية وذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله راعيا نيرون إلى

(١) مراسيل بوازار.

بلاد إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام -.. وأيهما أفضل تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟.. إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر [(١)].

إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة
" شبه متساوية " وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة وهي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتمام شديد بضمانها. فالقرآن والسنة يحضان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف وقد أدخلا مفهوما أشد خلقية عن الزواج، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمن بمنحها عدد من الطموحات القانونية أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية والإرث، لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل وهي ليست من ضلعه بل " نصفة الشقيق " كما يقول الحديث النبوي:♂**النساء شقائق الرجال**ـــ المطابق كل المطابقة بالتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شيء زوجين ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية كما يقول سفر التكوين، وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها " عميلة الشيطان " بل إن القرآن يضفي آيات الكمال على امرأتين، امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح - عليه السلام - إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ◘ ومكان ظهوره لما وجدناه عملا يفيد النساء أكثر مما أتاه - عليه السلام - فهن مدينات لنبيهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال ويرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام الإسلام بمنع عوامل الفساد الناشئة عن

(١) إميل رمنغم.

التعشق بين المسلمين، لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم.. ولقد أصبحت للمسلمين أخلاق مخصوصة عملا بما جاء في القرآن أو في الحديث وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار وجاء هذا مغايرا لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلا لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض [١].

يجب ألا يغيب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقا تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام؛ لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاها حقها في الحياة كحق الرجل كانت المرأة في ديار العرب قديما محض متاع، مجرد ذكرها أمر ممتهن، هكذا كان الوضع عندما جاء النبي ﷺ فرفع مقام المرأة في آسيا من وضع المقام الحقير إلى مرتبة الشخص المحترم الذي له الحق في الحياة حياة محترمة، كما أن له الحق في أن يرث ويملك المال [٢].

إذا كانت المرأة قد بلغت، من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعيا على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جدا، ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها، ولو بنسبة صغيرة، وبحقها في أن لا تزف لأحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضا بحق على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياه، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة

(١) هنري دي كاستري.
(٢) أحمد نسيم سوسة، مهندس عراقي، يهودي اعتنق الإسلام.

لذلك شرعيا، في إدارة ممتلكاتها الشخصية [١].

إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة، وكامرأة على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها.. فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلا أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة.

فقد أصبح واجبا على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة لها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب قوته لها ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك [٢].

كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوروبية من ناحية هامة، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها.

حين ننتهي من حذف الانحرافات (الفقهية المتأخرة) وشجبها، تعود تعاليم القرآن والرسول ◘ الأصلية إلى الظهور في كل نقائها ورفعتها وعدالتها المتساوية إزاء الرجل والمرأة معاً. عندئذ نجد أن هذه التعاليم تعود إلى المبادئ العامة وتحدد الفكرة التي تجب أن يوضع ويطبق القانون بمقتضاها أكثر من أن تعين صيغا حقوقية حاسمة، وهذه الفكرة، فيما يخص المرأة، لا يمكنها إلا أن تكون

(١) لورا فيشيا غليري.
(٢) روزماري - أو - مريم هاو / صحيفة انكليزية.

نابضة بالود الإنساني وبشعور الاحترام لشخصيتها والرغبة في محو الأضرار التي ألحقها بالمرأة سير المجتمع سيرا قاسيا وناقصا فيما مضى. وبعدما ننتهي من استخلاص هذه الفكرة وهضمها، يمكننا أن نفهم التشريع الخاص بالقرآن فهما صحيحا. حالما نتوصل إلى ذلك نرى أن الموقف الإسلامي تجاه المرأة، والطريقة الإسلامية في فهم شخصيتها ونظامها الاجتماعي، وطريقة حماية التشريع الإسلامي لها، تفوق كثيرا ما هي عليه في الديانات الأخرى [1].

لما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما ما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على حد سواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى:{ﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة.

وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها.

إذا أردنا أن نعلم درجة التأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا في

---

(١) هاملتون كب.

أوروبا... إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة. فالإسلام، إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافا للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئا من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملته بالحسنى (١).

ب ـ الزواج: وتعدد الزوجات:

من الخطأ الفاضح والغلو الفادح قولهم أن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئا مملوكا لزوجها، لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقا أدبية وحقوقا مادية من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية (٢).

فيما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكرا الله من ناحية، ومحترما حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية ثانية (٣).

أن الناس بالغوا كثيرا في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدرى إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون

(١) كوستاف لوبون / طبيب مؤرخ فرنسي.
(٢) هنري دي كاستري.
(٣) فاغليري.

أمـراً فـي فـرد فيجعلونـه عامـا مـن غيـر تثبيـت فيـه لـولا هـذا التعمـيم السـطحي لمـا وجـدوا شـيئا يملـؤون بـه مؤلفـاتهم والواقـع أن الرذائـل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منهـا فـي بـاريس ولنـدن وبـرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبـي ﷺ بـالغ فـي تحريمهـا ولـم يعدها من الذنوب الخفيفة.

هـل حقيقـي أن الديانـة المسيحية بتقريرهـا الجبـري لفرديـة الزوجـة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شـخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلا ملـوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كانت لهـم الزوجـات المتعددات والنسـاء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام.

وإن تعدد الزوجـات قـانون طبيعـي وسـيبقى مـا بقـى العـالم، لـذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يـات بـالغرض الـذي أرادتـه فانعكسـت الآيـة معها وصـرنا نشـهد الإغـراء بجميع أنواعـه.. إن نظريـة التوحيد فـي الزوجة التـي تأخذ بها المسيحية ظـاهرا تنطـوي تحتهـا سيئات متعددة ظهـرت علـى الأخص فـي ثـلاث نتـائج واقعيـة شـديدة الخطـر جسيمة الـبلاء، تلـك هــي الـدعارة، والعـوانس مـن النسـاء، والأبنـاء غيـر الشرعيين.

إن هـذه الأمـراض الاجتماعيـة ذات السـيئات الأخلاقيـة لـم تكـن تعـرف فـي الـبلاد التـي طبقت فيهـا الشـريعة الإسـلامية تمـام التطبيـق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية [1].

إنـه لـم يقـم بالـدليل حتـى الآن، بـأي طريقـة مطلقـة، علـى أن تعـدد الزوجـات هـو بالضـرورة شـر اجتمـاعي وعقبـة فـي طريـق التقـدم، ولكننـا نـؤثر ألا نـناقش المسـألة علـى هـذا الصـعيد، وفـي اسـتطاعتنا

(١) إيتين دينيه / ١٨٦١ - ١٩٢٩.

أيضا أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلا، يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حرا قبل الإسلام، مطلقا من كل قيد.

لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالا مختلفة للتسري الشرعي (المعاشرة من غير الزواج) وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقا لم تكن معروفة قط من قبل، وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك.

أما تعدد الزوجات.. فإنه بقطع النظر عن منافعه الحقيقية، لأنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال، ويقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات وأضرارهن، ويمنع مواليد الزنى، فلا يمكننا ان ننكر بأن أكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب في ذلك هو تعليم دين الإسلام لقد أتي محمد ◘ بين أمة تعد ولاية الأنثى شر عظيم عليهم وهكذا كانوا يئدونها، ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلها، فجعل ◘ لهذه الحالة حدا فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شيء، حتى بالمحبة والوداد، فإن لم يكن قادرا على كل ذلك فلا يباح له الزواج بغير واحدة. ومن يتدبر شريعته يرى أن يحض على الزواج بامرأة واحدة، ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقيا عظيما، فإنها بعد أن كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة.

جـ ـ عن عمل المرأة:

إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا.

وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها. إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزائها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة مازالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز [١].

د ـ عن تعليم المرأة:

إن تعاليم المرأة يساير كل المسايرة جميع تعاليم الدين، وقد كان عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضا على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك أرفع من ثقافة الأوروبيات دون جدال [١].

هـ ـ عن حرية المرأة:

على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، والخير للأسرة، والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرا فهي الخير للمجتمع الإسلامي بشكل عام [٢].

إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف، ومع ذلك فسوف نكتشف يوما ما كم هي مضللة في ذلك، بعد أن تعرف

---

(١) لايتنر / باحث إنجليوي.
(١) إتين دينيه.
(٢) مارش.

الحقيقة [١].

وبعد:

فلم يعد بعد ما قاله المنصفون ممن خبروا الإسلام، ونعموا بالدخول فيه، وكتبوا عن نبيه، وأحوال أمته، وخصوا المرأة بما نقلت عن الدكتور عماد خليل من أقوالهم ما يضاف.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

هذا وإن كان من توفيق فمن الله وحده وإن كان من خطا أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

* * *

(١) منى ماكلوسكي.

المصادر والمراجع

أ - كتب التفسير:

١ - تفسير القرآن العظيم ابن كثير.

٢ - تفسير البيضاوي.

٣ - روح المعاني الألوسي.

ب - كتب الحديث:

٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري.

٥ - صحيح مسلم بشرح النووي.

٦ - سنن أبي داود.

٧ - سنن الترمذي.

٨ - سنن النسائي.

٩ - سنن ابن ماجة.

١٠ - سنن البيهقي.

١١- شعب الإيمان البيهقي.

١٢ - صحيح ابن حبان.

١٣ - صحيح الجامع الصغير الألباني.

١٤ - مستدرك الحاكم.

١٥ - مسند أحمد.

جـ - كتب الفقه:

١٦ - الأم الشافعي.

١٧ - المحلي ابن حزم.

١٨ - المغني ابن قدامة.

١٩ - فقه السنة السيد سابق.

د - كتب الدراسات الإسلامية:

٢٠ - إسلام بلا مذاهب- مصطفى الشكعة.
٢١ - الإسلام النسوي- حسين أبو السباع.
٢٢ - الإسلام وقضايا المرأة زينب رضوان.
٢٣ - الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت.
٢٤ - تجديد الفكر العربي زكي نجيب محمود.
٢٥ - تعدد الزوجات في الإسلام- محمد بن مسفر الطويل.
٢٦ - الجريمة والعقوبة في الإسلام - محمد أبو زهرة.
٢٧ - الجنين والأحكام المتعلقة به- محمد سلام مدكور.
٢٨ - دية المرأة في الشريعة الإسلامية- يوسف القرضاوي.
٢٩ - سماحة الإسلام- أحمد محمد الحوفي.
٣٠ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث- محمد الغزالي.
٣١ - شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام- نهي قاطرجي.
٣٢ - عمل المرأة في الميزان- محمد علي البار.
٣٣ - فقه السيرة- محمد الغزالي.
٣٤ - الفكر الإسلامي والتطوير في الكويت- محمد فتحي عثمان.
٣٥ - فتياتنا بين التغريب والعفاف- ناصر العمر.
٣٦ - في أحكام الأسرة- محمد بلتاجي.
٣٧ - قصة الزواج والعزوبة- على عبدالواحد وافي.
٣٨ - المرأة وكيد الأعداء- عبد الله وكيل الشيخ.
٣٩ - المرأة في القرآن- عباس محمود العقاد.

٤٠ - المرأة بين الفقه والقانون- مصطفى السباعي.

٤١ - المرأة المحاورة- وسمية المنصور.

٤٢ - هموم داعية- محمد الغزالى.

٤٣ - وضع المرأة في الفقه والتشريع- عبد السلام بلبع.

* * *

الفهـرس

حقـوق المـرأة
في القرآن الكريم

فهرس الكتاب

* * *